جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٨٠٠)

ثمرات
للتعليم عبر وسائل التواصل الاجتماعي

شرح فقه الصيام

لفضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن محمد المختار الشنقيطي

برنامج (ثمرات) التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التوصل الأجتماعى واتس اب - تليجرام

- أحد مشاريع الأسر المتعلمة -


بسم الله الرحمن الرحيم

اللقاء الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِيْنَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيْلِهِ ونَهْجِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْدِّيْنِ.


أما بعد

فَأسأَل الله الْعَظِيمَ رَبّ العَرْشِ الكَرِيْم أَنْ يُبَارِكَ لَنَا وَلَكُم فِيْ هٰذَا الشَهْر، وَأَنْ يَجْعَلنَا وَإِيَّاكُم مِمَّن صَامَ الشَهْر، وَاسْتَكمَل الأَجْر، وَأَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْر، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْه.

وإن الله إذا أحبَ عبدًا من عباده حبب الخير إلى قلبه، وجعله من أهله، ويسره لليسرى، وجنبه السوء والعسرى، ومن دلائل توفيق الله وحُب الله للعبد: حُسن نيته، وصدق عزيمته، فإذا حسُنت النية في الخير، وصدقت العزيمة على الرُشد، بارك الله قول الإنسان وعمله، فشرح صدره للخيرات، والباقيات الصالحات.

ألا وإنه قد أطل علينا شهرٌ عظيم، وموسمٌ جليلٌ كريم، وهو موسم الخيرات والبركات، فبحلول شهر رمضان المبارك تُفتح أبواب الرحمة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»[1] هذه الرحمة التي لا يعلم قدرها وخيرها وبركتها وأهلها إلا الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الله أعلم كم من رحمةٍ تنتظر المعذبين، وكم من مغفراتٍ تنتظر التائبين، وكم من درجات وخيراتٍ ونعمٍ من الله عَزَّ وَجَلَّ تنتظر المحسنين.

فحريٌّ بالعبد الموفق الصالح أن يستفتح شهره، وحريٌّ بنا جميعًا أن نستفتح هذا الشهر المبارك وكلنا أملٌ في الله جَلَّ جَلَالُهُ، وكلنا طمعٌ في رحمته وعفوه وبره ومغفرته، أن نستفتح هذا الشهر بحسن الظن بالله جَلَّ جَلَالُهُ؛ لأننا غيبنا وراء ظهورنا أيامًا مضت، وأزمنةً خلت، لا ندري ما كان من سيئات وخطيئات كيف يكون حالنا فيها، وسؤال الله لنا عنها، فنستقبل مواسم الخير نرجو رحمة الله أن يُخفف حملنا من الذنوب، وأن يسترنا فيما بدر منا من العيوب، وأن يجبر لنا الكسر، وأن يُعظِم لنا المثوبة والأجر.

ومَن حَسُنّ ظنه بالله جَلَّ جَلَالُهُ لم يُخيبه الله، فإن الله عند حُسن ظن عبده به، وانكسار القلوب لله جَلَّ جَلَالُهُ في بداية مواسم الخيرات شأنُ عباد الله الصالحين، وأولياء الله المتقين، أنهم يستفتحون مواسم الخير مُنكسرةً لله قلوبهم، عظيمة الرجاء في الله جَلَّ جَلَالُهُ نفوسهم، فهم لا ملجأ ولا منجى لهم من الله إلا إلى الله، فيفر العبد الصالح إلى ربه رجاءً في رحمته وعفوه وبره ومغفرته.

[1] أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)

❑ ألا وإن من أعظم ما يُوفَق له العبد الصالح في شهر الصيام: أن يُؤدي حق الله على الوجه الذي يُرضيه، كل واحدٍ منا يجب عليه أن يستشعر أنَّ الله فرض عليه واجبا، وأن الله ألزمه بحقٍ عظيم عليه أن يُؤديه على الوجه الذي يُرضي الله، فرضَ الله علينا الصيام، وحبب إلى قلوبنا القيام، فنؤدي فريضة الله على الوجه الذي يُرضي الله، فيصوم المؤمن كما ينبغي أن يكون عليه الصوم، أن نصوم لله قلبًا وقالبًا، أن نصوم لله سرًا وعلنًا، ظاهرًا وباطنًا، نصوم لله جَلَّ وَعَلَا صومًا تعُف فيه ألسنتنا وجوارحنا وقلوبنا عن كل شيءٍ لا يُرضي الله جَلَّ جَلَالُهُ.

فشهر رمضان مدرسة الخير، ومدرسة الطاعة والبر، ألا وإن البر يهدي إلى الجنة، فهي المدرسة التي تُهذب أخلاق المؤمن، وتُقوم سلوكه، وتُسدد طريقه، وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصوم علاجًا لجميع الفتن والمعاصي، فالإنسان ما يبدر منه قولٌ وعمل في الظاهر، فظاهره قولٌ وعمل، فهذا القول حذره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أن يجرح صيامه؛ فقال: «إذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولَا يَجْهَلْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ خَاصَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ»[1] فهذب أقوال المؤمنين في شهر الصيام، وهذب كذلك أخلاقهم وجوارحهم.

فتجد المؤمن إذا دخل عليه شهر الصيام حفظ صومه كما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، يحفظ قوله، ويحفظ عمله، حتى إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الصيام وسيلة للحفظ من المحرمات؛ يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ»[2] فجعله علاجًا للشهوات، وسياجًا حافظًا عن الفواحش والمنكرات؛ من بركته وخيره، فالصيام فيه بركةٌ عظيمة.

والله جَلَّ وَعَلَا جمع خصال الصوم خيرًا وبرًا وفضلًا وإحسانًا؛ فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3] فمن أول يوم من شهر رمضان يقف المؤمن مع قوله، ومع عمله، يقف مع لسانه الذي طالما أرسله في عورات المؤمنين، يقف مع لسانه الذي طالما أرسله في غيبة المؤمنين، يقف مع لسانه الذي يسب ويشتم، وكأن لسان حاله يقول: يا لسان اتقِ الله، إلى متى وأنت ترتع في محارم الله، وحدود الله! يقف المؤمن في بداية رمضان مع جوارحه وأركانه، ومعاملته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين خلق الله.

فإذا استفتح المؤمن شهر الصيام بهذا السر العظيم وهو مراقبة الله عَزَّ وَجَلَّ، ما فرض الله الصيام من أجل أن تجوع الأحشاء، ولا أن تظمأ الأمعاء، ولكن فرضه لتقواه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فرضه سُبْحَانَهُ مدرسةً للمؤمنين، وهدايةً للمتقين، فكم من عبدٍ استفتح شهر الصيام فتعلم منه الخير وخصال أهل الإسلام، فما انتهى شهر الصوم إلا وقد تهذبت أخلاقه، واستقام لسانه، وحفظ قلبه عن كل شيءٍ لا يُرضي الله سُبْحَانَهُ

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)

[2] أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)

[3] [البقرة: ١٨٣]

وَتَعَالَى، ألا وإنهم الفائزون، ألا وإنهم الصائمون الذين عظموا حُرمات الله، وحفظوا حقوق الله، فأصابوا خير الدنيا والآخرة، اللهم اجعلنا منهم بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين.

كذلك في شهر الصيام مدرسة من أعظم المدارس، ففي الصيام أمران عظيمان ما اجتمعا في قلب عبدٍ إلا كان من أهل الجنة:

- الأمر الأول الذي هو أساس الدين: الإخلاص.
- والأمر الثاني الذي هو الطريق الوحيد لبلوغ الدرجات العُلى في جنة الله وهو: الصبر.

فتميزت هذه العبادة بهذين السرين العظيمين؛ أولهما: الإخلاص، فالصيام يقود قلب الإنسان إلى أن يريد وجه الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أسعد الناس في هذه الدنيا مَن ملأ قلبه بالله، وأسعد الناس في هذه الدنيا مَن امتلأ قلبه تعظيمًا لله، ومراقبةً لله، أسعد الناس في هذه الدنيا مَن أصبح وأمسى قوله لله وعمله لله.

الإخلاص الذي من أجله أنزل الله كُتبه، وأرسل رُسله، الإخلاص إرادة وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كل لحظة وكل ثانية في شهر الصوم تأخذ بمجامع قلب المؤمن إلى الإخلاص، وأشار الله تعالى إلى هذا المعنى في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَه إِلَّا الصَّوْمَ، فإنَّه لِي، وَأَنا أجْزِي بِه»[1] فالعبد المؤمن الصالح يستشعر في شهر رمضان أثناء صيامه أنَّ الله يريد منه أن يكون عبدًا له سبحانه، وليس عبدًا لأحدٍ غيره، فإن الإسلام هو الاستسلام لله وحده، والانقياد له بالطاعة، والخلوص له من الشرك والوثنية.

أخرج الله العباد من عبادة غيره إلى عبادته وحده لا شريك له، وذلك بالإنابة والإخلاص وإفراده سبحانه بالعبودية، هذا الأساس العظيم وهو الإخلاص يجعل كل إنسان يريد أن يصوم أن يسأل نفسه في معاملاته، في أقواله مع الناس، أن ينظر إلى خصاله التي تصدر منه في الأقوال والأفعال، هل يريد بها وجه الله، أو يريد بها ما عند الناس؟ هل يريد بها المدح؟ هل يريد بها الثناء؟ هل يريد بها السمعة؟

الصوم يجعل المؤمن يُحاسب نفسه على كل كلمة يقولها، ولذلك كان السلف الصالح إذا أراد أحدهم أن يتكلم نظر إلى قلبه ما الذي فيه، هل يريد الناس، أو يريد رب الجنة والناس؟

ألا وإن لله يومٌ هو آخر الأيام وأعظم الأيام قبل دخول الجنة دار السلام، ألا وإن لله يومًا لا ينفع العبد فيه إلا إرادة وجهه، وهو يوم الصادقين، جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمته ورحمته، وهو أرحم الراحمين.

حريٌّ بالمؤمن إذا صام أن يُهذب نفسه على الإخلاص، وأن يتعود إذا تكلم أن يريد وجه الله، وإذا عمل أن يعمل لله عَزَّ وَجَلَّ؛ كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: (لا يزال الرجل بخير إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله) كفى المرء نفاقًا، كفاه نفاقًا، كفاه رياءً، كفاه تزلُفًا، كفاه خداعًا، كفاه غشًا، حينما يكذب، وحينما يجعل الأمور على غير ما يرضي الله جَلَّ جَلَالُهُ، كفاه، كفاهُ ظلمًا لنفسه حينما يطلع الله على قرارة قلبه أنه غشاش، أو كذاب، أو منافق، أو أنَّ باطنه أظلم من ظاهره، فشر الناس مَن كانت سريرته شرًا من علانيته، وخيرٌ الناس

[1] أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)

مَن كانت سريرته خيرًا من علانيته، وكانت علانيته خيرًا.

يُعوّد الإنسان نفسه على أن تكون سريرته أفضل من علانيته، ولذلك الصوم حينما يصوم الإنسان، ويُمسك عن الطعام والشراب في عيون الناس، وهو قادر أن يدخل إلى بيته، قادر أن يدخل إلى غرفته، ويأكل ما يشاء، ولا يطلع أحدٌ على ذلك، يستطيع أن يتوارى عن أعين الناس، ويستطيع أن يأكل كل ما يريد، وأن يشرب كل ما يريد، ولا يشعر به أحد، ولكنه يصوم ثلاثين أو تسعٍ وعشرين يومًا يُهذَب على الإخلاص، يُهذَب على السر العظيم وهو المراقبة.

ما الذي منعه أن يختلي بنفسه، وأن يأكل ويشرب، ويُمتع جسده؟

الخوف من الله، المراقبة لله، هذه الأيام كلها مدرسة لهذا الأصل العظيم.

وأما الأمر الثاني وهو جماع الخير، والثبات على الطاعة والبر، ولا يمكن للعبد أن ينال مرضاة الله إلا به، وهو: الصبر، الصبر عزيمة الرجال، عزيمة الصادقين الموقنين المحسنين، الذين رفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة، فلا تُنال مرضاة الله ومحبة الله إلا بالصبر؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أقام أولياءه وأصفياءه وأنبياءه ورسله على هذا الأساس العظيم وهو الصبر، ولذلك صبّ الله عليهم البلايا، وأنزل بهم الفتن، والمحن، والهموم، والغموم، والرزايا، فجُبلت قلوبهم على الصبر، فثبتوا، وصبروا، وصابروا، ورابطوا.

فنَعِمَت عيون الصابرين، وقرت عيون المتقين المرابطين الذين استسلموا لله رب العالمين، فلم يضعفوا، ولم يجبنوا، ولم يصبهم الوهن ولا الخور، بل زادتهم الفتن والمحن ثباتًا وصلابةً، وقوةً واحتسابًا للأجر عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فهم إذا نزلت بهم النكبات، أو حلت بهم المصائب والمُلمات، علموا أنَّ أزِمة الكون كله بيد مَن بيده ملكوت الأرض والسموات، ثباتهم ويقينهم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الصبر مدرسة شهر رمضان، تجد الإنسان ينكف في صومه عن الطعام والشراب، وهذا من ألذ ما يكون للنفس، وعن الجماع وهو من ألذ ما يكون من الشهوة للجسد، ومع ذلك يحبس نفسه عن طعامٍ وشرابٍ أحله الله له، وعن زوجة أحلها الله له، ومع ذلك يمتنع عنها طاعةً لله، فحريٌّ والله لمؤمنٍ آمن بالله وصام لوجه الله فعف عن الحلال أن يعف عن الحرام، وصبر عن الحلال بأمر الله، حريٌّ به أن يصبر عن الحرام طاعةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الصبر مدرسة رمضان، ولذلك سُمي بشهر الصبر، والصبر الصبر على طاعة الله، والصبر على بلاء الله.

من أعظم منازل الصبر: الصبر على البلاء، والصبر على الطاعة.

قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وجدنا ألذ عيشنا بالصبر).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبينًا فضل الصابرين: «وَمَن يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»[1].

ولو لم يكن في فضل الصبر إلا أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أثنى على أهله فقال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[2] فشهد الله

---

[1] أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

[2] [آل عمران: ١٤٦]

أنه يُحب الصابرين، فإذا صُمت في رمضان فتذكر في كل يوم أنَّ هذه العبادة فيها سر، وفيها أمر يُحبه الله جَلَّ جَلَالُهُ.

يا ليت الصائم -في كل لحظة، فضلًا عن ساعة تمر به- يستشعر أنَّ هذا الذي يعمله من الصبر على طاعة الله أنه يُحبه الله جَلَّ جَلَالُهُ، ومَن استشعر ذلك هانت عليه الطاعات، وهانت عليه المتاعب والمصاعب والمشاق، فإذا مر عليك اليوم الأول وأنت تستشعر هذا، ومر عليك اليوم الثاني والثالث والرابع جُبلت نفسك على الصبر على كل شيء يُحبه الله عَزَّ وَجَلَّ، والذي جعل كثير من الناس يدخل عليه شهر رمضان ويخرج ولا يُغير شيء من حياته: أنه غافل عن هذه المعاني، غافل عما يَراد به، فهو لو استشعر في كل لحظة أنه يُعامل الله، وأن الله يُحب منه هذه الطاعة، وأن الله سيتولى ثوابه، ويستشعر في كل ما يمر به من زمن قليل أو كثير هذه المعاني قويت نفسه، واستجلّت روحه، وعظُمّ أجره عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

ويقف المؤمن كل يوم في شهر رمضان، يقف في نهاية اليوم، قبل غروب الشمس يمر عليه يوم كامل، صحيح أننا في هذا الزمان مع وجود المكيفات ووسائل الراحة قد لا نستشعر، ولكن يوجد مَن يستشعر ذلك خاصة مَن عنده أعمال ومشاق، فإذا انتصف عليه النهار -وبالأخص إذا كان الصوم في شدة الصيف والحر- انتصف عليه اليوم فإنه يجد المشقة والعناء، فتظمأ أحشاؤه، وتجوع أمعاؤه، فلا يزال يصبر، ويُكابد الصبر حتى يُؤذَن عليه العصر، فإذا أذن عليه العصر يأتيه الشيطان من كل سبيل ومن كل طريق، ومن الناس مَن يأتيه من باب الرُخص، فيقول له: أنت مُرخص لك، لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، هذه المشقة، هذا عناء، فإذا صبر وصابر سيقف عند الغروب وقفة يا ليت كل مؤمن يتأملها، يا ليت كل مؤمن يقفها.

إذا دنت الشمس من الغروب، واشتعل في جوف الإنسان حر الظمأ، وحر الجوع والعطش، خاصةً إذا كان في بيئة شديدة، ووقف في آخر اليوم، وستغيب عليه شمس ذلك اليوم وقد ظمئت أحشاؤه لوجه جَلَّ جَلَالُهُ، وجاعت أمعاؤه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يقف عند آخر ذلك اليوم وكأن لسان حاله يقول: (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

هكذا في كل مصيبة تنزل بالأمة، وتنزل بالأفراد والجماعات، إذا عودّ الله عَزَّ وَجَلَّ عباده المؤمنين على الصبر بهذه العبادة، فكلما اشتدت عليهم النكبات جاءهم الشيطان يزعزع إيمانهم، ويزعزع صبرهم، أين النصر؟ وأين العزة للإسلام؟ وأين؟ وأين؟ مثل ما أنَّ الإنسان يقف في آخر اليوم قد خارت قواه، وقد تعب بدنه، وضعفت نفسه، فإذا به يأتيه الفرج، فتغيب عليه الشمس، فيستكمل صومه، ويستكمل أجره، وتكون له العاقبة الحميدة من الله عَزَّ وَجَلَّ.

الله أعلم كم من شمس يومٍ غابت، فغيبت ذنوبًا لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كم من عبدٍ مُسيءٍ، خطَّاء، كثير الذنوب، كان لا يصوم ولا يقوم، ولا يعرف ربه، مسرفًا على نفسه، وإذا به يصوم مُخلصًا لربه حتى دنت شمس ذلك اليوم من الغروب، فكشف لله همه وغمه، فأقبل على الله تائبًا، راغبًا، طالبًا، ففُتحت أبواب السموات لدعائه، وسأل الله أن يعفو عما سلف من عمره، وسأل الله أن يُقيله من زلاته وهناته، فأُعتق

من ذنوبه، فغابت الشمس بخطاياه، فعاد كيوم ولدته أمه.

كل مَن ابتُلي ببلية، الصوم يُعلّم كل إنسان يصبر على أنه سيجد في آخر الصبر المرارة والشدة والضيق، هكذا تقف في آخر كل يوم لتعلم أنك إذا ابتُليت بأي بلية، بل حتى لو ابتُليت الأمة جمعاء أنه ستمر أحوال شديدة، حتى إنَّ الإنسان قد يشك، قد يشك في نفسه، وفي إيمانه، وأن الله يُبغضه، وأن الله يكرهه حتى صب عليه هذه البلايا، هكذا البلاء تجد فيه زلازل شديدة، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ وهذا في الصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ١١﴾[1].

الصبر يُعود كل صابر على القوة على الصبر، كل يوم لما الإنسان يقف قبل مغيب الشمس، المشكلة أنَّ الناس اليوم في نعيم وترف، ولا يحسون بمرارة الصبر والضيق من هذه الدروس العظيمة التي تهز نفوس المؤمنين، وكل يوم عود نفسك قبل غروب الشمس أن تسأل: كم من ساعات مضت، وكيف ذهبت وكأن لم يكن شيء، ومن هنا تُدرك بركة الطاعة، وبركة الصبر على الطاعة، وبركة الاستجابة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والخير في محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تُدرك أنَّ المعاملة مع الله رابحة، وأن العاقبة للتقوى، وأن العاقبة للمتقين.

---

[1] [الأحزاب: ١٠، ١١]

اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شهد الله في هذا الشهر أنه طريقٌ للتقوى، ولذلك واجبٌ علينا جميعًا في كل يوم إذا غابت الشمس أن نسأل أنفسنا ماذا استفدنا من خصال التقوى؟ وأن يسأل كل واحد نفسه ماذا استفدنا من خصال التقوى، وماذا أحيا الصوم في نفوسنا من المعاني السامية؟

من الناس مَن إذا دنت الشمس للغروب فطرت قلبه على الضعفاء والمساكين، فبمجرد أن يُفطر يتصدق بمال، أو يخرج بمالٍ عزيز عليه في قلب صدقةٍ لوجه الله جَلَّ جَلَالُهُ؛ لأنه لما ظمئ، وأدرك شدة الظمأ، ومرارة الظمأ، ووطأة الظمأ؛ تذكر فقراء المسلمين، وتذكر ضعفاءهم، فمنهم مَن يُوفق لحفر الآبار، ومنهم مَن يُوفق لجلب الماء للعطشى، ومنهم، ومنهم، وكلٌ مُيسر لِما خُلق له.

ومن الناس مَن إذا وقف عند آخر يومه تذكر الضعفاء والبائسين، فأبى إلا أن يُطعم جائعهم، وأن يكسو عاريهم، وأن يُكفكف دموع اليتامى، وأن يجبر قلوب الأرامل والثُكالى، نعم، إنها مدرسة وأيُّ مدرسة، فحريٌّ بالمؤمن أن يستكثر من خيرها وبرها.

ومن مدارس شهر رمضان: أنه يُحبب إلى قلب المؤمن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن أفضل ما في شهر الصيام -وكله فضلٌ وخير- أنه طريق للقرآن، ففي شهر رمضان تلهج الألسنة بتلاوة كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[(١)]، في شهر رمضان تعُج مساجد المسلمين، وتعُج بيوتهم، وتعُج مجالسهم بذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من تلاوة القرآن.

أسعد الناس في شهر رمضان: مَن عرض قلبه وقالبه على القرآن، أسعد الناس مَن وقف أمام القرآن لكي يسأل نفسه عن كل ما يكون منه، ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلنًا، لكي يسمع: ماذا أمره الله، هل فعل أمره؟ وعن ماذا نهاه الله، هل اجتنبه؟ فإذا فعل ذلك طابت نفسه، وصلُحت أحواله.

ومما يُعين على هذه الأعمال الصالحة، ومما يُعين على هذه الأعمال الطيبة المباركة، من الوصايا التي كان يُوصَى بها: طبعًا أولها الدعاء، تستفتح شهر رمضان فتتحرى مواطن الإجابة، مثل عند فطرك، فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحّ عنه أنه للصائم دعوةٌ لا تُرد عند فطره، فإذا دنوت من الفطر قل: اللهم إني أسألك أن تبارك لي في هذا الشهر، سل ربك أن يعطيك أفضل ما أعطى صائمًا إذا صام، سل ربك أن يجعل هذا الشهر وسيلة وطريقة إلى صلاح قولك وعملك، ولا تغتر بما أنت فيه من الخير، دائمًا تحتقر نفسك، وتسأل الله أن يرفع درجتك، وأن يصلح من أحوالك، وأن يُسددك، وأن يُوفقك، فمن أعظم ما يُعين على هذه الأعمال

---

(١) [فصلت: ٤٢]

الصالحة كثرة الدعاء.

وثانيًا مما يُعين على الفوز بشهر رمضان، وكان يوصي به بعض العلماء رحمهم الله: أنَّ الإنسان يتصور -إذا كان في اليوم الأول من رمضان أو اليوم الثاني- يتصور وكأنه في آخر الشهر، وكأنها آخر ليلة من رمضان، أو كأنه آخر يوم من أيام رمضان، ماذا يتمنى؟ يتمنى أنه ما فاته من رمضان لحظة، فضلًا عن دقيقة، فضلًا عن ساعة إلا وهي في خيرٍ عظيم.

ومن هنا دائمًا حتى في قيام الليل، بعض الصالحين يقول: أنام أول الليل على رجاء أن أقوم آخر الليل، ويريد الله سُبْحَانَهُ أن تنام عيني، فلا أستيقظ إلا قبل الفجر بربع ساعة أو عشر دقائق، فيتفطر قلبي حزنًا وندمًا وألمًا، وأنا أعلم أنَّ الله سيكتب لي أجر القيام، ولكن حينما أقوم وأفعل القيام حقيقة ليس كما لو كُتب لي أجره؛ لأنه يُحب أن يُناجي ربه، يُحب أن يقف بين يدي ربه، فإذا استيقظ قبل الفجر بربع ساعة تفطر قلبه ألمًا وحزنًا على فوات هذا الفضل والأجر.

يقول: سبحان الله، يفوتني القيام في تلك الليلة فأستفيد منه ليالٍ.

نقول له: كيف؟ كيف يا شيخ؟ كيف يحدث هذا؟

قال: لأنه إذا فاتني القيام تلك الليلة شعرت كلما قمت بعد ذلك بفضل القيام؛ لأنه إذا استيقظ قبل الفجر بساعتين، ثلاث، أحس بقيمة الساعتين والثلاث؛ لأنها قد فاتته، ففوات الخيرات يُذكِرُ بفضلها، ويُذكر بأجرها، وخيرها وبرها، فالإنسان إذا أحس أنه في آخر رمضان، أو أنه في آخر يوم من أيام رمضان -هذا إذا كان قلبه يقظًا، ونفسه يقظة، القلب الحي هو الذي يتأثر- فالإنسان إذا كان في آخر يوم من أيام رمضان، وأراد الله أن يُحيي قلبه -من أصعب الساعات في رمضان آخر ساعات شهر رمضان- ما يقف إنسان مؤمن كامل الإيمان في آخر ساعة من رمضان ولو أنه صام رمضان وقامه، والله لا يقف إلا وقلبه مُتفطر من خشية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه مهما عمل من الأعمال الصالحة فهو مُقصر، فإذا وقف في آخر ساعة يحس أنه قد سبقه السابقون، وأنه قد فاته الفائزون، فعندها يتفطر قلبه، ويتمنى أنه في أول الشهر حتى يستكمل ما فاته من الخير والأجر، هذا الشعور أنك كأنك في آخر يوم من رمضان يُحرك قلبك إلى أن تزداد بكل خير.

ومن هنا قالوا: فوات الفرصة -يعني الإنسان إذا استشعر أنه قد فاتته الفرصة- يُعينه على صلاح العمل، استشعار فوات الفرص، كما قال بعض السلف، كان من أكثر الناس عبادة، صوامًا قوامًا، قيل له: كيف بلغت هذا المبلغ؟ ماذا تفعل بنفسك؟ فقال رحمه الله: إني صورت نفسي أمام الجنة، فقلت: يا نفس، ماذا تشتهين؟ قالت: أشتهي أنني في الدنيا أزداد من العمل حتى أنال أعلى الدرجات في الجنة، ثم صورت نفسي وكأنني أمام النار، أنظر إلى سعيرها وأغلالها وجحيمها، فقلت: يا نفس، ماذا تشتهين؟ قالت: أشتهي أن أعود إلى الدنيا فأنجو من عذاب الله، فقلت: يا نفس، ها أنتِ في مُهلة.

الإنسان الذي يستشعر أنه قد فاته رمضان يعرف قيمة رمضان، ويستشعر أنه في آخر يوم من رمضان، يعرف قيمة العمل في رمضان، فهذه من الأسباب التي تُعين على اغتنام رمضان.

وكذلك من الأسباب التي تُعين على حياة النفس، وحصول الخير والبر في شهر الصيام والقيام، ومما يُوصى به في شهر رمضان: الفرار إلى المساجد، والأُنس بها، والأُنس بالله عَزَّ وَجَلَّ فيها، يفر المؤمن من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ما من عبدٍ مؤمنٍ بالله، مُحسنٍ في عمله، يدخل بيتًا من بيوت الله، إلا تولت الدنيا وراء ظهره، والله لو أنَّ عليه هموم الدنيا فبمجرد أن تطأ قدمه المسجد، ويضع قدمه في بيت الله عَزَّ وَجَلَّ، إلا تولت عنه همومه وغمومه، وفُتحت له أبواب الرحمة من ربه، فالمساجد بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[1] تفر إلى بيوت الله.

ولذلك أُثر عن السلف رحمهم الله: أنهم كانوا إذا دخل عليهم شهر رمضان فروا إلى المساجد، وقالوا: لا نُفسد صيامنا، ولا يُفسده أحدٌ علينا، أي يفرون إلى المساجد، يختمون فيها كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، يخافون أنهم لو رجعوا إلى بيوتهم أن يحصل اللغو والرفث، وإذا خالطوا الناس ربما حصل اللغو والرفث، فيحرص الإنسان على المساجد، ويأنس فيها، ويُكثر ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيها.

كذلك أيضًا مما يُعين على اغتنام شهر رمضان: غشيان حلق الذِّكر، وكثرة سماع القرآن، وكثرة سماع المواعظ، ومحبة العلماء، والقُرب منهم، والأُنس بهم، والعمل بما يُوصون به، فإنه ليس المهم أن تسمع المواعظ، وليس المهم أن تسمع المحاضرات، ولكن الأهم كل الأهم أن تعمل بما يُقال؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ٦٦ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ٦٧ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ٦٨﴾[2] العمل بالمواعظ، فالذي يريد أن يغتنم شهر رمضان يستمع إلى النصائح والوصايا ويُطبقها.

الوصية الأخيرة التي يُوصى بها، ويُوصى أن نتواصى بها جميعًا من بعد الصيام: الحرص على قيام شهر رمضان، الحرص على قيام الليل، وإحياء الليل ما أمكن، خاصةً في العشر الأواخر، تأسيًا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الشهر فرض الله صيامه، ورغب في قيامه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] فقيام رمضان مغفرة للذنوب، وقيام رمضان خيرٌ وبركة.

يقف الإنسان في هذا الشهر المبارك، يقف أهل الإيمان في شهر الصيام وشهر القرآن يتزودون منه إلى سائر السنة، العبد الصالح يقف في شهر رمضان يقوم ليله، فإذا انتهى شهر رمضان تعوّد قيام الليل، وسهُل عليه قيام الليل، ولذلك من الناس مَن خرج من شهر رمضان بقيام الليل، ومنهم مَن خرج من شهر رمضان بختم القرآن كل ثلاث ليال، ومنهم مَن خرج بختم القرآن كل عشر ليال، وهذا كله على حسب فضل الله عَزَّ وَجَلَّ للعبد، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل لنا ولكم في ذلك أوفر الحظ والنصيب.

<u>وفي قيام الليل أوصي بأمرين:</u>

---

[1] [النور: ٣٦، ٣٧]

[2] [النساء: ٦٦ - ٦٨]

[3] أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)

الأمر الأول يتعلق بالأئمة والقُراء؛ أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ في قراءة القرآن، وأن يعلموا أنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وأن الله مُطلعٌ على القلوب والضمائر، وأنه لا ينفعهم ما قرؤوا من كتاب الله إلا إذا أرادوا وجه الله، فعليهم أن يُراقبوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تلاوتهم، وفي صلواتهم، يخرج الإمام من بيته وليس في قلبه إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، يريد أن ينتفع بالقرآن الذي يقرؤه، وأن ينفع به المسلمين.

من الأئمة مَن إذا قرأ القرآن في بيته قبل أن يخرج إلى مسجده بكى وخشع أكثر من خشوعه أمام الناس، وهذا شأن الصالحين، حتى إن الواعظ والمُذكر والمحاضر والمُعلم يخشع، ربما يُذكّر أو يَذكر بعض الأشياء التي يريد أن يُذكّر بها الناس في خلوته قبل أن يُواجههم، فيخشع فيها أكثر من خشوعه أمام الناس، فهذا شأن المخلصين، ولذلك تجد بعض القُراء إذا قرأ خشعت القلوب لقراءته، وبعضهم تدخل القراءة إلى قلوب الناس شاؤوا أو أبوا، تحس إن قراءته تدخل إلى قرارة قلبك، وأنها تهز وجدانك، وتؤثر فيك.

ومنهم مَن تبقى قراءته في قلوب الناس أيامًا، ومنهم مَن تبقى قراءته شهورًا وأعوامًا؛ لأن ما كان لله دام وبقي، ولقد أدركنا بعض القُراء الصالحين، فعجبت من أُناسٍ من كبار السن الذين أدركوهم يقول: سافرت إلى بلد كذا، فصليت وراء الشيخ فلان، وكان من أئمة القرآن، فوالله أخشع قلبي، وتأثرتُ من قراءته، ولا زلت لا أنسى تلك القراءة، يعني وقد مضى عليها ما لا يقل عن أربعين سنة، يقول: ما أنساها.

ذات يوم كان هناك رجل قارئ للقرآن من أعبد الناس، فكان يُحبه رجل، كان يُذكَر بخير هذا الرجل، صالحًا من طلبة العلم، وفُتح عليه في تلاوة القرآن، فكان إذا تلا القرآن خشعت الناس من تلاوته، بكاءً يبكي من تلاوة القرآن، وكان في آخر عمره لا يبرح المسجد، كثير الصيام، كثير القيام، فيه عبادة، فشاء الله عَزَّ وَجَلَّ أنَّ رجلًا سمع به من مدينة، وأحبه في الله، وأحب أن يزوره، يقول: فدخلت المسجد، وكان يقرأ بصوت عال في الضحى، في أول النهار، في وقت الضحى.

قال: فدخلت المسجد، وشاء الله أن يكون دخولي وهو يقرأ في سورة الزمر: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾[1] يقول: والله لقد رتلها وهو يبكي، ثم عاد لها وكررها، يقول: حتى أني نسيت نفسي من جمال قراءته، وشدة تأثير الآيات في قرارة قلبه، يقول هذا الرجل: يعلم الله -ويُقسم- على أنه كانت شهوة تُؤذيه وتُؤرقه، وأن الله نزعها من قلبه فلم يعد لها أبدًا.

القرآن شيءٌ عظيم، القرآن شيءٌ عظيم، والمعاملة مع الله أعظم، لا يحسب أحد أنَّ هذه الآيات نُزلت من أجل النفاق والرياء والسمعة ومدح الناس، هذه أشياء يُراد بها وجه الله، ومَن أراد بها وجه الله، ودخل منبره ومحرابه، وجلس على كُرسيه يتلوها حق تلاوتها لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يرجو بها رحمة الله، ويلتمس بها ما عند الله، طيّبهُ الله حيًا وميتًا، وطابت قراءته.

لذلك كم من قُراء من الأموات لا تسمع قراءتهم إلا خشعت، ولا تسمع تلاوتهم إلا تأثرت، ولربما تلا عليك الآية والآيتين.

---

[1] [الزمر: ٥٣]

فالأئمة عليهم واجب عظيم أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، فتأثر الناس بالقراءة يختلف، قد يتأثر الناس داخل المسجد، ثم إذا خرجوا من المسجد نسوا ما قيل، وقد يتأثر الناس داخل المسجد وخارجه، وقد يتأثرون اليوم والأيام، والشهور والأعوام.

فليعلم الإنسان أنَّ الدنيا أعطاها الله مَن أحب وكره، ولم يُعطِ الدين إلا لمن أحب، ولم يُعطِ الدين إلا لمن أراد وجهه، وابتغى ما عنده سُبْحَانَه، فليعلم كل إمام إذا أراد أن يخرج أنه لن يجني من خروجه إلا ما أراد به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، الدنيا فتنة، وكثرة المصلين، وكثرة المهنئين، وكثرة الراغبين، وكثرة الأتباع فتنة، ولكن مَن عامَل الله لا يُبالي بشيءٍ من ذلك، كم من إمام مخلص يقف أمام عشرات الألوف، والله كأنه جالسٌ مع رجل واحد، فلذلك الوصية بالإخلاص.

ثانيًا: الرفق بالأُمة، وتحري السُّنة، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رفيقًا في إمامته، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سُنته وهديه على أكمل وأفضل ما تكون عليه الإمامة.

<u>من الملاحظات التي ينبغي للأئمة:</u>

أول شيء: أن يحرصوا طبعًا على تطبيق سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاتهم وقراءتهم، وأن يحرصوا على تحبيب الناس في قيام رمضان لا تنفيرهم.

كذلك أيضًا: عليهم أن يتحروا السُّنة في الدعاء والقنوت، عليهم أن يتحروا هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يختاروا لأُمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأدعية الجامعة النافعة من كلام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يتركوا عنهم التمطيط والتلحين والتغريب، وغير ذلك من الأدعية المصطنعة المتكلفة، يبحث الإنسان عن شيء يُرضي الله عَزَّ وَجَلَّ، وليعلم أنه ليس هناك شيء أرضى لله من كتابه، وسُنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ما دام أنَّ الله وضعك في هذا الموضع اقرأ أحاديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب الأدعية، واختار لأُمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صحّ عن رسول الهُدى من الأدعية الجامعة النافعة لخير الدين والدنيا والآخرة، وقُلها بقلبٍ مُنشرح، وصدر مُقبل على الله عَزَّ وَجَلَّ قلبًا وقالبًا.

أما الذي يشتكي منه بعض طلبة العلم، ويشتكي منه العلماء أيضًا: أنَّ الإمام يقف يصلي بالناس، يدعو في قنوته ووتره، فإذا به يصيح، ويلغط، ويتكلف في البكاء، ويتصنع في التباكي، هذا شيء يُزري بالإمامة، ويُزري بالصلاة، ويُخرج الناس عن الخشوع، والمُنبغي تحري السُّنة ما أمكن، الصلاة إذا وافقت سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طابت، ولن تطيب بغيرها، والدعاء إذا وافق سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحريٌّ أن يُستجاب، والدعاء إذا وافق سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريٌّ أن يُقبّل، والدعاء إذا وافق سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن يرفضه قلبٌ يُؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه من أجمع الدعاء، وأفضل الدعاء، وأطيب الكلم مما قاله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه من الأمور التي يُوصى بها.

كذلك يُوصى الأئمة بالحرص على فتح الدروس والمواعظ والكلمات المؤثرة للناس في شهر رمضان، يحرص الإمام على أن يجعل له درسًا يُذكرهم فيه بالله عَزَّ وَجَلَّ، يختار الآيات المؤثرة والأحاديث، يختار من سُنة النبي

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته مواقف معينة يقف عندها، يتأثر في نفسه ثم يؤثر في الناس، يختار الوقت المناسب، والكلام المناسب، القول البليغ، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[1] الذي يبلغ به الإنسان ما يريد.

كذلك أيضًا يختار الأسلوب المقبول عند الناس، وجماع الخير كله في تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن اتقى الله وقاه.

وآخر ما أُوصي به في هذا المجلس المبارك في اغتنام شهر رمضان الحرص كل الحرص على بر الوالدين، وصلة الرحم، فبر الوالدين وصلة الرحم من أعظم الأعمال التي تنتهي بالعبد إلى سعادة الدنيا والآخرة، فيحرص كل إنسان على بر والديه، إذا كان الوالدان أمواتًا اجتهد في الدعاء والترحم على والديه، والدعاء لهم بالمغفرة، وذكرهم في صيامه، وذكرهم عند فطره، وذكرهم في قيامه، تذكر فضل أبيه وأمه، فضل والديه، تذكر حتى ولو كان يتيمًا، تذكر أباه الذي هو أفقر ما يكون إلى دعوةٍ صالحة له، ويتذكر موتاه من القرابة فيدعو لهم، ويستغفر لهم.

سل نفسك: كم من أخٍ لك وأخت، وكم من عمٍ وعمة، وكم من خالٍ وخالة، ومن آل كُلٍ والقرابة، مَن الذين ذكرتهم في دعائك؟ وهل جلست ليلة من الليالي تتفقد قرابتك، وهم مُحتاجون إلى دعوة صالحة منك؟ فتدعو لضالهم أن يهتدي، وللفاسد منهم أن يَصلُح، وللشقي منهم أن يسعد، وللمهموم والمكروب أن يُفرج الله كربه، وللمريض أن يُشفى، نحن في غفلة عن أشياء كثيرة، ولذلك من أسباب الرحمة أن ترحم، ففي شهر الرحمة وفي شهر الخير تذكر قرابتك، أن تدعو للضال بالهداية مَن كان حيًا، وتدعو لوالديك بحُسن الخاتمة إذا كانوا أحياءً، وتدعو لهم بصلاح الحال، هذه أمور مهمة جدًا؛ لأنك إذا صليت صلاةً وصلت فيها رحمك وصلك الله جَلَّ جَلَالُهُ، وإذا وصلت رحمك في سجودك وفي مظان الإجابة أنعم الله عليك، فالله عَزَّ وَجَلَّ أخذ العهد على نفسه أنَّ مَن وصل رحمه وصله الله، وليست هناك صلة أعظم من دعوة صالحة تدعوها فيُستجاب لك لرحمك، من أعظم الصلاتأن تدعو لرحمك.

فنسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا وإياكم فعل الخيرات، وترك الفواحش والمنكرات، اللهم بارك لنا في هذا الشهر العظيم، اللهم بارك لنا في هذا الشهر العظيم، وارزقنا فيه سداد القول والعمل، اللهم اجعلنا ممن صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، اللهم اجعلنا ممن صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، اللهم لا تحرمنا فضل ما عندك، اللهم لا تحرمنا فضل ما عندك، اللهم لا تجعلنا أشقياء ولا محرومين، اللهم لا تجعلنا أشقياء ولا محرومين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وَصَلّى اللهُ وسلم وبارك عَلَى نبينا محمد.

---

[1] [النساء: ٦٣]

اللقاء الثالث

(كتاب الصيام)

شرع المصنف رَحِمَهُ اللهُ في بيان الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي اشتملت على أحكام الصيام ومسائله، يقول رَحِمَهُ اللهُ برحمته الواسعة: (كتاب الصيام).

الصيام في لغة العرب: الكف عن الشيء والإمساك، كما قاله صاحب اللسان، فإذا كف الإنسان عن الكلام فقد صام، وكذلك إذا كف عن الأفعال، قال تَعَالَى حكايةً عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[1]، أي: إمساكًا عن الكلام.

ومنه قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ العَجَاجِ وأخرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

قيل: (خَيْلٌ صِيَامٌ) إذا أمسكت عن الصهيل، وهذا إمساك عن القول، ويُقال: (خَيْلٌ صَائِمَةٌ) إذا أمسكت عن العلف، وتقول العرب: صام النهار، إذا أمسك الظل عن الحركة، وانتصفت الشمس في كبد السماء.

وأما حقيقة الصوم في الشريعة فهو: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمان مخصوص، وأضاف بعض العلماء: عن شيء مخصوص، في زمان مخصوص.

فقولهم: "إمساكٌ مخصوص" هو الإمساك المعتبر شرعًا بنية التقرب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس كل إمساكٍ يُعتبر صومًا، فلو أن الإنسان امتنع عن الطعام والشراب، ولكن قصد الحمية وعافية البدن وصحته، لم يكن صائمًا شرعًا.

وأما بالنسبة لقولهم: "بنية مخصوصة" فهي نية التقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، كما في بعض التعاريف، وهذه النية تشمل نية التمييز، بأن ينوي الفريضة أو ينوي النافلة.

وأما قولهم: "عن شيء مخصوص" فإن الصوم إمساكٌ عن شهوة البطن، وشهوة الفرج، فشهوة البطن من الطعام والشراب، فلا يأكل ولا يشرب، وقد أشار الله عَزَّ وَجَلَّ إلى هذا النوع من الإمساك بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]، وأما الإمساك عن شهوة الفرج فقد أشار إليه سُبْحَانَهُ بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[3]، فمفهوم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾: أنه لا يحل لكم ذلك في نهار الصوم.

---

[1] [مريم: ٢٦].
[2] [البقرة: ١٨٧].
[3] [البقرة: ١٨٧].

وقد جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذين الأمرين في الحديث القدسي عن الله تَعَالَى أنه يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَه، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[1].

فبيَّن هذا الحديث ما يُمسَك عنه، وما ينبغي للمسلم أن يكف عنه بالصيام الشرعي، وهو شهوة البطن والفرج.

وأما الزمان المخصوص الذي أمرنا الله فيه أن نُمسك عن شهوتي البطن والفرج: فهو من طلوع الفجر الصادق ابتداءً، إلى غروب الشمس انتهاءً، وهذا أشار الله تَعَالَى إليه بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]، فبيَّنت هذه الآية الكريمة أن بداية الصوم تكون عند انبلاج الفجر، وتبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وعلى ذلك إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنه كان يأكل، حتى رُوي عن بعضهم أنه كان يأكل إلى ما بعد صلاة الفجر قريبًا من الإسفار، هذا كله أجاب عنه العلماء رَحِمَهُم اللَّهُ بأنه معارض للنص الصريح بالكتاب والسُّنة، ويُحمل فعل الصحابي على الاجتهاد منه، فقد اجتهد عليٌّ في فهم وقت الصبح فأخطأ، ورد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهاده كما في الصحيح، فقالوا: هذا من هذا.

والواجب على المسلم: أن يقف عند النص الوارد في كتاب الله وسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا قول لأحد بعد قولهما، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3]، أي: حتى يبتدئ أذانه، ولم يقل: حتى ينتهي ابن أم مكتوب، أي: حتى يبتدئ أذانه.

وبناء على ذلك: فإنه ينبغي للمسلم أن يقف عند هذه النصوص، وأن يتبع السلف الصالح رَحِمَهُم اللَّهُ، وأن يكون فيه تأسٍ بهذا الشيء الثابت الذي لا اختلاف فيه.

وردَ بعض العلماء ما ورد في الحديث من الشُرب إذا أذن المؤذن والإناء في فمه، فهذا حديث مختلَفٌ في إسْنَادُهُ، لا يُعارض به ما هو أصح منه كالشمس، وما هو صريحٌ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ من وجوب الإمساك، فإن صحَّح أحدٌ هذا الحديث، وأراد أن يعمل به، فإنه يلقى الله عَزَّ وَجَلَّ به، وليس بواجب عليه أن يأكل أثناء الأذان، فليقف عند نص كتاب الله وسُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأشد من ذلك أن يُقاس على مسألة الشُرب من الإناء مسألة الأكل، فيقول: إذا كانت اللقمة في فمه فليُتمها، وأشد من ذلك أن يُقاس عليه الجماع، فيُقال: يُتم جماعه حتى ينتهي، كل ذلك مُخالِفٌ للصريح الواضح من كتاب الله وسُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الصوم ركنٌ من أركان الإسلام، وواجبٌ على المسلم أن يحفظ صيامه على أتم الوجوه وأكملها، وأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

[2] [البقرة: ١٨٧].

[3] أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

أما مشروعية الصوم؛ فإن الله شرع لعباده الصوم في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبفعله وسُنته الفعلية عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قال الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فقوله: ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى: فُرض، وهذا يدل على أن الصوم فريضة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[2] وذكر من الخمس: صوم شهر رمضان، كما صح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في روايته.

وفي الصحيحين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه لما سأله السائل عن فريضة الله في الصوم قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[4].

فهذه النصوص تدل على أن الصيام فريضة، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام الواجبة على المكلفين، وعلى ذلك أجمع العلماء رَحِمَهُم اللهُ برحمته الواسعة.

فرضَ الله عَزَّ وَجَلَّ الصوم، وجعل فيه خير الدين والدنيا والآخرة، وجعل فيه مصالح العباد في الدنيا والمعاد، فالصوم له فضائل عظيمة، وأسرار جليلة كريمة، فما فرض الله على عباده شيئًا إلا ولله فيه الحكمة البالغة، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[5].

❁ ومن الفضائل التي فضَّل الله بها الصيام وشرَّفه: أن جعله رُكنًا من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الجليلة العظام، كما تقدم في حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[6]، فهذه الخمس لا يمكن أن يكون الإسلام إلا عليها، : «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا»[7]، فجعله الله عَزَّ وَجَلَّ رُكنًا من أركان الإسلام تشريفًا له وتكريمًا.

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله تَعَالَى اختار له أفضل الأزمنة وأحبها إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[8]، هذا الشهر الذي شعّت فيه أنوار الرسالة المحمدية، فعمت البشرية، وشملت مشارق الأرض و مغاربها، فضَّلهُ الله فأنزل فيه كتابه، وفرض

---

(١) [البقرة: ١٨٣].
(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).
(٥) [الأنعام: ١١٥].
(٦) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٧) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٨) [البقرة: ١٨٥].

صومه تامًا على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، ففضل الله رمضان باختيار أحب الشهور إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي اختاره لنزول القرآن.

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله تَعَالَى جعله سرًا بينه وبين العبد لا يعلمه أحد، ثلاثون يومًا يصومها المؤمن لله، وفي الله، وابتغاء الأجر والثواب من الله، لو شاء أن يفطر لأمكنه أن يفطر دون أن يراه أحد، ودون أن يحس به أحد، ولكنه يعلم أن الله يسمعه، وأن الله، يراه وأن الله مُطلعٌ عليه، ففضَّل الله الصوم حينما جعله خالصًا لوجهه، يُراد به ما عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولذلك يُربي الصوم في نفوس المؤمنين الصادقين المحتسبين الإخلاص لله رب العالمين، فلا قيمة للأعمال، ولا قيمة للأقوال إلا إذا أُريد بها وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله جعله مُوجبًا لمغرفة الذنوب، وتحات الخطايا عن العبد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

فكم من شمس يوم غابت فغيَّبت معها ذنوب الأعمار، وكم من شمس يوم غابت فذهبت معها الخطايا والأوزار كأن لم تكن من العبد، فأصبح منها كيوم ولدته أمه.

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله جَلَّ وَعَلَا جعله سبيلًا إلى الجنة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دخل رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»[2]، قال بعض العلماء: "فيه دليلٌ على فضل الصوم، وأنه من أعظم الوسائل والأعمال الصالحة التي تنتهي بالعبد إلى الجنة".

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله جَلَّ وَعَلَا جعله جُنةً ووقاية وحرزًا وحفظًا للعبد من ناره وعذابه، ففي الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[3]، والجُنة: كالدرع الذي يقي الإنسان ضربات السيوف والرماح والأسهم حال القتال والمواجهة.

فسَّر بعض العلماء رَحِمَهُم اللَّهُ هذا الحديث، وقال: إن الصوم جُنة؛ لأنه ما من عبدٍ إلا وهو سيمر على الصراط، وإذا كانت عنده الذنوب والخطايا تخطفته كلاليب النار، فإذا تم صومه وكمُل صومه جعله الله جُنةً له ووقايةً من النار.

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله تَعَالَى جعله جنةً من المعاصي، وحفظا للعبد من الوساوس المُردية، والخطرات المهلكة، فإن العبد يقهر به شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء، فيكبح جماح الشهوة خائفًا من الله، مُتقيًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»[4].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).
[2] أخرجه النسائي (٢١٠٠) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).
[3] صحيح الترمذي (٢٦١٦).
[4] أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

❁ ومن فضائل الصوم: أن الله تَعَالَى يجلب به أسباب السعادة للعبد، فبه ينشرح صدره، ويطمئن قلبه؛ لأنه إذا حُفظ من الوساوس، وقهر نفسه، وأصبحت نفسه مُستجيبةً له، فإنه حينئذٍ يأمن من الشرور والبلاء، ويعيش الحياة الطيبة الصالحة التي وعد الله عَزَّ وَجَلَّ عباده السعداء.

فالصوم جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أعظم الأسباب التي ينشرح بها الصدر، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه: (من سعادة المؤمن: كثرة الصلاة، وكثرة الصيام، وصحبة العلماء)؛ فكثرة الصلاة؛ لأنها تأمر بالخير، وتنهى عن الشر، وكثرة الصيام؛ لأنه يكبح جماح الشهوات والشبهات، وصحبة العالم؛ لأنه يدل العبد على ربه، ويعينه على طاعة خالقه.

❁ ومن فضائل الصوم: أن العبد إذا صام لله عَزَّ وَجَلَّ تذكر نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه، فهو يأكل في أيام السنة كلها، يأكل من طعام الله، ويسقيه الله، ويشرب من شرابه، ويصيب ما أحل له من المناكح، ومن نسائه، ومع ذلك قد تمر عليه أيام السنة لا يستشعر مقدار نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ عليه بذلك، فإذا صام وحُبس عن الشراب والطعام، وانكف عن هذه الملاذ والمباحات، تذكر ما كان فيه من نعمة الله، وأحس بعظيم فضل الله عَزَّ وَجَلَّ عليه.

❁ ومن فضائل الصوم: أنه يُربي في النفوس الجود والإنفاق، وتذكُر الفقراء والضعفاء، والمحرومين والبؤساء، فهو يُحرِّك النفوس الصالحة إلى أن تشتري رحمة الله، وتبتغي ما عند الله، بالإحسان إلى عباد الله والضعفة الذين ابتلاهم الله بالأقوياء؛ ولذلك قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُون إِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ).

قال بعض العلماء: "في هذا دليل على أن شهر الصوم يُحرِّك النفوس إلى الجود وإلى الإيثار وإلى الإحسان"، فالغني الثري الذي أغدق الله عليه النعمة قد لا يحس بالضعفاء، وقد لا يحس بالبؤساء، ولا يستشعر أحوال الفقراء، فإذا جاعت أمعاؤه، وظمئت أحشاؤه تذكر إخوانه الضعفاء والبؤساء، وإذا وقف عليه الضعيف وقال: مضى عليَّ يومٌ ولم آكُل، أو مضت عليَّ وعلى أسرتي أيام ولا أجد الشراب والطعام، تحركت نفسه إلى أن يرحمه؛ لأنه قد أحس بالجوع والظمأ وشدة ذلك عليه.

❁ ومن فضائل الصوم: أنه يحبس الإنسان عن الحرام في المأكل والمشرب والمنكح، فالمسلم إذا عاش أيام الصوم، والطعام والشراب بين يديه، وهو حلال مباح له، وزوجته حلال أن ينكحها ويُصيبها، فيمتنع عن ذلك استجابةً لله، فمثله حريٌّ به أن تنكفَ يده وأن ينزجر عما حرَّمَ الله عليه من المآكل، فلا يأكل مال اليتيم، ولا يأكل الربا، ولا يغتصب أموال الناس، ولا يسرقها؛ لأنه إذا عفَّ عن الحلال، وامتنع عن الحلال، فمن باب أولى وأحرى أن يمتنع عما حرَّمَ الله عليه.

ومع هذا كله، فمهما ذكر الإنسان من فضائل الصوم ومن خصائصه، وما فيه من الخير حتى في صحة الإنسان وبدنه وعافيته وسقمه، فإنه لا يستطيع أن يُحصي هذه الفضائل، ولا يستطيع أن يُلِم بالحِكم والأسرار التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الصوم، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)].

الصوم صومان: صومٌ فرضه الله على العباد، وصومٌ رغَّبهُم فيه، فهو ليس بواجبٍ ولا حتمٍ عليهم، مَن فعله أُجر، ومَن تركه فلا إثم عليه.

فأما الصوم الذي فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ على العباد فهو شهر رمضان تامًا كاملًا، ومَن عجز عنه لمرضٍ أو عذرٍ -كما سيأتي إن شاء الله تَعَالَى- فإن الله فرضَ عليه أن يقضي ذلك من أيامٍ أُخر إذا كان يستطيع القضاء، وإلا عدلَ عن الصيام إلى الإطعام، كما سيأتي إن شاء الله تفصيله.

وأما صوم النافلة فأفضله ما بيَّنهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحثَّ عليه وحضَّ عليه من صيام الأيام المفضَّلة، كصيام عاشوراء، وصيام يوم عرفة، وكذلك صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر على القول بأنها غير البيض، وكذلك الصوم المفضَّل الذي هو غاية الكمال ونهاية الكمال في صوم النافلة وهو صيام نبي الله داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا.

فهذا الصيام -صيام النافلة- هو على مراتب:

- منه ما يكون على مدار العام، كصيام عاشوراء، وصيام يوم عرفة، وكذلك صيام ستٍ من شوال بعد صيام رمضان.
- ومنه ما يكون في كل جمعة، كصيام الاثنين والخميس.
- ومنه ما يكون في كل شهر، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الثلاثة الأيام البيض.
- ومنه ما يكون على مدار العام، كصوم يومٍ وإفطار يوم.

❁ ومن الصيام المُفضَّل: الصيام في شدة الحر؛ فلذلك يُعتبر من صيام النافلة، وهو من أفضل صيام النافلة، وكذلك صيام اليوم الشديد الحر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في الصحيح: «مَنْ صَامَ للهِ يَوْمًا شَدِيْدًا حَرُه، بَعَّدَ اللَّهُ النَّارِ عَنِ وَجْهَهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٢)]، فهذا يدل على فضل صيام هذا النوع من الأيام.

وكذلك بالنسبة للصيام يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الصوم في أيامٍ مفضلة، وتُضاف إليه نيةٌ ثانية فيُصبح أكمل وأعظم أجرًا للعبد، كأن يصوم الاثنين والخميس، ويكون شابًا عزبًا، يقصد من هذا الصيام إصابة السُّنة، وتحري الخير في صيام هذين اليومين، وكذلك العفة عن الحرام، وضعف نفسه عن الحرام، والاستجابة لندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصوم.

❁ كذلك من الصيام المُفضَّل من هذا النوع الثاني: صيام شهر الله المحرَّم، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفضل الصوم بعد صوم رمضان.

---

(١) [البقرة: ٢١٦].

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

الصوم عبادة جليلة، وينبغي للمسلم أن يحفظ حقوقها، وأن يجتنب محارمها وحدودها، وكذلك يحرص على الكمال فيها، ولذلك ينبغي أن يصوم الإنسان صيامًا كاملًا، وذلك بكف الجوارح عن المنهيات، وكفها كذلك عن الأمور المحرّمة من الغيبة والنميمة، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١]، ويجتنب كذلك السب والشتم، وغير ذلك من الأمور المُزرية التي تخرم مروءة الإنسان، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَصْخَبْ وَلاَ يَجْهَل، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَه، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[٢].

فإذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل للعبد أوفر جزاءً وأعظم جزاءً بالصوم كَمَّل له صومه بحفظ حدود الله، والحرص على أداء الحقوق والواجبات لهذه العبادة الجليلة الكريمة، والتأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيام الكامل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أتم الوجوه وأكملها.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٣)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأحمد (٩٨٣٩).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَن عَبْدِ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» [1].

جاءت الأحاديث عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبين أحكام الصيام ومسائله، واشتملت على بيان هدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان زمن الصيام وأمده، بدايةً وانتهاءً، وكذلك اشتمل هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بيان حقيقة الصوم، وكذلك بيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحكام أهل الأعذار، وحكم ما يطرأ على الإنسان من نسيان كونه صائمًا، فيأكل أو يشرب وهو على صيامه.

كل هذا بينَهُ هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اعتنى العلماء رَحِمَهُم اللهُ بترتيب هذه الأحاديث، وبيانها على حسب حاجة الناس إلى أحكامها، وجرت عادة أئمة الحديث رَحِمَهُم اللهُ أنهم يبتدئون بذِكر الأحاديث الواردة في حكم رؤية هلال رمضان، وكذلك هلال شوال من حيث الحكم بانتهاء فريضة الصوم.

وحديثنا اليوم يشتمل على هذه المسألة المهمة من مسائل الصيام، وهي:

- متى يُحكَم بفرضية صيام رمضان؟
- ومتى يُحكَمُ بانتهاء شهر الصوم؟

فبيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث الذي اتفق الشيخان رَحِمَهُما اللهُ على إخراجه، وهو من أصح الأحاديث، رواه الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه وعن أبيه، عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الحديث يعتبره بعض العلماء قاعدة في مسألة الحكم بدخول شهر رمضان وخروجه، وهو قاعدةٌ أيضًا في الحكم بدخول الشهور وخروجها.

وجاءت الشريعة الإسلامية باليُسر والسماحة، فلم تُكلف العباد فوق طاقتهم، بل جعلت الأمور على الفطرة مُيسرةً مُسهلة، فيقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» فبيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعلق الحكم بدخول شهر رمضان على الرؤية، ولم يُكلِّف العباد الحساب الفلكي الذي فيه عناء، ولا يعرفه إلا الخاصة، كما سنُبين إن شاء الله عند ذِكر مسائل هذا الحديث.

أما مناسبة ترتيب هذا الحديث؛ فإنه من فقه الإمام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنه ذَكر هذا الحديث في مقدمة كتاب الصوم؛ لأن المسلم أول ما يسأل عنه إذا ثبتت فرضية الصوم عليه: (متى أصوم؟، ومتى يلزمني الصوم؟)، فشرع رَحِمَهُ اللهُ في بيان حديث الرؤية؛ لأنه إذا ثبتت الرؤية حُكِم بفرضية الصوم.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» الضمير عائدٌ إلى الهلال.

والرؤية تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: رؤية البصر والمشاهدة بالعين.
- والقسم الثاني: الرؤية النفسية التي تكون بالإدراك والعقل، ويتبع ذلك ما يكون من الرؤى والأحلام، فأما بالنسبة للحديث فهو مُتعلقٌ بالرؤية البصرية، أي إذا رأيتموه وشاهدتموه بأعينكم وأبصاركم.

والرؤية البصرية لا تخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن ترى الهلال بعين مجردة، فهذا بالإجماع مُعتَد به، ومحكومٌ به.
- والحالة الثانية: أن يُرى بواسطة، كما هو موجودٌ في زماننا عن طريق المكبرات والمجاهر، فإذا رُؤي عن طريق المراصد والمكبرات فإنها رؤية، وتأخذ حكم الرؤية؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الحكم مُعلقًا على المشاهدة والعيان، ومَن رأى ببصره أو رأى بآلةٍ تُقرب البعيد، فإنه قد رأى حقيقةً، ولأن المقصود معرفة منزلة الهلال، هل تمّ الشهر أو لم يتم؟ وهذا لا يختلف بالرؤية المجردة والرؤية بواسطة.

والخلاصة: أنَّ مَن رأى الهلال بعينه المجردة أو رآه بواسطة مُكبر، فالحكم واحد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» لا تخلو رؤية الناس للهلال من ثلاثة أحوال:

❶ الحالة الأولى: أن تراه جماعة من الناس، وهذه الجماعة تبلُغ مبلغ الاستفاضة أو التواتر، فقد أجمع العلماء إذا رُؤي الهلال من جماعةٍ بلغوا مبلغ التواتر أو الاستفاضة أنه يُحكَم بدخول شهر رمضان إذا رأوه في نهاية شعبان، ويُحكم بخروج شهر رمضان إذا رأوه في نهايته، وهذا بإجماع العلماء، والدليل على ذلك حديثنا: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فإن رؤية الجماعة التي بلغت مبلغ التواتر مما يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولذلك تُفيد العلم القطعي بدخول الشهر.

❷ أما الحالة الثانية: أن يراه الاثنان أو ما دون عدد الاستفاضة، فإذا رآه عدلان، وشهدا عند القاضي أنهما رأيا الهلال، فإنه يُحكَم بدخول شهر رمضان عند الجمهور بدون تفصيل، سواءً كانت السماء صحوًا أو كان فيها غيم، فإذا شهد عدلان مسلمان بأنهما رأياه، فإنه يُحكَم بدخول شهر رمضان، ويُحكَم بالخروج منه، وهذا في قول جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث التي تدل على اعتبار الرؤية كحديثنا، ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتد بمطلق الرؤية، وفي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: جالست أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدثوني أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ فَصُومُوا»[1].

---

[1] هذا لفظ الشيخ رحمه الله، ولفظه في سنن النسائي: «صُوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ، وانسُكوا لها، فإن غُمَّ عليكُم، فأكمِلوا ثلاثينَ، فإن شَهِدَ شاهدانِ؛ فصوموا وأفطِروا» برقم (٢١١٦)

فهذا الحديث الذي رواه النسائي وصححه غير واحدٍ من العلماء يدل على أنَّ شهادة الاثنين بدخول شهر رمضان تُوجب العمل والحكم بدخوله وفرضية الصوم، ولم يُفرق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث بين حالة وجود الغيم وحالة الصحو، فدل على أنَّ شهادة الاثنين برؤية الهلال تُوجب الحكم بدخول رمضان مطلقًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ برحمته الواسعة إلى التفصيل، فقال: "إذا شهد العدلان، وكانت السماء فيها غيم أو قتر أو فيها ضباب أو نحو ذلك فإنني أقبل شهادة العدلين، وأحكم بدخول شهر رمضان وخروجه، وأما إذا شهد العدلان، وكانت السماء صحوًا مُنكشفة أمام الناس، فإنني لا أقبل إلا شهادة الاستفاضة"؛ لأن وجود الصحو، وكون السماء مُنكشفة، ولا يشهد إلا اثنان، هذا أمرٌ بعيد في نظره رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك قال: "لا أقبل إلا شهادة الاستفاضة"، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور رَحِمَهُم اللهُ؛ لأن شهادة العدلين تعتبر كافيةً للحكم بدخول رمضان وبخروجه مطلقًا، سواءً كانت السماء صحوًا أو كانت السماء مغيمًا.

❸ الحالة الثالثة: أن يرى الهلال رجلٌ واحد، ويكون عدلًا، ويشهد أنه رأى هلال رمضان، ولا يوجد معه شاهدٌ ثانٍ، فهل شهادة الواحد تكفي للحكم بدخول شهر رمضان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛

↩ فذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه لو شهد العدل بأنه رأى الهلال لدخول رمضان، حكمنا بدخوله، وأوجبنا على الناس صومه، وهذا القول هو مذهب الحنفية والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية.

↩ القول الثاني: أنه لا تُقبل شهادة العدل الواحد، وأنه لا بد من شهادة عدلين، فإذا شهد واحد لم نحكم بدخول شهر رمضان، وهذا هو مذهب المالكية، وقولٌ عند الشافعية، قيل: إنه هو آخر قولي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ برحمته الواسعة.

استدل الذين قالوا نقبل شهادة الواحد، ونحكم بدخول شهر رمضان بما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (تراءى الناس الهلال على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيته، وأخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر الناس أن يصوموه وصاموا)[1].

☚ وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بشهادة عبد الله بن عمر، وهي شهادة رجل واحد، فدل على أنه يكفي لدخول شهر رمضان شهادة الواحد.

استدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود والترمذي: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا بِلَالُ قُم فَأَذِن فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» [2].

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)

[2] أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)

☚ وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بشهادة رجل واحد، فدل على أنه إذا شهد رجلٌ واحدٌ برؤية الهلال أنه يُحكَم بدخول شهر رمضان، وهذا الحديث الصحيح أنه مُرسل، وكونه مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ضعف.

أما الذين قالوا بوجوب شهادة العدلين فاحتجوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ الذي تقدم معنا، قالوا: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ) فدل على أنَّ الشاهد الواحد لا يكفي، وبناءً عليه فلا بد من شهادة اثنين أنهما رأيا الهلال.

☚ والذي يترجح والعلم عند الله: هو القول بقبول شهادة الواحد؛ لأن حديث عبد الرحمن بن زيد خصصه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولأن قبول خبر الواحد بدخول رمضان أبلغُ في الاحتياط، ثم إننا وجدنا الشريعة تقبل خبر الواحد في الحكم بدخول وقت العبادة، فإن المؤذن يُؤذن عند دخول وقت الصلاة، ويعمل الناس بأذانه فيصلون، فدل على أنَّ شهادة الواحد كافية، فتُقبَل في الصوم كما تُقبل في الصلاة.

وبناءً على ذلك تجتمع دلالة الأثر والنظر على قبول شهادة الواحد لدخول شهر رمضان.

المسألة الثانية: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ».

خاطب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأمة بالرؤية، فدل - كما يقول جماهير العلماء - على أنَّ العبرة في دخول شهر رمضان وخروجه بالرؤية، وأن الحساب الفلكي الذي يُعرف بالتقويم ونحوه لا يُعتد به للحكم بدخول شهر رمضان ولا بخروجه، وقد أُثِرَ عن بعض السلف رَحِمَهُمُ اللهُ أنهم قالوا: (إذا وُجِد خبيرٌ بالفلك عنده علمٌ بالحساب، وحسبَ فبان أنَّ الشهر ناقص أو كامل -أعني شهر شعبان- عُمِل به، إذا لم توجد رؤية) وهذا القول حُكي عن مُطرف بن عبد الله بن الشخير رحِمَهُ اللهُ، من التابعين.

وضعّف الإمام الحافظ ابن عبد البر الحكاية عنه، وقال: إن الحكاية عن مُطرف بن عبد الله لهذا القول غير صحيحة، ولذلك لا تصح نسبة هذا القول إليه، ونُسب هذا القول إلى بعض المحدثين كابن قُتيبة، ومثله كما قال الحافظ ابن عبد البر: (لا يُعوّل عليه في مثل هذه المسائل الفقهية)، كما نُسب هذا القول لابن سُريج من الشافعية، وقد بيَّنَ الحافظ الإمام أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ ضعف هذا القول في العارضة، وكذلك في كتابه القَبس في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس، وبيَّنَ أنه مُخالفٌ لسُنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الصحيحين عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[1] فعقدَ بأصابعه ثلاثين، وعقد تسعًا وعشرين.

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» يدل على أنه لا عبرة بالحساب والتخمين،

---

[1] أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)

وأنه لا بد من الرؤية، كما ورد صريحًا في حديثنا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» فيه فائدة وهي: أنَّ وصف الأُمية وصفُ شرفٍ لهذه الأمة، وليس بوصف نقص، فليست الأُمية بوصف منقصة كما يظن بعضٌ من الناس، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّا» بأسلوب التوكيد، «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» ولم يقل إنا أُميون، ولم يقل نحن أُميون، «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة» لأن الأُمية لا تستلزم الجهل.

وفرقٌ بين الجهل وبين الأُمية، فقد يكون الرجل أُميًا وهو أعلمُ خلق الله، فرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمي، وهو أعلم مَن على وجه الأرض، فدل على أنَّ وصف الأُمية ليس بوصف منقصة، فالخلط بين الجهل والأُمية خطأ، ولذلك لا ينبغي الشعور بأن الأُمية وصف نقص، ولذلك الأُمية هي عدم القراءة وعدم الكتابة، فالأُمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، وعدم الكتابة وعدم القراءة لا يستلزم الجهل، ولذلك قد تجد الرجل كفيف البصر، لا يقرأ ولا يكتب، وهو من أعلم الناس.

فهذا الحديث يدل على مسألتنا: أنَّ الرجوع إلى الحساب الفلكي غير مُعتدٍ به في إثبات الشهر وفي خروجه.

ومما يدل على صحة قول جماهير السلف رحمهم الله والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، مما يدل على صحة قولهم: أنَّ أهل الفلك لا يتفقون، فالحساب عندهم مُضطرب، وأقوالهم مُختلفة، وقواعدهم مُتعددة مُتشعبة، ولأن الحساب الفلكي يقوم على الحدس والتخمين بحساب منازل القمر ودرجاته، يُخطئون فيه ويُصيبون، ولكن منازل القمر قدّرها العزيز العليم، وجعلها آيةً للعباد، وجعلها آيةً على دخول الشهور، وجعل الأهلة دليلًا على انتهاء الشهور وابتدائها.

فالواجب المصير إلى هذا اليقيني؛ لأن القدرة على اليقيني تمنع من الشك، وليس بعد العيان بيان -كما في الحكمة- (ليس بعد العيان) يعني بعد معاينة الشيء، بيان: فلا نحتاج إلى كتابة، ولا نحتاج إلى حساب.

ولو أنَّ الشريعة تعمل بالحساب الفلكي لحصل من الخلاف والنزاع بين الناس ما الله به عليم، ولذلك يختلف أهل الحساب، وتضطرب أقوالهم، ولكن الرؤية تفت الأمر وتقطعه، بحيث لو رُؤي الهلال في مكان، ولم يُرَ في مكان، اعتد أهل الرؤية برؤيتهم، والذين لم يروه رجعوا إلى حكمٍ إلهي وتقديرٍ إلهي، مما يُخفف النزاع بين الناس والاختلاف.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فيه مسألة ثالثة: وهي الندب إلى رؤية الهلال، وأن المُنبغي على الناس أن يتحروا رؤية الأهلة؛ لِما في ذلك من الاحتساب والقيام بما فرض الله عليهم.

ومن هنا قال بعض العلماء: إن رؤية الهلال، وترائي هلال رمضان ونحوه من الأهلة التي تثبت بها الأحكام فرضُ كفاية، بحيث لو ترك المسلمون ترائي الهلال كلهم فإنهم آثمون، فهذا من فروض الكفاية التي يجب أن يقوم بها البعض حتى يسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يوجد مَن يقوم بهذه الفرضية فالواجب استئجار مَن يقوم بها حتى يسقط الإثم عن الباقين، كما هو مُقررٌ عند العلماء رَحِمَهُم اللهُ في فروض الكفاية،إذا خُشي من عدم وجود المُحتسب ضياع الأحكام الشرعية.

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» جعل الأمر مُتعلقًا بمطلق الرؤية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصُومُوا» قال بعض العلماء: إذا رآه شخصٌ واحد، وتقدم للقاضي، ولم يقبل القاضي شهادته، فهل يصوم في نفسه ويُفطر إذا كان في آخر رمضان، أم أنه يعتد بجماعة المسلمين؟ قولان للعلماء.

قال بعض العلماء: إذا رأى الهلال شخص، ثم شهد عند القاضي فرد شهادته، فإنه لا يصوم، وينتظر حتى تصوم جماعة المسلمين، وأما في نهاية رمضان فإنه لا يُفطر، ويجب عليه صوم ذلك اليوم، ولا يُفطره، واستدلوا بما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السنن أنه قال: «فِطْرُكم يومَ تُفْطِرون، وَصَومُكم يَومَ تَصومون»[1].

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِطْرُكم يومَ تُفْطِرون» جعل نهاية رمضان مبنيةً على الجماعة، فإذا أفطرت جماعة المسلمين حكمنا بالخروج، وجعل ابتداء رمضان كذلك، فقال: «صَومُكم يَومَ تَصومون» فدل هذا الحديث على أنَّ المنفرد إذا رآه ورُدت شهادته لا يصوم وحده.

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى أنه لو شهد الشاهد فرد القاضي شهادته، وكان قد رأى الهلال بعينيه، فإنه يجب عليه أن يصوم، ويُفطر في نهاية رمضان، قالوا: لأنه قد تحقق من نهاية شعبان، وتحقق من نهاية رمضان، فلا يجوز له أن يصوم؛ لأنه يوم عيدٍ بالنسبة له، ولا يجوز له أن يُفطر؛ لأنه تحقق أنَّ رمضان قد دخل عليه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دلالة السُّنة على أنَّ العبرة بجماعة المسلمين.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أمرٌ بالصيام يدل على فرضية الصوم، وهو محل إجماع، وقد تقدم معنا، ويجب الصوم على المسلم إذا رأى، على ظاهر هذه الجملة.

فلو سأل سائل عن شخصٍ لا يمكنه أن يرى الهلال، ولا يمكنه أن يجد مَن يُخبره هل رُؤي الهلال أو لا؛ كشخصٍ ضائعٍ في الصحراء، أو في فلاء، أو في مكان، أو داخل بئر، كما مَثل الفقهاء رَحِمَهُم اللهُ، لا يستطيع أن يُخالط الناس، ولا يعلم هل دخل رمضان أو لم يدخل؟ فمثل هذا يُقدِر الأيام:

فإذا كان في موضعٍ لا يدري فيه هل دخل رمضان أو لم يدخل فإنه يُقدر بالحساب، ثم يصوم شهرًا كاملًا إذا غلب على ظنه أنه قد وافق شهر رمضان، ثم إذا تبين له الحال بعد ذلك، فلو فرضنا أنه حسب الأيام التي مرت به فوجدها شهرًا كاملًا، وكان قد دخل في هذا المكان في بداية شهر شعبان، فقد تحقق أنَّ رمضان قد دخل فيصوم، فإذا صام شهرًا كاملًا، وتبين أنه قد وافق رمضان فلا إشكال، وإن تبين أنَّ صومه وقع بعد رمضان فصومه صحيح؛ لأنه في حكم القضاء، ويقضي يوم العيد إن وافقه.

وأما إذا تبين أنه صام قبل رمضان، أو وقع بعض الأيام قبل رمضان، أو بعضها موافقٌ لرمضان، فإنه يقضي الأيام التي سبقت شهر رمضان؛ لأنه صام قبل دخول شهر رمضان، وصوم رمضان قبل دخول شهره لا يصح.

---

[1] أخرجه الترمذي (٦٩٧)

اللقاء الخامس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ الأيام جمع يوم، واليوم يُطلق على ثلاثة أوجه:

⬅ الوجه الأول: أن يُراد به التمام والكمال، فهو يبتدئ بغروب الشمس من اليوم السابق إلى غروب الشمس فيه، فلو أنَّ شخصًا نذر أن يعتكف في المسجد يومًا أو العشر الأواخر، فإنه يدخل إلى مُعتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين، حتى يُحصل العشر تامةً كاملة.

فأيام العشر تبدأ بغروب شمس يوم العشرين، وتنتهي بغروب شمس يوم الثلاثين، إذا كانت تامةً كاملة، أو كانت ناقصةً بغروب شمس اليوم التاسع والعشرين، فاليوم إذا كان تامًا كاملًا أربعٌ وعشرون ساعة، ويشمل الليل والنهار، فهذا هو المعنى التام الكامل لليوم في حكم الشرع وفي الطبع.

⬅ وأما بالنسبة للإطلاق الثاني لليوم فيُطلق ويُراد به النهار، من طلوع الشمس إلى غروبها، فيُراد به النهار، من طلوع الشمس إلى غروبها، أو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في حكم الشرع (الأحكام الشرعية)، فهذا بالنسبة للإطلاق الثاني لليوم.

⬅ أما الإطلاق الثالث فإطلاق اليوم على العدد من الأيام، ولذلك يقولون: (يوم الأحزاب، ويوم الخندق) فيوم الخندق أيامٌ عديدة وليس يومًا واحدًا، ولكن العرب قد تُطلق اليوم وتريد به الأيام، فهذه من إطلاقات اليوم.

والمراد هنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَّامًا﴾ جمعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ووصفها بكونها معدودة، والمعدود مفعولٌ من العدد، والعد هو الحساب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه وجهان للعلماء:

☜ قال بعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ: إنها أيام شهر رمضان، وهذا هو قول أكثر المفسرين، وهو أقوى الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، فيكون على هذا القول قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذلك: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[1] بيانًا لمجمل هذه الأيام، فيكون من بيان المُجمل.

فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ مُجمل؛ لأننا لا ندري ما هي هذه الأيام، وكم عددها، فلما قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ فهمنا أنها أيام شهر رمضان، وهذا - أعني بيان المُجمل - له صور في القرآن، ومن صوره: أن يكون الإجمال في الآية الأولى، والبيان في الآية التي تليها، أو يكون الإجمال ثم البيان بعده مُباشرة، أو يكون

[1] [البقرة: ١٨٥]

الإجمال في صورة، والبيان في صورةٍ ثانية، هذه كلها أحوال للمُجمَل والمبين.

فهنا بيّنت الآية الثانية الإجمال في هذه الآية: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، هذا على القول الأول، وبناءً على هذا القول يكون قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1] المراد به: صيام شهر رمضان، وعلى هذا فليس في الآية ناسخ ولا منسوخ، كلها محكمة، الآيات مُحكمة على هذا الوجه.

وأما على الوجه الثاني فإنهم يقولون: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ هي التي كانت على مَن قبلنا، كما ذكرنا: سواءً على صوم النصارى شهرًا، أو على صوم اليهود ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، وبناءً على ذلك هي أيام معدودة، فيكون قوله بعد ذلك: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، ثم قوله بعد ذلك: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] ناسخًا لهذه الأيام المعدودات، أي أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرضَ الصوم أولًا مشابهًا لصيام أهل الكتاب، ثم بعد ذلك فرضه سبحانه خاصًا بهذه الأمة بشهر رمضان.

وهناك قول عند بعض العلماء: أنَّ صيام النصارى كان في رمضان ثم نقلوه إلى غيره، لكنه ليس فيه دليل يدل عليه، وإنما هو من الأخبار التي في حُكم الإسرائيليات ومعلومٌ حكمها.

على كل حال ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ إما أنه مُحكم، وإما أنه منسوخ، فعلى القول بأن المراد بها شهر رمضان فلا إشكال، وعلى القول بأن المراد بها عاشوراء وصيام مَن قبلنا فهي منسوخةٌ على التفصيل الذي بيناه.

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ قال بعض العلماء: (معدودات) أي قليلة، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[3] أي قليلة.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرض علينا الصيام وجعله أيامًا معدودة قليلة، وهذا يدل على يُسر الشريعة وسهولتها، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يفرض علينا الصوم بما فيه العُسر، وبما فيه الضيق، ولو شاء الله أن يأمرنا بصيام الدهر فالحكم حكمه، يحكم ولا مُعقب لحُكمه، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَسر، فجعل الصيام ثلاثين أو تسعًا وعشرين يومًا.

والثلاثون يوم الحسنة بعشر أمثالها، فهي بمثابة ثلاثمائة، وإذا صامها وأتبعها ستًا من شوال كان كصيام الدهر، وهذا فضلٌ من الله عظيم، وكرمٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو الحليم الكريم، فالحمد لله على فضله.

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ فإذا كان شهر رمضان ناقصًا (تسعًا وعشرين) فإنه ثلاثون يومًا في الثواب والأجر، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[4] فمَن صام رمضان تسعًا وعشرين كَتب الله له أجر صيام ثلاثين يومًا، وهذا فيه لطيفة، وهي: أنَّ العامل والأجير إذا مكّن مَن استأجره من نفسه، ولم يأمره المستأجر بعمل حتى مضت المدة التي اتفقا عليها فإنه يستحق الأجر كاملًا.

---

[1] [البقرة: ١٨٣]

[2] [البقرة: ١٨٥]

[3] [يوسف: ٢٠]

[4] أخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم: (١٠٨٩)

ومن هنا لما كان المسلم مُلتزمًا بصيام الشهر كاملًا، وشاء الله أن يكون ناقصًا، وجاء النقص من الآمر، نقص الشهر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه يُكتَبُ له الأجر كاملًا، وهذه من الفوائد التي ذكرها بعض العلماء في مسألة وجوب دفع الأُجرة للأجير ولو لم يقم بعمل، إذا قصر صاحب العمل في طلب العمل منه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.بعد أن بيّن أنها أيامٌ قليلة، يقول بعض العلماء: إن هذا من أساليب القرآن والسُّنة، وفيه حكمة في التشريع؛ أنَّ مَن يأمر بالشيء يذكُر ما يُرغب في القيام به فعلًا أو تركًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رغَب عباده المؤمنين في القيام بفريضة الصوم حينما قال ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ، وبيّن لهم أنها يسيرة قليلة، وهي يسيرةٌ على مَن يَسّر الله عليه، ولذلك تجد المؤمن إذا هلّ هلال رمضان وأقبل عليه شهر الصوم استبشر، وفرح، وأمِل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأصبح في نشوة وفرح لا يعلم مقداره إلا الله، على قدر إيمانه وحُبه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لعلمه بفضل هذه العبادة الجليلة الكريمة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حتى قال بعض العلماء: إن الصوم هو أفضل العبادات، وإن كان الصحيح أنَّ أفضلها هو الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الصحيح: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»[1] لكنهم قالوا: إنَّ الصوم أفضل لأن الله تعالى يقول: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[2].

وهذه العبادة لما كانت بهذه المثابة رغّب الله فيها وفي أدائها والقيام بها حينما قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ولذلك تجد المؤمن لما يجد هذه النشوة والفرح بعبادة الصوم، ويدخل عليه شهر الصوم، تمر عليه أيام الصوم ولياليه وهو لا يشعر؛ لأنه في سعادة وفرحة، وأيام السرور وأيام الفرحة تمر ولا يشعر بها الإنسان.

فَقِصَارُهُنَّ مَعَ الهُمُومِ طَوِيلَةٌ * وَطِوَالُهُنَّ مَعَ السُّرُورِ قِصَارُ

فكيف إذا كان السرور برب العالمين جَلَّ جَلَالُهُ، وكيف إذا كان السرور في النهار بظمأ الأحشاء، والتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذلك، ويكون الليل مُنتصبًا بين يدي الله، يُناجي ربه سبحانه بكلامه وآياته، فليس هناك سرور أعظم من هذا السرور؛ ولذلك تمر أيام رمضان سريعة على المؤمن، ويحس أنها خفيفة، حتى إنه يقول: بالأمس دخل الشهر، واليوم نحن في مُنتصفه! وربما يقول: بالأمس دخل الشهر، واليوم نحن في آخره؛ لأنه في سرور، ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.

فهذه من الدلائل على العبودية الخالصة لله؛ أنك تجد أثناء شهر الصوم أنك في فرح ونشوة، ولا تحس بضيق؛ لأن لذة العبودية لله تُنسيك الطعام والشراب، تُنسيك شهوة البطن، وتُنسيك شهوة الفرج، وبناءً على ذلك فإنها أيامٌ يسيرة.

بعد أن رغّب في أداء العبادة بذلك شرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في بيان حكم المعذور في صيام شهر رمضان، وهذا منهجٌ تشريعيٌ كامل؛ لأن التشريع يقتضي أولًا أن تُبين الحكم من الوجوب واللزوم، ثم بعد أن تُبين أنه واجب

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٧٩) واللفظ له، والطبراني (٣٥٢/٨) (٨١٢٤)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٢٨٠٤)

[2] أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم: (١١٥١)

وأنه لازم تُبين ما يطرأ على الإنسان من الأعذار وحكمها لا العكس، فلا تبدأ بالأعذار قبل الأصل، ولذلك الرخصة مبنيةٌ على العزيمة، فلما بيّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العزيمة والواجب والفرض شرع في بيان الرخصة، وهذا مشى عليه أئمة العلم ودواوين العلم، كما فعل الفقهاء رَحِمَهُم اللهُ في كُتبهم وتصنيفهم، وكذلك المحدثون رَحِمَهُم اللهُ في كُتب الحديث، أن يذكروا الأحاديث الدالة على وجوب العبادة، أن يذكروا الأحاديث الدالة على الحكم من الوجوب والفرض، ثم بعد ذلك يذكرون الأحاديث الدالة على ما يطرأ، فأنت تُبين صفة الصلاة ووجوبها وأركانها وشرائطها، فالأركان والواجبات والشرائط عزائم، ثم بعد ذلك تُبين في شرائط الصلاة إذا فقدَ الماء ماذا يفعل؟ فهذه الرخصة، إذا عجز عن استعمال الماء ماذا يفعل؟ هذه رخصة.

كذلك في الصلاة تُبين ما يجب من الأركان والواجبات، ثم بعد ذلك تقول: إذا سها في صلاته، فترك ركنًا، ماذا يفعل، وإذا سها في صلاته فترك واجبًا، ماذا يفعل.

فإذن بيان حكم الأعذار، المرخص وأهل الرخص بعد بيان العزيمة والأصل، فلما بيّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وجوب الصيام شرع في بيان حكم مَن كان مريضًا أو على سفر، ذكر نوعين من أهل الأعذار:

النوع الأول: المرضى؛ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾.

والنوع الثاني: المسافر.

وهذان عُذران، الأول قهري، والثاني اختياري، فنبه بالأول على كل عذرٍ قهري، ونبه بالثاني على كل عذرٍ اختياري.

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ هذا عذرٌ قهري؛ لأن المرض ليس بيد الإنسان -أعاذنا الله وإياكم منه- وإنما هو يدهم على الإنسان، فهو عذرٌ مقهور عليه، وأما السفر فإنه يسافر متى أراد، ولذلك لم يقل: فمن كان منكم مريضًا أو مسافرًا، ولكن قال: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إشارة على الاستعلاء، وأن هذا العذر بيد الإنسان، يفعله متى شاء، وهذه من اللطائف في أسلوب القرآن، وكله لطيف.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، المرض -أعاذنا الله وإياكم منه- هو اعتلال البدن، واعتلال صحة البدن، وقال بعض مَن يُعالج بالطب الطبائعي، وهو نوع من أنواع الطب القديم، وذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الطب النبوي حينما تكلم على حديث (الإمام ضامن) أنه نوع من أنواع الطب، وهي الطبائعي الصفراء والبلغم السوداء، وهي الطبائع إذا استوت استوت صحة الإنسان، وإذا اعتلت اعتلت صحته، وهو مَن يُعالج بهذه الطبائع.

قوله: (المرض) المرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال عند هؤلاء، وأما بالنسبة للأصل فيه: فهو اعتلال البدن، فإذا اعتل البدن وأصابه المرض فالمرض ثلاثة أقسام:

⬅ القسم الأول: أن يكون المرض يسيرًا خفيفًا يُمكن لصاحبه أن يصوم، ولا يجد مع ذلك حرجًا ولا مشقةً ولا عنتًا، فهذا النوع -وهو الأول- أجمع العلماء إلا خلافًا شاذًا عن بعض السلف، ويُحكى عن بعض أهل الظاهر أنهم يقولون: (كل مرض)، وعلى هذه الكلية يشمل المرض اليسير والمرض الذي هو أشد، وبناءً على ذلك

جماهير السلف والخلف رَحِمَهُم اللهُ على أنَّ المرض اليسير المقدور عليه أنه لا يمنع من الصوم، ولا يُجيز للإنسان أن يُفطر.

➥ وأما النوع الثاني من الأمراض: فهو المرض الذي يصل إلى أعلى درجات الرخصة، وهو الذي يُخشى على صاحبه إن صام أن يموت، فهذا النوع من الأمراض لا يُشترط، طبعًا الإنسان في كلام الأطباء وغيرهم في الغالب يصبر عن الطعام ثلاثة أيام، وقد يصبر أكثر إذا كان عنده قدرة، لكن في الغالب لا يستطيع أن يصبر أكثر من ثلاثة أيام.

فإذا كان المريض مريضًا مرضًا يُخشى عليه الموت إن صام، بمعنى أن يكون نفس المرض إذا انقطع فيه عن الطعام والشراب هلك، يُوجب له ذلك، أو تكون هناك أدوية وعلاجات يستعملها، فلو أنه لم يستعملها يومًا هلك، وهذا يقع في مرضى القلب والكلى - أجارنا الله وإياكم - وغيرها من الأمراض الشديدة، بحيث لو أنه تخلف عن علاجه يومًا لا يُشترط أنه يموت مُباشرة، بل حتى لو أنه دخل في مضاعفات تنتهي إلى موته، فهو في حكم هذا النوع.

وهذا النوع يبلُغ أعلى درجات الرخصة، وأجمع العلماء على أنه مُوجب للرخصة، أي أنَّ صاحبه يجوز له أن يُفطر، ويجب عليه أن يُفطر إذا خاف الهلاك.

➥ وأما النوع الثالث: فهو الذي بين اليسير وبين الشديد، وهذا النوع من المرض يكون الإنسان فيه في مرتبة الحاجة، ومرتبة الحاجة هي التي تُوجب الحرج والضيق لكن صاحبها لا يموت، مثل الآلام الشديدة، والآلام المُبرحة التي تُؤذي الإنسان وتُقلقه وتُزعجه، فهذا النوع من الألم وهذا النوع من الضرر يُعتبر صاحبه في مقام الحاجة، والحاجة تُنزَل منزلة الضرورة، إذن إذا بلغ المرض أقصى غاياته فإنه يُوجب الرخصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] ولأن صاحبه مُضطر، والمُضطر يُرخص له بسبب الضرورة.

وأما بالنسبة لهذا النوع الثاني فإنه يُرخص له في الفطر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] فكل صيامٍ يُوقع صاحبه في الحرج فإنه ليس من شرع الله؛ لأن الله لم يجعل في دينه والعبادات التي أمر بها عباده حرجًا، وبناءً عليه يكون صاحبه في مقام الحاجة.

والقاعدة عند العلماء تقول: (الحاجة تُنزَل منزلة الضرورة) فما كان في مقام الحاجة يُنزَل منزلة المُضطر، ويُرخص له كما يُرخص للمضطر، هذه ثلاثة أحوال للمرض.

الحالة الأولى: المرض اليسير، قلنا: لا يُرخص فيها، كان بعض السلف -وحُكي عن الحسن- أنه كان يُفطر حتى من وجع الإصبع، كان أصبعه يُؤلمه فيُفطر؛ لأنه يرى أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ يشمل هذا، والواقع أنَّ الله تعالى لما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نبهَ بهذا على أنه المرض

---

[1] [البقرة: ١٩٥]

[2] [الحج: ٧٨]

الذي يؤثر في الصوم، وعلى أنه المرض الذي يُضر الصائم، وليس كل مرض، وبناءً على ذلك فإنه يُرخص للإنسان في المرض الذي يُخشى منه الهلاك، ويُرخص للإنسان في المرض الذي يُوجب الحرج والعنت.

السؤال: مَن الذي يُقرر أنَّ هذا المرض لا يصوم معه صاحبه؟

الأصل أنَّ الأطباء هم المعنيون بذلك، فلو قال الطبيب للإنسان: المريض لا تصم، وإذا صُمت فإن هذا سيؤدي إلى ضرر، إما أنه يُوجب الهلاك، فحينئذٍ هو مُضطر، وإما أنه يتسبب في ضرر في الضيق، أو حصول مضاعفات لا تُحمد عقباها، فهذا إذا قاله الأطباء عَمِل المسلم بقول الطبيب.

والسؤال:

هل يُشترط أن يكون الطبيب مُتعددًا؟ هل يُشترط فيه العدد؟

هل يُشترط أن يكونا اثنين، أم يكفي الطبيب الواحد؟

والجواب: يكفي الطبيب الواحد، فإذا قال الطبيب الواحد الموثوق بقوله: (لا تصُم) فإنه يعمل بقوله؛ لأنهم هم أهل الخبرة وأهل المعرفة، فإذا قال للإنسان ذلك عَمِل بقوله.

وهنا مسألة: قال بعض العلماء: لو أنَّ الإنسان يعرف من نفسه أنَّ الصوم سيؤذيه، ويعلم من نفسه أنه إن صام حصل له ضرر، فهل ينتظر شهادة الأطباء، أم أنه يعمل بغالب ظنه؟

والجواب: أنه يعمل بغالب ظنه؛ لأن الله تعبده بغلبة ظنه، وقد يكون الإنسان أعرف بنفسه من الطبيب إذا جرب ذلك من نفسه، والأطباء ربما ينظرون إلى الغالب، ويكون الإنسان في حكم النادر، فإذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنَّ الصوم سيضره ويؤذيه، ويتسبب له في مضاعفات تُوجب الحرج له، فإنه حينئذٍ يُرخص له في الفطر.

اللقاء السادس

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[1]، السفر أصله في لغة العرب: الكشف، يُقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وأسفر الصبح: إذا بان واتضح ضياؤه، فأصل السفر: الكشف، سُمي السفر سفرًا؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، فإذا سافر الإنسان فإنه في السفر يُكشف معدنه من الأخلاق الكريمة أو ضدها، نسأل الله السلامة والعافية.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الخليفة الراشد- يريد أن يشهد في قضية، فقال له عمر بن الخطاب للشاهد: لا أعرفك، اذهب وائتني بمن يعرفك، بمن يُزكيك؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2]، فذهب الرجل وجاء بمُزكٍّ.

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتعرفه؟

قال: نعم، أعرفه بالخير، وأثنى عليه.

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمُزكي: هل أنت جاره الذي تعرف مدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: هل عاملته بالدينار والدرهم اللذين يُستدل بهما على صدق الرجل وأمانته؟

قال: لا.

قال: هل سافرت معه؟

قال: لا.

قال: اذهب، فإنك لا تعرفه.

فإذن السفر سُمي سفرًا؛ لأنه يُسفِر عن وجه صاحبه وأخلاقه.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[3]، السفر تارةً يكون واجبًا، وتارةً يكون مندوبًا، وتارةً يكون مُحرمًا، وتارةً يكون مكروهًا، وتارةً يكون مباحًا، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

---

[1] [البقرة: ١٨٤].

[2] [البقرة: ٢٨٢].

[3] [البقرة: ١٨٤].

فإذا كان السفر واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا، فإنه يترخص صاحبه برخص السفر في قول جماهير أهل العلم رَحِمَهُم اللهُ، ويكاد يكون كالإجماع، فمن سافر في عمرة فإنه يجوز له أن يفطر في سفره، كما أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره بمكة، في عمرته.

وكذلك أيضًا من سافر في أمر واجب كبر والدين، أو عمرةٍ واجبة، أو سافر في أمرٍ مندوب كإصلاح ذات بين، أو تفريج كُربة مسلم.

أو سافر في أمرٍ مباح، السفر للأمر المباح مثل أن يسافر للصيد، رُفقة ذهبوا مسافة القصر، مائة كيلو في الصحراء، ويريدون الصيد، إذا سافروا هذا السفر يُقال: سفرٌ مباح، فهل يجوز لهم أن يترخصوا؟

نقول: نعم؛ لأن الله أذن لهم بذلك، والسفر المباح داخل في عموم قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، فيجوز لهم أن يقصروا الصلاة، طبعًا يقصرون الصلاة ويجمعون إذا كانوا في حال تنقل، وكذلك أيضًا يُرخَّص لهم في الفطر في رمضان، حكمهم حكم المسافر إذا كانوا سواء.

أو سافر سفرًا مباحًا للتجارة، فالذي يسافر للتجارة يسافر لسفر مباح، فهؤلاء يُرخَّص لهم؛ لأن سفرهم مباح، كون السفر مباحًا لا يمنع من الرخصة، أما إذا كان السفر محرمًا كعقوق الوالدين والعياذ بالله، أو قطيعة رحم، فإنه لا يسترخص برخص السفر في قول جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ، وهو أرجح القولين؛ لأن الله لا يُطاع من حيث يُعصى، ومثل هذا مأمور بالرجوع عن سفره، فوجود هذا السفر وعدمه على حدٍ سواء؛ ولذلك لا يسترخص بقصر الصلاة، ويجب عليه إتمامها، ولا يترخص بالفطر في نهار رمضان في الصوم الواجب.

وأما لو أنه تاب مما هو قادمٌ عليه بسفره، فإنه حينئذٍ ينتقل إلى الرخصة إذا كان على مسافة القصر.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، السفر يكون بخروج الإنسان إلى أربعة بُرُد فأكثر، والبريد من الفراسخ أربع، والفرسخ من الأميال ثلاث، فأصبح اثني عشر ميلًا، ومجموع مسافة القصر: ثمانيةً وأربعين ميلًا بالدمشقي، هذه الثمانية والأربعين ميل وهي تقارب ما بين السبعين إلى الثمانين كيلو، فإذا خرج إلى هذه المسافة جاز له قصر الصلاة، وجاز له أن يترخص بالفطر في السفر.

✍ والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[1]، فقال: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، فسمى مسيرة اليوم والليلة سفرًا، فعلمنا أنَّ من خرج إلى مسيرة اليوم والليلة هو مسافر.

طيب، مَن لم يخرج إلى هذه المسافة، وخرج أقل من اليوم والليلة، نقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة إلى ما هو أقل من مسيرة اليوم والليلة، كخروجه إلى الخندق ما يقرب من كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو إذا أخذ من طريق السيل، فهذا القدر خرج إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وخرج إلى أُحُد وهي دون مسيرة اليوم والليلة، ولم يقصر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الصلاة، فأخذنا بأقل ما سماه الشرع سفرًا؛ ولذلك لا

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٨٨).

ننتقل إلى العُرف، لا يُقال: إن السفر ما سماه العُرف سفرًا؛ لأنه إنما يُنتقل إلى العُرف إذا لم يكن هناك تحديد من الشرع، أما إذا كان هناك تحديد من الشرع فإننا مُلزمون به، ونعمل به.

ولذلك قد لا يعتبر العُرف مسيرة اليوم والليلة سفرًا، فهل نقول: إن العبرة بالعُرف، ونترك نص الحديث؟!

إذن الحديث يدل بنص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسَافِرَ مَسِيرَةَ»، وبناءً على ذلك: لا يُستهزأ بضوابط العلماء للسفر بأنه سبعين كيلو إلى ثمانين كيلو، والمحاولة في معرفة هذه المسافة؛ لأن السُّنة تقول: «مَسِيرَةَ»، فهذا حقٌ مستحق، مشى عليه أئمة الإسلام، جماهير العلماء في المذاهب الأربعة كلها: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، كلهم يقدّرون مسافة السفر، وإن كان الجمهور على يوم وليلة، والحنفية على ثلاثة أيام؛ للخلاف في قوله: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[1]، وقوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]، ومسيرة اليوم والليلة ومسيرة اليومين.

اختلاف الحديث في المسيرة سببه: أنه سُئل أكثر من مرة، فأجاب باليوم والليلة، وأجاب باليومين، وأجاب بالثلاثة الأيام، واختلاف التنوع ليس اضطرابًا في الحديث، وهذا كما نص عليه الأئمة والمحققون.

وبناء على ذلك: مسيرة اليوم والليلة هي أقل ما سمَّاه الشرع سفرًا.

أيضًا جاء الدليل من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، بل من علمائهم، بل من حبر الأمة وترجمان القرآن -الذي هو أعلم بكتاب الله من غيره- قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يا أهل مكة، لا تقصروا إلى الجموم، ولكن إلى جدة وعُسفان والطائف)، وكانت الطائف على مسيرة يوم وليلة من مكة، فهذا حبر الأمة فَهِم من كتاب الله وسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما كان دون اليوم والليلة لا يُسمى سفرًا، وعليه أخذ جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى بهذه الأدلة الشرعية.

فقول البعض: (إن التحديد باليوم والليلة لا أصل له) هذا تهور، هذا فيه دليل من السُّنة صحيح واضح، وهو كذلك قول عبد الله بن عمر -من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا خرج إلى مزارعه بوادي ريم -وهو قبل المدينة بما يقرُب ما بين ستين إلى سبعين كيلو، وقد يزيد، وادي ريم من الأودية التي تروي وادي العقيق في المدينة- فكان إذا خرج إلى مزرعته في هذه المسافة قصر الصلاة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأرضَاه.

✍ ولا يُشكِل على هذا أن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من المدينة قصر الصلاة؛ لأنه يقصد إلى مكة، ويقصد إلى مسيرة أكثر من اليوم والليلة، فكونه يقصر الصلاة في ذي الحليفة وهي أبيار علي، ليس بينها وبين المدينة إلا بضعة أميال، فإن هذا لا يؤثر؛ لأنه يقصد إلى مكة، فالمقصود مسيرة اليوم والليلة، وعليه: إذا كان على سفر بهذا الحد فإنه يقصر الصلاة، وكذلك يُباح له الفطر.

وسنُكمل إن شاء الله بإذن الله ما يتعلق بهذه الآيات من الأحكام، ونسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه شافعًا نافعًا، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٨٨).

[2] أخرجه البخاري (١٠٨٦).

مَن أتى الله بقلب سليم، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع بعلمك المسلمين، وأحسن الله إليك وإلى والديك، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل من كلمة لاغتنام هذه الساعات المباركات في شهر الرحمة والمغفرة والعتق من النار، بارك الله فيك؟

بِسْمِ اللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه.

أما بعد:

فاغتنام رمضان، اغتنام أيامه ولياليه، وساعاته ودقائقه وثوانيه، نعمةٌ عظيمة من الله، يُوفَّق لها الصالحون البررة المتقون، الذين هم عارفون بقدر هذا الشهر، حقه وحقوقه، جعلنا الله وإياكم منهم.

وصايا بأمور يجمعها:

أولًا: الوصية بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وثانيًا: الحرص على الدعاء، فتسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يوفقك في هذا الشهر، تجتهد في مظان الإجابة أن يوفقك الله في هذا الشهر، وأن يعطيك أفضل ما أعطى عبدًا صام وقام، فإن الله سُبْحَانَهُ يعطي عبده سُؤله، ومَن سأل الله ورجا الله فإنه لا يخيب في سؤاله ورجائه، فاسأل الله من قلبك أن تكون أسعد عباد الله بربك، سل الله ذلك، واحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة، في الأسحار، وفي السجود، وعند فطرك من صومك، تسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل صيامك صيام الخاشعين الخاضعين الموفقين المتقين المقبولين، وأن يرزقك قيام رمضان على الوجه الذي يرضيه.

الأمرُ الثاني: خيرُ ما يوصى به الإنسان في رمضان: أن يكون في أفضل الأحوال وأتمها في جميع العبادات، وأول شيء تبدأ به تبدأ بصلاتك، فأنت في موسم خير، وشهر اختاره الله من بين الشهور فشرَّفه وكرَّمه، وجعله محلًا لمغفراته ورحماته التي لا يعلمها إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتحرص كل الحرص على أن هذه الصلاة لا يُؤذن الأذان إلا وأنت في المسجد، بمعنى: أن صلاتك في رمضان أتم وأكمل وأعظم؛ حتى تستطيع بعد رمضان أن تحافظ على الصلاة وتستمر؛ لأن رمضان هو موسم العبادة؛ ولذلك اعتكف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ولم يعتكف في غيره، وحرص على الاعتكاف فيه.

فإذن إذا أذَّن المؤذن لا يؤذن إلا وأنت في المسجد، إذا أردت أن تصل إلى ما هو أعلى وأسمى تكون مُرابطًا، تنتظر الصلاة بعد الصلاة، ولا يمر عليك رمضان كله ولم تُصب كمالًا في صلاتك، من أعظم الغبن أن الإنسان يمر عليه شهر الصيام والقيام ولم يُصب فيه رحمة الله على التمام والكمال، تحرص كل الحرص على أنك تأتي الصلاة حين يُنادى عليها وأنت في المسجد.

ثم إذا أذَّن المؤذن تصلي ما شاء الله، سواء من سُنن راتبة قبلية، أو ما بين الأذان والإقامة من السُنن المطلقة، ثم تتفرغ بسؤال الله من فضله، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد، فكيف إذا كنت صائمًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وكيف إذا كنت ظمئ الأحشاء، خاوي الأمعاء لربك! فأنت أقرب ما تكون إلى الله، هذا موسم عبادة، لا تغفل مع الغافلين، طيلة السنة وأنت تتمنى أن تصلي بخشوع وخضوع، وأن تحرص الصلاة على أتم وجه وأكمل وجه، فهذا رمضان فرصة، وخاصةً إذا كان الإنسان ليس عنده شغل أو ما يمنعه مما ذكرناه من الكمالات.

إذا كنت مشغولًا، ولا تستطيع أن تحضر على الأذان في ثلاث صلوات، فاحرص في الصلاتين الباقيتين على ألا يؤذن إلا وأنت في المسجد، تُري الله من نفسك في هذا اليوم الإقبال على رحمته، وسؤال الله العفو والعافية، تفوز بأمرين: غُفرانًا لما مضى، وحُسن عاقبة فيما بقي، فكم من مُوفَّق حرص على الصلوات في هذا الشهر!

الصلاة واجبة في جميع الشهور، والحرص على الصلاة ينبغي أن يكون في جميع الشهور، لكن حينما تكون في موسم يقول عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»[1]، إذا كنت في موسم تُصفَّد فيه الشياطين، تُغلَّق فيه أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنة، فالأمر يختلف.

وعيب على الإنسان أن تمر عليه السنة كاملة لا يأتي الصلاة إلا عن دبر، وعيبٌ عليه -إلا إذا كان معذورًا- عيبٌ عليه لا يأتي إلا في الركعة الأخيرة، ولا يأتي إلا في السجدة الأخيرة، وأعظم عيب: أنه يفعل ذلك ولا يحس أنه قد فاته الخير، مصيبتان، والمصيبة الثانية أعظم من الأولى.

تحرص كل الحرص على أن تكون في شهر رمضان أسبق الناس إلى ربك، وأعجل الناس إلى طاعة مولاك، تتملقه، تسأله، أنت مُقدِم على حياة لا تدري ما الذي أمامك من المصائب والمصاعب والمتاعب، فتسأل الله أن يلطف بك فيما بقي من عمرك، وتسأل الله أن يُصلحك، وتسأل الله أن يُدخلك في الصالحين، وتسأل الله العظيم من فضله الواسع، فإن الله واسع العطاء، واسع المن والجود والرحمة بخلقه، ما جعل رمضان إلا من أجل أن يرحم خلقه.

ولذلك يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»[2]، ما فُتحت إلا من أجل أن يُرحم العباد، فاسترحم ربك فإنه أرحم الراحمين، واستغفر ربك فإنه خير الغافرين.

❁ ثانيًا: تحرص على جميع الأمور التي بينك وبين الله على أن تؤديها بالكمال تبعًا للصلاة، فإذا صُمت تحرص كل الحرص على أن يكون صيامك على أتم الوجوه وأكملها؛ ولذلك كان السلف الصالح رَحِمَهُم اللهُ إذا دخل عليهم رمضان فروا إلى المساجد، وقالوا: نَسلم، ويَسلم الناس منا، فتَسلم من الغيبة، من النميمة، وتأوي إلى بيوت الله، لكن الحذر إذا جئت إلى بيوت الله فتجلس تقضي وقتك بالقيل والقال مع فلان وعلان، ولربما يُشوِّش ذلك على المصلين والراكعين، فهذه مصيبة عظيمة.

---

[1] أخرجه أحمد (٧٧٨١).

[2] أخرجه أحمد (٧٧٨١).

إذا دخلت بيوت الله عظَّمتها حق تعظيمها، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]، تشتغل بالذِّكر والشُّكر والإنابة، فإما قائمًا تُصلي، وإما ساجدًا بين يدي ربك ترجو رحمته، وإما تاليًا للقرآن، وإما مُستغفرًا، تحرص كل الحرص على هذه الفضائل والنوافل.

❁ الأمر الثاني: فيما بينك وبين العباد، تحرص كل الحرص فيما بينك وبين العباد على أن تكون في رمضان مختلفًا عن بقية الشهور، فأنت في رمضان أبر الناس بوالديك أحياءً وأمواتًا، فلا يمر عليك يوم ووالداك ميتين إلا استرحمت ربك، وسألته وأنت صائم خاوي الأحشاء أن يرحمهما، وناديته استجابةً لأمره لك: ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[2]، تستغفر لوالديك في قبريهما، تستغفر لوالديك في البرزخ، وتسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُنعمهما، وأن يلطف بهما، وأن يرحمهما، وأن يغفر ذنبهما، وأن يتولاهما بالحُسنى في أمورهما.

كذلك أيضًا تسأل الله لوالديك أحياءً حُسن الخاتمة، هذا من البر بالقول، ثم تنتقل إلى البر بالعمل، من الصدقة عن الوالدين، وطلب رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهما.

كذلك أيضًا إذا كانا أحياءً تجد وتجتهد في بر الوالدين في رمضان، فلا تعلم أن الوالد أو الوالدة يحتاجان إلى أمر إلا سبقت إلى ذلك الأمر، وشمَّرت عن ساعد الجد أن تُنافس إخوانك وأخواتك في قضاء حوائج الوالدين وبر الوالدين، لا يسبقك أحد وأنت صائمٌ لله في برك لوالديك، وتحس بالغبن لو قضى أخوك حاجة أبيك وأمك من دونك، هذا من أعظم التوفيق للعبد.

تحرص على صلة الرحم، على إحسانك لأولادك في رمضان، فتُيسر عليهما، وتُعينهما على طاعة الله، ولا تُضيّق عليهما، وتُدخل السرور عليهما.

كذلك أيضًا بالنسبة للقرابة تصلهم، وتبلُّها ببلالها، ومَن كان قاطعًا لك أرسلت السلام، فإن ردَّه فالحمد لله، وإن لم يرده فوصلت وقطع، وأنت سالمٌ من قطيعته، تحرص كل الحرص في رمضان على الخير.

ثم وراء ذلك الإحسان إلى المسلمين، والصدقة، والتيسير على المعسرين، وقضاء ديون المعسرين، والشفاعة في جميع ذلك.

هذا كله مما يحرص عليه الإنسان في هذا الشهر الكريم؛ حتى يُصيب رحمة ربه.

اللهم إنك أرحم بعبادك، وألطف بخلقك، اللهم دخل علينا شهر الرحمة، اللهم دخل علينا هذا الشهر الذي جعلته لموائد رحمتك، اللهم فارحمنا فيه أتم الرحمة وأشملها وأعمها وأخصها، اللهم ارحمنا رحمةً لا عذاب بعدها، وأسعدنا سعادةً لا نشقى بعدها، اللهم اغفر ذنوبنا، واستر عيوبنا، وفرّج كروبنا.

اللهم نشكو إليك عظيم تقصيرنا، ونسألك الإحسان فيما بقي من أعمارنا، اللهم اغفر لنا ما مضى، اللهم اغفر لنا ما مضى، وتب علينا فيما انقضى، اللهم أحسن لنا فيما بقي، اللهم اجعلنا من السعداء، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

---

[1] [النور: ٣٦]

[2] [الإسراء: ٢٤].

يا أرحم الراحمين ارحمنا، يا أرحم الراحمين ارحمنا، يا أرحم الراحمين ارحمنا، ويا خير الغافرين اغفر لنا.

اللهم اغفر لآبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا، وأخواتنا، وأزواجنا، وذرياتنا، ومشايخنا، ومُحبينا، ومَن أوصانا أواستوصانا، ومَن حضر مجالسنا، ومن غاب عنا، ومَن أحبنا فيك، اللهم اغفر لنا أجمعين، وهب المسيئين منا للمحسنين، واجعلنا من عبادك المتقين، واحشرنا في زمرة الصالحين، يا أرحم الراحمين.

اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم أحسن خاتمتنا، اللهم إنا نعوذ بك من سوء الختام، اللهم إنا نعوذ بك من سوء الخاتمة، اللهم إنا نعوذ بوجهك من سوء الخاتمة، اللهم اختم لنا خاتمة السعداء، وارزقنا ميتة الشهداء، ومُرافقة الأنبياء، يا سميع الدعاء، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

---

[1] [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

اللقاء السابع



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين، وَخِيْرَةِ اللهِ مِنَ الخَلْقِ أَجْمَعِيْن، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَار عَلَىٰ سَبِيْلِهِ وَنَهْجِه، وَاسْتَنَ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْدِّيْن.

أما بعد

فقد تقدم معنا في المجلس الماضي بيان جُملةٍ من الأحكام والمسائل المتعلقة برخصة الفطر في صيام رمضان في السفر، واليوم إن شاء الله نُتم ببيان بعض المسائل المتبقية من أحكام هذه الآية الكريمة.

الفطر في السفر رخصةٌ ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية الكريمة بعد العزيمة، فبعد أن بيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الصوم فرض، وأنه واجبٌ على أهل الإيمان، بيّنَ أنه يُرخَص للمريض والمسافر، فهذان عُذران من الأعذار المُوجبة للتخفيف في الصوم، على تفصيلٍ في أحكام كل منهما، وهذان العذران الأول منهما قهري، والثاني منهما اختياري.

فالمرض -أجارنا الله وإياكم منه- هو عذرٌ قهري، يأتي للإنسان قهرًا، يُصيب الإنسان قهرًا، وأما السفر فإنه باختيار الإنسان، وهذا مما جعل القرآن يُنبه على الأصول التي تجمع المسائل المُتفرعة عليها.

والسفر تقدم معنا بيان حقيقته وأنه له ضابط، وبينا الدليل على ذلك من سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهدي السلف الصالح من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في تحديد مسافة السفر، وأنها مسيرة اليوم والليلة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى هذه المسيرة سفرًا؛ فقال كما في الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة»[1] فوصف مسيرة اليوم والليلة بكونها سفرًا.

فنحن نُسمي مَن قطع هذه المسافة، نُسميه مسافرًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه مسافرًا، وما دون مسيرة اليوم والليلة لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ فيها برخصة السفر؛ لأنه خرج دون مسافة اليوم والليلة، ولم يقصر الصلاة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كما بيناه.

والتحديد بالعُرف العبرة فيه ألا يوجد تحديدٌ من الشرع، فإذا لم يوجد تحديدٌ من الشرع ننتقل إلى التحديد بالعُرف، ولما فَهِم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا المعنى قال كما في الرواية الصحيحة عنه: (يا أهل مكة لا تقصروا إلى الجموم، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف)[2] فهذا حبر

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)

[2] رواه الشافعي في ((الأم)) (٢١١/١)، وعبد الرزاق في ((المصنف)) (٤٢٩٧)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٢٢٦٢)، والبيهقي (١٣٧/٣) (٥٦٠٥). صحَّحه ابن الأثير في ((مسند الشافعي)) (٩٤/٢)، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (٣٢٨/٤)، وقال ابنُ الملقِّن في ((البدر المنير))

الأمة وترجمان القرآن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاه فهم هذا الفهم، ويؤكد هذا النظرُ الصحيح، فإن الإنسان إذا سار مسيرة اليوم والليلة وأراد الرجوع إلى أهله لم يُدرك أهله؛ لأنه إذا خرج إلى هذه المسافة لم يُؤوه الليل عند أهله، وأما ما كان دون مسيرة اليوم فإنه يمكنه إذا مشى النهار أن يرجع فيُدرك المبيت عند أهله.

ومن هنا تترتب الأحكام الشرعية على السفر المعتبر شرعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ، وتحديد الفقهاء لهذه المسيرة ليس باجتهادٍ ولا محض رأيٍ، وإنما هو مبنيٌ على السُّنة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة» فكان من حق الفقهاء والعلماء وأهل الاجتهاد أن ينظروا إلى سير الإبل ليلًا ونهارًا كم يكون، فإذا سارت الإبل ليلًا ونهارًا فإنه يُقارب ما بين السبعين إلى الثمانين كيلو، فالإبل تسير في المرحلة ما يقارب الخمسة وثلاثين إلى أربعين كيلو، فإذا سارت مرحلتين وهما مسيرة اليوم والليلة فإنها بالقدر الذي ذكرناه، ما بين السبعين إلى الثمانين كيلو.

فإذا قيل مسيرة اليوم والليلة وهي أربعٌ وعشرون ساعة، أو قيل مسيرة نهارين أو مسيرة ليلتين فالجميع بمعنًى واحد.

وبناءً على ذلك إذا كان مسافرًا إلى هذه المسافة فإنه يترخص برخص السفر من قصر الصلاة، ويحل له الفطر في سفره، وهنا مسائل:

❶ المسألة الأولى: إذا كان الإنسان يريد السفر في رمضان، فإنه لا يترخص برخصة السفر إلا إذا خرج، فلا تكفي النية للسفر في إباحة الفطر، فلو أنَّ رجلًا أراد الخروج إلى السفر المعتبر وهو في منزله، ودخل عليه النهار، فإنه لا يُفطر وهو في بيته، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة رَحِمَهُم اللهُ، أنه لا يترخص برخصة السفر وهو في منزله، بمعنى أنَّ النية للسفر لا تكفي، وهذا مبني على دليل الكتاب والسُّنة والنظر، فإن دليل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[1] فلم يقل (أو مسافرًا)؛ لأنه لما قال: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ دل على أنه قد سار ومشى، وفي حال السفر، قال بعض أئمة التفسير: ولذلك قال الله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولم يقل (مسافرًا)، ما قال: فمَن كان منكم مريضًا أو مسافرًا؛ لأنه إذا كان (أو مسافرًا) أي: على نية السفر، وأما التعبير بالاستعلاء يُشعر بأنه قد سافر ومشى، وهو في حال السفر، فيترخص برخصة الإفطار في سفره.

وذهب بعض السلف رَحِمَهُم اللهُ كأنس بن مالك وأبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرضَاهُمَا إلى الفطر ما دام أنه ناويًا للسفر ولو كان في بيته، وفعل ذلك أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، وسأله محمد بن كعب القُرظي: سُنة؟ قال: نعم، فهذا إذا قال الصحابي: (سُنة)، فالأصل أنه لا يقول سُنة إلا في مقام الاحتجاج.

ومقام الاحتجاج بالسُّنة الأصل فيه عند الصحابة أن ينصرف إلى سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على أنه من السُّنة أن يُفطر ولو كان عند أهله ما دام أنه على نية السفر.

(٥٤٣/٤): إسنادُه على شرْط الشَّيخين.

[1] [البقرة: ١٨٤]

والمذهب الأول دليله الكتاب كما ذكرنا، وسُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يترخص بالفطر وهو مُقيمٌ في المدينة، وإنما أفطر بعد خروجه من المدينة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ولم يصح عنه في حديثٍ أنه أفطر وهو في أهله، أو عند ركوبه لراحلته يريد السفر، وبناءً على ذلك أخذ العلماء على أنه لا يترخص إلا بعد أن يتلبس بالسفر حقيقة.

ثانيًا من جهة النظر: أننا نظرنا إلى الشريعة، فوجدناها لا يُحكَمُ للإنسان بالرخصة إلا بعد التلبُس بالسفر؛ كما في حجه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه كان ناويًا للحج، وناويًا للسفر إلى مكة، وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله أنه نادى في الناس أنه سيحج ذلك العام، فأتوا إلى المدينة، وامتلأت بهم سكك المدينة، قال أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه كما في الصحيح: « صَلَّى الظُّهْرَ فِي المَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن » [1] فالصلاة لم يترخص عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ برخصها إلا بعد أن خرج، فدل على أنَّ الصوم لا يُترخص برُخصه، برخصة الفطر منه في السفر إلا بعد أن يخرج المسافر.

وعليه فإنه يترجح مذهب الجمهور، لكن لو أنَّ الإنسان تأول حديث أنس وأبي سعيد الخدري فإنه لا يُنكر عليه؛ لأن له وجهًا من سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من سماحة الشريعة ويُسرها، لكن المُنبغي على الإنسان أن يحتاط، وأن يأخذ بالأسلم لدينه، هذا بالنسبة لِما يتعلق لمن نوى السفر.

❷ المسألة الثانية: هل الفطر في السفر واجب أو هو رخصة؟

الذي دلت عليه السُّنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الفطر في السفر رخصةٌ من الرخص التي وسع الله بها على هذه الأمة، وأن المسافر مُخير، إن شاء أفطر، وإن شاء صام، ولا حرج عليه في كلتا الحالتين.

والدليل على ذلك: أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه كما في صحيح مسلم وغيره سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني أجدُ قوةً على الصوم في السفر، أفأصوم في السفر؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا رُخْصَة، فَمَن أَخذَ بِهَا فَقَدْ أَحْسَن، وَمَنْ صَامَ فَلَا حَرجَ عَلَيْه»[2].

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث الصحيح: «وَمَنْ صَامَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْه» نص في أنه يجوز للإنسان أن يصوم، وأنه لا يجب عليه الفطر في السفر، وأكد هذا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر في رمضان ولم يُفطر، وبقي صائمًا حتى بلغ كُراع الغميم، كما في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح، وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا في الصحيح، ثم أفطر لما اشتد عليه الحال، فهذا يدل على أنَّ مَن صام في السفر فصومه صحيح.

وخالف في هذه المسألة بعض الظاهرية، ويُحكى عن داود الظاهري رحمة الله على الجميع، أنهم قالوا: يجب الفطر في السفر، ويُفهَمُ هذا من بعض الآثار عن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر

---

[1] أخرجه البخاري (١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠)

[2] أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) واللفظ له.

بالفطر في السفر، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، على اختلافٍ في الروايات، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عن الجميع.

وبناءً عليه فأصحاب هذا القول يقولون: يجب الفطر إذا سافر، وإذا صام وهو مسافر فصومه غير صحيح عند هؤلاء، واستدلوا بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في الحديث الصحيح حديث جابر: أنه رأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجلًا، ورأى زحامًا عليه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا هذَا؟» فقالوا: إنه صائم، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1].

فدل على أنه ليس من الطاعة، ولا من القُربة لله أن يصوم الإنسان وهو مسافر، فتمسكوا بهذا الحديث، وكذلك أول الآية في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكذلك على قراءة النصب: ﴿فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على أنَّ الواجب هو العدة من الأيام الأُخر، وأن المسافر يقضي ولا يصوم، وهذا القول مرجوح والعلم عند الله، وقول الجمهور أرجح؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّ على ذلك، وفعل ذلك بأبي وأمي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

خرج من المدينة إلى ذي الحليفة، ومن ذي الحليفة إلى مكة، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وسار أكثر من ستة مراحل أو سبعة مراحل، أي أكثر من سبعة أيام وهو صائم، فدل على أنَّ صوم المسافر صحيح.

❸ المسألة الثالثة: هل الأفضل للمسافر أن يصوم أو يُفطر؟

⬅ قال بعض العلماء وهم الجمهور: إن الأفضل أن يصوم؛ لأنه هو الأصل، ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، ولم يُفطر إلا لما شق عليه وعلى أصحابه، ولأن الإنسان إذا صام في السفر أبرأ ذمته، فإنه لا يضمن عمره، ولا يضمن هل يبقى حتى يقضي أو لا يقضي، فيُصيب الخير وفضل صيام رمضان تامًا كاملًا، فهؤلاء يقولون: الأفضل الصوم؛ لأنه أكثر طاعة، وأكثر قُربة لله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم منهم -وهو قولٌ وجيه- مَن استثنى أن يُصبح الإنسان في تعب أو نصب في السفر، أو يصوم تنطُّعًا، فيجد المشقة والكلفة ولا يأخذ برخصة الله، فهذا يستثنونه، ويقولون: الأفضل فيه الفطر، ومنهم مَن يبقى على الأصل.

⬅ القول الثاني يقول: إن الأفضل أنَّ الإنسان يُفطر في السفر ولا يصوم، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقول طائفة من السلف، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كان شديد الورع، وكان رَحِمَهُ اللهُ قد تأخر عن إخوانه من الأئمة، واطلع على نصوصٍ كثيرة، وآثارٍ عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، ولذلك تجد الروايات عنده أكثر من غيره، فتارةً ينظر إلى الروايات المعارضة مثل مسألتنا فيجد فيها حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ويرى أنَّ الأصل في السفر في الغالب أنَّ فيه المشقة، وأن الدين مبني على السماحة واليُسر، ثم أيضًا ما توارد عن الصحابة أكثر من خمسة أو ستة من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شددوا في السفر.

وأيضًا يُفهَم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أفطر في السفر حينما

---

[1] أخرجه النسائي (٢٢٦١)، وابن ماجه (١٣٥٩)، وأبي داود (٢٤٠٧)

بلغ كُراع الغميم قال: (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ)[1]، قال ابن عباسٍ في هذا الحديث: (وكان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2] فرأى بهذا أنَّ الأفضل أن يُفطر، ولا شك أنَّ مَن نظر إلى سماحة الدين ويُسر الدين فهذا القول أقرب.

وإذا أخذ الإنسان بالسلامة والاحتياط وكونه يُصيب صيام رمضان تامًا كاملًا فالأول أقوى، وهو أقوى من ظاهر السُّنة كما ذكرناه.

بناءً على ذلك فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسع على المريض، وعلى المسافر، وفي هذا دليل على سماحة هذه الشريعة ويسرها، وأن الله يريد بعباده اليُسر، ولا يريد بهم العُسر، ولو أنَّ الله فرض علينا الصيام في السفر لكنا مُطيعين مُمتثلين، يحكم ولا مُعقب لحكمه، ولكنه سبحانه لطيفٌ بعباده، يريد بهم اليُسر، ولا يريد بهم العُسر، فخفف عن المرضى، وخفف عن المسافرين، وهذه من سمات الشريعة؛ لأنها شريعة رحمة، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

يقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فأفطر، فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخر، وهذا على الإضمار، والإضمار في كلام الله جائز.

وهو مثل قوله: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[4] أي: فضرب، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا.

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾[5] أي: فضرب، فانفلق فكان كل فِرقٍ كالطود العظيم.

فهذا على الإضمار، أي: فمَن أفطر فعليه عِدةٌ من أيامٍ أُخر، فيه دليل على مسائل:

❧ المسألة الأولى: أنَّ مَن أفطر في رمضان بعذر المرض الذي يُرجى بُرؤه، أو عذر السفر، فإنه يقضي هذا اليوم الذي أفطره، والقضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها، وبناءً على ذلك فإنه ينتظر حتى يخرج رمضان، والله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا يدل على أنَّ جميع أيام السنة بعد رمضان محل للقضاء، لكن هذا الإطلاق جاء ما يُقيده، وهذا العموم جاء ما يُخصصه بالنهي عن صيام يومي العيد، فلا يقضي في يوم الفطر، ولا يقضي في يوم الأضحى، وفي حكمها أيام التشريق بالنسبة للصائم، فهذه الأيام ليست محلًا لقضاء رمضان، وما سواها من سائر العام محلًا للقضاء.

❧ المسألة الثانية: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُلزمنا في قضاء رمضان أن نقضيه بعد رمضان مُباشرةً،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠٩)

[2] أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)

[3] [الأنبياء: ١٠٧]

[4] [البقرة: ٦٠]

[5] [الشعراء: ٦٣]

وإنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومن هنا يجوز للإنسان أن يُؤخر القضاء، ولا يلزمه أن يصوم بعد نهاية رمضان ويوم العيد مُباشرةً؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجاء في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم ما يدل على أنَّ القضاء واجبٌ مُوسَع، ومن هنا قالت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَأَرضَاهَا: « إِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِن رَمَضَان، فَلَا أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَان لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِي» [1].

ومن هنا قال العلماء: قضاء رمضان واجبٌ مُوسع، لكن هذا الواجب المُوسع بمعنى أنه يجوز لك أن تُؤخر، فلو أفطرت خمسة أيام أنت مُخير في تأخيرها ما لم يبقَ من شعبان الذي قبل رمضان، الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه بقدر الأيام وزيادة يوم الشك؛ لأن يوم الشك يحتمل أن يكون من رمضان، فإذا بقيت ستة أيامٍ من شعبان صار القضاء مُضيقًا ويجب عليك أن تُبادر بالقضاء.

ثم إذا جاء العذر في هذه الستة الأيام فحينئذٍ تكون معذورًا بترك الصيام وقضائه هذا العام، وتقضيه بعده، ثم هل عليك كفارة، وهي ربع صاعٍ عن كل يوم في قول الجمهور، وهو أصلٌ من قضاء الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أو لا؟

قولان مشهوران، لكن هذا الواجب مُوسع، فإذا بقي من شعبان بقدر الأيام التي عليك من الصيام صار مُضيقًا، إلا أنَّ هناك أمرًا ينبغي التنبيه عليه في الواجب المُوسع؛ فالواجب الموسع ينبغي على مَن أفطر أيامًا من رمضان أن ينوي أنه يريد القضاء، فيعزم على القضاء، ويكون في نيته أنه يريد القضاء، ولا يترك هذه النية، وبناءً على ذلك يُشترط العزم على القضاء.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)

۞ وأما بالنسبة لهذه الأيام التي تقضيها - وهي المسألة الثالثة - لا يُشترط تتابُعها، فإنك تقضيها مُتفرقة ومُتتابعة، وبناءً على ذلك لو كان عليه ثلاثة أيام جاز له أن يصوم يومًا من ذي القعدة، ويومًا من ذي الحجة، ويومًا من المُحرم، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الله لم يُلزم بالتتابُع فيها، والقراءة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] مُتتابعات، فسقطت (مُتتابعات) في رواية الدارقطني.

قال الدارقطني: (فسقطت) يعني نُسخت، فنُسخ الأمر بالتتابع، وبناءً على ذلك مذهب جماهير السلف والخلف على أنه لا يُشترط التتابع.

۞ المسألة الرابعة: أنَّ هذا القضاء الذي تقضيه بعد خروج رمضان هو اليوم فيه يُنزَل منزلة اليوم من رمضان، فصيامه فرض وواجب، والمراد بذلك أنك لا تملك الفطر فيه اختيارًا، فمَن صام في القضاء لا يُفطر إلا من عذر؛ لأنه يأخذ حكم يوم رمضان، وبناءً عليه فالقضاء يحكي الأداء، والبدل يأخذ حكم مُبدله، فلما كان يوم رمضان واجبًا كذلك هذا اليوم واجب، لكن لو أنه أفطر فيه من دون عذر فإنه يأثم، وهل تجب عليه الكفارة؟

قال بعض العلماء: إذا جامع فيه وجبت عليه الكفارة المُغلظة كما لو جامع في رمضان، والأكثرون على أنه لا تجب الكفارة إلا بالجماع في نهار رمضان بعينه، ولذلك قال: يا رسول الله، هلكت وأهلكت، قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: (جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم)[2]، فقالوا: إن هذا خاص برمضان، ولأن لرمضان حرمة ليست لغيره، لكن ينبغي الاحتياط وينبغي للمسلم أن يُعطي هذا اليوم حقه، وأن يُراعي حُرمته، فإنه قضاءٌ لرمضان.

ولو أفسد هذا اليوم فأكل أو شرب فيه، فإنه يقضيه، هل يقضيه يومين أو يومًا؟

قال بعض العلماء: يقضيه يومين؛ لأنه في الأصل يلزمه رمضان، ثم هذا اليوم لزمه قضاء، فلما أفطر فيه لزمه يوم ثان، وهذا مرجوح، والأقوى أنه يلزمه قضاء يومٍ واحد، ولا يلزمه أكثر من ذلك اليوم.

وهذا القضاء -الذي هو عِدةٌ من أيامٍ أُخر- فيه توسعةٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، فالسُّنة حينما جعل القرآن هذه العدة شاملة لجميع أيام السنة، ثانيًا أنها صارت مُوسعة بتوسيع الله، كما في حديث أم المؤمنين عائشة.

---

[1] [البقرة: ١٨٤]

[2] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) بلفظ: بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قالَ: ما لَكَ؟ قالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ.

وبناءً على ذلك هذا القضاء لا يكون الإنسان فيه مُفرطًا بحق الصوم كما ذكرنا لحُرمة هذا اليوم، وإذا أفطر فيه كما ذكرنا قال بعض العلماء: إنه يلزمه إطعام مُدٍ إذا كان فطره بغير الجماع كالأكل والشرب، ولكن الظاهر يدل على أنه لا يلزمه شيء من ذلك.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المريض عليه عِدةٌ من أيامٍ أُخر إذا زال مرضه، وأما إذا لم يزُل، لو أنه مَرِض ثم مات في المرض الذي أفطر فيه، فإنه لا يلزمه قضاءٌ، ولا يلزمه إطعام، إذا مرض ثم مات في نفس المرض الذي أفطر فيه، وكذلك أيضًا لو أنَّ مسافرًا خرج لعمرة، وكان صائمًا في رمضان، ثم أفطر في يومه، ثم صار عليه حادث فمات، فإنه لا يلزم ورثته إطعام، وكذلك أيضًا لا يُصام عنه؛ لأن رمضان لا يصوم فيه أحدٌ عن أحد.

وإنما يصوم الحي عن الميت في صوم النذر، هو الذي وردت به السُّنة، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وفي رواية: امرأة- أنه مات، وقيل إنه سعد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، سأله عن أمه التي ماتت وعليها صوم نذر، فأمره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصوم عنه[1]، وهذا مُقيد بصوم النذر.

➥ والأصل في العبادات البدنية ألا يقوم بها أحدٌ عن أحد، فلا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد؛ لأنها عبادات بدنية محضة.

والعبادات التي هي أركان الإسلام منها ما هو بدنيٌ محض، ومنها ما هو ماليٌ محض، ومنها ما جمع بين المال والبدن، فهو مالي من وجه، وبدني من وجه، فالصلاة عبادة بدنية محضة، والصوم عبادة بدنية محضة، وبناءً على ذلك هذان النوعان لا يقوم فيهما أحدٌ عن أحد؛ لأن الله فرض الصوم والصلاة على الشخص بعينه، ولذلك يُسمونها: (فروض الأعيان)، فمقصود الشرع: أن يقوم العبد وتقوم الأَمة بفعل العبادة بعينها، نفس المكلف ونفس المكلفة، ولذلك لا يقوم غيره مقامه، فهذا هو مقصود الشرع.

➥ وهناك عبادة مالية محضة كالزكاة، فإنها ماليةٌ محضة، يجوز أن يُزكي عن غيره، وأن يكون وكيلًا عنه في إخراج الزكاة.

➥ والأمر الثالث: العبادة الجامعة ما بين البدن والمال كالحج، فالحج بدنيٌ من وجه، وماليٌ من وجه، يجمع ما بين عبادة المال، وعبادة البدن، ولذلك اشتُرط فيه الزاد، والقدرة على أدائه، وبناءً على ذلك هذا النوع تدخله النيابة؛ لأن (الخثعمية سألت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج عن أبيها فأذن لها)[2]، وكذلك أبو رزين العُقيلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاه قال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سأله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستقيم على الراحلة، أفأحجُ عنه؟ قال: «نَعَمْ، حُجَ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِر»[3] فهذا أذن

---

[1] يُنظر صحيح البخاري (٢٧٦١)، وصحيح مسلم (١١٤٨)

[2] يُنظر صحيح البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤)

[3] أخرجه أبو داود (١٨١٠) واللفظ له، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وأحمد (١٦١٨٤)

فيه الشرع.

وكذلك حديث: (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) حينما سمع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يقول: (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)، قَالَ: «وَمَا شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي أَوْ ابنُ عَمِي مَات وَلَم يحُج، قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ،ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1] فأذن في هذه العبادة التي هي الحج والعُمرة أن يقوم الغير مقام الميت أو العاجز، على تفصيل: هل هذا خاص بالفرض، أو يشمل الفرض والنافلة، وسيأتي بيانه إن شاء الله في أحكام المناسك.

الحاصل: أنَّ الصوم عبادة بدنية، فلما جاءت السُّنة في صوم النذر قالوا هذا خاص، فيبقى الأصل العام، ونخص منه ما خصه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإذن وهو صوم النذر، فلو مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه، ومنهم مَن عمم فأخذ بعموم الرواية: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوم»[2]، ومنهم مَن أطلق وقال: «مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوم صَامَ عَنْهُ وَلِيُه» لكن نقول هذا الرواية المطلقة مُقيدةٌ بالرواية الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن القاعدة: أنَّ المطلق يُحمَل على المُقيد.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إذا بقي من شعبان على قدر الأيام التي أفطرها الصائم فإنه يقضي، وفي هذا أيضًا دليل على أنَّ هذه العدة من الأيام إذا صامها المسلم كان كأنه صام في رمضان، وبناءً على ذلك سواءً كان عُذره قهري كالحائض، أو كان عذره اختياري كالمريض، وبناءً على ذلك فلو أنه أراد أن يصوم ستًا من شوال قبل القضاء، أو أراد أن يصوم يوم عرفة، أو يصوم الأيام الفاضلة، جاز له أن يتنفل قبل أن يؤدي الفرض؛ لأن الوقت مُوسع في الفرض، وإنما يمتنع التنفل وفي ذمتك الفرض إذا ضاق الوقت.

ولذلك يُؤذَن لصلاة الظهر، فتقوم وتصلي النافلة سُنة الظهر القبلية وأنت مُخاطبٌ بالفرض، وهكذا هنا إذا خرج رمضان فعليك عدةٌ من أيامٍ أُخر، وهذا شاملٌ لجميع أيام السنة.

ومَن قال إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[3] أخذًا بالظاهر، وأنه لا بد أن يكون قد صام رمضان، نقول: لو كان الأمر كذلك إذن النفساء لا تستطيع أن تصوم رمضان، فإذا خرج عليها رمضان لأنها تجلس ربما ثلاثين يومًا، فتستغرق شهر رمضان بكامله، وبناءً على ذلك نقول: إنها إذا صامت شهرًا بدل رمضان، ثم صامت ستًا ولو قبل القضاء فإن هذا يكون حكمه حكم مَن صام داخل رمضان، ولذلك لو أُخذ بظاهر "مَن صام رمضان" على أنه يصوم، ما دخل النساء الحيض؛ لأن المرأة الحائض لا بد وأن تفطر في رمضان، إذن «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ليس المراد به أنه على الحقيقة، لا بد أن يكون قد صام ثلاثين يومًا، وبناءً عليه لا نُلزمه بالقضاء قبل صوم الست.

وهذا هو أرجح القولين في نظري والعلم عند الله؛ لأن الله وسع في القضاء، وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

---

[1] أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)

[2] أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)

[3] أخرجه مسلم (١١٦٤)

تقول -وهذا ثابتٌ عنها في الصحيح-: « إِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَان، فَلَا أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَان لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِي»[1] إذن أثبتت أنها ما قضت رمضان إلا في شعبان، فهل معنى هذا أنها كانت تترك صيام عاشوراء، وكانت تترك صيام الأيام الفاضلة؟ الجواب: لا، وإنما فهمت أنه وُسع عليها، وإذا كان الواجب مُوسعًا، فلا بأس أن يتنفل، إنما المحظور أن يتنفل الإنسان ووقت الواجب ضيق، بحيث أنه لو اشتغل بالنافلة ضاعت عليه الفريضة، أما إذا كانت لا تضيع، والشرع قد وسع، فكما ذكرنا فيجوز له أن يصوم ستًا من شوال وهو لم يقضِ رمضان.

يقول الله جل وعلا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

هذه الجملة من هذه الآية الكريمة فيها وجهان مشهوران لأهل العلم رَحِمَهُم اللهُ، فمنهم مَن يرى أنَّ هذه الجملة من الآية الكريمة منسوخة، نسخها الذي بعدها من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا القول قال به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول جمعٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم أجمعين.

فبهذا القول قال معاذ بن جبل، وسلمة بن الأكوع، وكذلك عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عن الجميع وأرضاهم، وقال به أيضًا من التابعين: عكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وهو قول طائفةٍ من أئمة التفسير رَحِمَهُم اللهُ، إلا أنَّ حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس له تفصيلٌ في هذا النسخ، فمن أهل العلم مَن يقول: إن هذه الآية الكريمة منسوخةٌ من وجه، ومحكمةٌ من وجهٍ آخر، فهي منسوخة في الشخص المستطيع للصوم القادر عليه حينما كان مُخيرًا بين الصوم وبين الإطعام.

وتوضيح ذلك: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حينما فرض على عباده هذه العبادة الجليلة جعلها على التخيير، تيسيرًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتدرُجًا في التشريع، فكان الصحابة في أول الأمر -كما جاء في بعض الروايات- لا يُطيقون الصوم، فجعل الله الصوم لهم على التخيير، إن شاء الرجل أن يصوم، وإن شاء أن يفطر ويُطعم عن كل يومٍ مسكينًا، وصحّ بذلك الحديث عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنه كما في الصحيحين، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: (لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كان مَن شاء أن يفطر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا فعل)[2] فأذن الله بذلك في أول الأمر، وكان الصوم بهذه الطريقة على التخيير، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يفرض العبادة مُعينةً، وقد يفرض على المكلف على وجه التخيير، فيُخيره بين أمرين أو بين ثلاثة أمور، يحكم ولا مُعقب لحكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولما فُرض الصوم على هذا الوجه أخذوه العلماء رَحِمَهُم اللهُ من قراءة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ والطوق هو الطاقة، والشيء في طاقتي أي في وسعي كما في الصحاح، هذا في طاقتي أي في وسعي، فما كان في وسع

[1] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)

[2] يُنظر صحيح البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)

الإنسان ويستطيعه فهو في طاقته، فقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يدل على أنَّ الشخص المُستطيع له خيار الفطر والإطعام، هذا كان في أول الأمر.

ثم نسخ الله عَزَّ وَجَلَّ هذا الحكم، نسخه بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال سلمة بن الأكوع: (ثم نسختها الآية التي بعدها) يعني قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

النسخ في لغة العرب: هو الإزالة، يُقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الريح الأثر إذا أزالته، وأما في شريعة الله: (فهو رفع حكم ثابت بخطابٍ مُتقدم بخطابٍ آخر مُتراخٍ عنه).

(فهو رفع حكم ثابت بخطابٍ مُتقدم) كما هو معنا هنا، الحكم أنك مُخير بين أن تصوم وبين أن تُفطر وتُطعم مسكينًا واحدًا عن كل يوم، نُسخ هذا بخطابٍ آخر مُتراخٍ عنه، وهو قوله في الآية التي تلي هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وبناءً على ذلك: هذا النوع من النسخ يعتبر من نسخ الأخف بالأثقل.

وتوضيح ذلك: أنَّ الناسخ إما أن يكون أثقل، وإما أن يكون أخف من المنسوخ، وإما أن يكون مُساويًا له، فقد ينسخ الله عَزَّ وَجَلَّ ويكون الناسخ مُساويًا للمنسوخ، كما في نسخه سبحانه لاستقبال القبلة، فإن الله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فكلٌ من الاستقبالين الفعل نفسه مُساوٍ، وإن كان استقبال الكعبة أفضل من استقبال بيت المقدس، يقول العلماء: (هذا من نسخ المساوي)، أو ينسخ فيكون الناسخ أثقل من المنسوخ، كما في مسألتنا هنا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل للصائم أن يفطر وأن يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا، نسخه بما هو أشد وأثقل، فأوجب عليه الصوم وفرضه عليه إذا كان مُستطيعًا.

وأما النسخ بالأخف فهذا كثير، فيُخفف الله عَزَّ وَجَلَّ كما في آية المصابرة: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾[(١)] فهذا من التخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يكون الحكم الأول ثقيلًا ثم يُخفف، ومنه حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)].

أما بالنسبة لنسخ الأخف بالأثقل، فبعض العلماء يمنع منه، والصحيح مذهب الجمهور أنَّ نسخ الأخف بالأثقل يقع، وأنه جائز وحصل، ودلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا النوع.

أول الأمر كان الرجل إذا جامع امرأته ولم يُنزل لم يغتسل، ثم نسخ الله ذلك فأوجب الغُسل على المُجامِع سواءٍ أنزل أو لم يُنزل، كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(٣)] فنسخ الله عَزَّ وَجَلَّ الحكم الأول وكان خفيفًا بالحكم الثاني وهو ثقيل، أنه يجب عليه الغُسل ولو لم يُنزل.

---

(١) [الأنفال: ٦٦]

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢)

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٢٦٠٦٧)

كذلك أيضًا نسخ الله عَزَّ وَجَلَّ الكلام في الصلاة، ففي الصحيح من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قال: (كان الرجل يكلم الرجل في الصلاة حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام)[2]، فهذا من نسخ الأخف بالأثقل.

والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في المعاملات، ولذلك كان في أول الإسلام يجوز بيع الخمر وشربها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[3] فأحل الله عَزَّ وَجَلَّ الانتفاع بالخمر، ببيعها وهبتها وإهدائها، ثم نُسخ ذلك بتحريم شربها، وتحريم بيعها، فحرم شربها في آية المائدة، وحرم بيعها كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللَّهَ ورَسولَه حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ وَالخَمْرِ»[4].

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أهدى له الرجل يوم فتح الطائف مزادةً من خمر، امتنع من قبولها، إذ قام رجلٌ فسارّ الرجل المُهدي، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قال: أمرته يا رسول الله أن يبيعها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[5] فهذا من نسخ الأخف بالأثقل.

ومن ذلك تحريم نكاح المُتعة، وتحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية، كل هذا يدل دلالة واضحة على رجحان مذهب الجمهور بجواز نسخ الأخف بالأثقل، وعليه جمهور العلماء، خلافًا لبعض الظاهرية وبعض أصحاب الشافعي رحمة الله على الجميع.

إذا قيل بأن هذه الآية منسوخة، فإن النسخ إنما هو في حق القادر المُستطيع، أما مَن كان عاجزًا عن الصوم فبقي الحكم فيه أنه يُخير ما بين الصوم وبين الإطعام، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول: هذه الآية الكريمة مُحكمةٌ من وجه، منسوخةٌ من وجهٍ آخر، وهذا هو الذي حققه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مذهب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ ما ورد عنه من الروايات (أنَّ هذه الآية مُحكمة) محمولٌ على الشخص غير القادر، وعلى الشخص الكبير الشيخ والشيخة، فالشيخ والشيخة الآية فيهما محكمة، وأما بالنسبة للقادر المستطيع فالآية فيه منسوخة.

والقول الثاني أنَّ الآية محكمة، وهو قول سعيد بن جُبير، لكن في الحقيقة القول بأنها منسوخة قولٌ قوي، وهو مذهب كثيرٍ من الأئمة ومن المفسرين رَحِمَهُم اللهُ لقوّته.

---

(1) [البقرة:٢٣٨]

(2) أخرجه أبو داود (٩٤٩)، والنسائي (١٢١٨) بنحوه

(3) [البقرة: ٢١٩]

(4) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)

(5) أخرجه مسلم (١٥٧٩)

اللقاء التاسع

وعلى هذا يكون الله عَزَّ وَجَلَّ قد بيّنَ في الآية الأولى فرض الصوم ووجوبه، وبيّنَ الحكمة من هذا الفرض والوجوب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، ثم بيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذلك أنَّ هذا الذي فرضه إنما هو أيامٌ معدودات، وأن هذه الأيام المعدودات إذا كان الإنسان مريضًا أو مسافرًا حلّ له فيها الفطر، وبيّنَ سبحانه بعد ذلك في هذه الآية الكريمة أنَّ الذي يُطيق الصوم أنه مُخير بين أن يصوم وبين أن يُطعم، وهذا في أول التشريع، هذا كله على قراءة الجمهور: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

أما القراءة الثانية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ وهي قراءة ابن عباس المشهورة كما قال القرطبي، وكذلك قرأ بها عكرمة، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وأيوب بن أبي تميمة السختياني.

وهناك قراءة ثالثة عن أم المؤمنين عائشة وابن دينار: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطَّوَّقُونَهُ﴾.

فهاتان القراءتان حُمل عليهما الوجه الذي يقول إن الآية محكمة، فالآية على هذا الوجه خاصةٌ بالعاجز الذي لا يستطيع الصوم، ولذلك بيّنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يجب عليه وهو الفدية فقال جل شأنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الفدية: ما يُدفَع لاستخلاص الشيء، ومنه: فدية الأسير، فالفداء يكون للاستخلاص والتخلص من الشيء، ولذلك سمى الله عَزَّ وَجَلَّ ما تدفعه المرأة للتخلص من زوجها بالخلع فدية، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] أي: ما دفعته من المهر للتخلص من عقدة النكاح، والتخلص من زوجها بالطلاق، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُخالَع: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[3] فهذا أصل الفدية.

ولما كان العبد مرهونًا بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الصوم، فإنه يتخلص من هذا الحق إما بالصوم وإما بالفدية، فإذا دفع الفدية برئت ذمته، وخلُص من العُهدة، فسُميت فدية.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الطعام بمعنى الإطعام؛ كعطاء بمعنى إعطاء، وهذا الطعام الذي فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حال عجز الإنسان عن الصوم لكبر وضعف، هذا الإطعام ينبغي أن تتوفر فيه خمسة شروط:

۞ الشرط الأول: النية، فإذا أراد أن يُطعم فديةً في الصوم ينبغي عليه أن ينوي؛ لأن الإطعام عبادة واجبة

---

[1] [البقرة: ١٨٣]

[2] [البقرة: ٢٢٩]

[3] أخرجه البخاري (٥٢٧٣)

في حقه، ولا بد في العبادة من النية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، ومن هنا يُخطئ بعض الأبناء فيُطعم عن أبيه دون علمه، فلا بد إذا أراد أن يُطعم عن قريبه العاجز عن الصوم أن يُوكّله ذلك القريب، وأن ينوي حتى يصح الإطعام.

الشرط الثاني: ينبغي أن يكون هذا الإطعام بعد الفطر لا قبل الفطر، فإذا أراد أن يُطعم عن فطره في نهار رمضان ينبغي أولًا أن يُفطر، فإذا وقع منه الفطر أخرج عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه الفدية، وبناءً على ذلك لو أنَّ رجلًا هو عاجز عن الصوم، فلما دخل عليه رمضان أخذ فدية ثلاثين يومًا وتصدق بها، فإنها لا تجزيه؛ لأنه لا يصح تقديم الفدية على الفطر لأنه سببه.

ومن هنا خالفت الفدية كفارة الأيمان والنذور؛ لأن اليمين يجوز فيها تقديم الكفارة على الحنث؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في الصحيح: «إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفرتُ عَن يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2] فأخذ العلماء من هذا جواز تقديم الكفارة على الحنث، وبناءً على ذلك لا يصح أن يُقدم فدية الصوم على الإفطار، بل لا بد من أن يقع منه الفطر، فإذا أذن الفجر، وأفطر بعد أذان الفجر؛ أطعم عن ذلك اليوم.

وله أن ينتظر إلى نهاية الشهر، ويُطعم ثلاثين مسكينًا دفعةً واحدة، وهذا أُثر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، لكن بشرط أن يكتب وصيةً، وأن يحفظ حق الله عَزَّ وَجَلَّ؛ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يريدُ أن يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأسِه»[3] فيكتب أنَّ عليّ كذا وكذا يوم من رمضان؛ حتى لا يضيع حق الله، على القول بأن الميت إذا مات وهو عاجزٌ عن الصوم، وثبت الإطعام في حقه، وجب إخراج هذا الدَّين من تركته؛ لأنه دَينٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، والله أحق أن يُقضى كما في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

الشرط الثالث: أن يكون طعامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فخرج الشراب، فلو أخذ قدر ربع الصاع الذي هو الواجب، أو نصف الصاع على القول الثاني، وجعله شرابًا وأعطاه المسكين، لم يجزه؛ لأن الله أمر بالإطعام، فينبغي أن يكون طعامًا، ويُقتات به، ويقوم به الأود، كالبُر والتمر والشعير والأقط والزبيب ونحو ذلك من الأطعمة، وغالب قوت البلد كالأرز، فيُخرج هذا القدر الواجب من الطعام، فينبغي أن يكون طعامًا، وعليه فإن هذا الشرط مبنيٌ على قوله سبحانه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ أي إطعام كما قدمنا.

الشرط الرابع: أن يُؤدي القدر الواجب، والقدر الواجب في فدية الصوم هو ربع صاع، وهذا مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ، رُبع الصاع النبوي هو ملءُ الكفين المتوسطين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، هذا

---

[1] أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)

[2] أخرجه البخاري (٣١٣٣)

[3] أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧)

[4] يُنظر صحيح البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨)

القدر التقريبي هو مُد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المد هو ربع الصاع، فإذا قيل: (المُد النبوي) فمرادهم ربع الصاع، يُسمى مُدًا، ويُسمى ربع الصاع، فهذا القدر هو الواجب إخراجه عن كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، يعطي كل مسكينٍ ربع صاع، وهذا مذهب الجمهور كما ذكرنا من المالكية والشافعية والحنابلة.

ودليله: حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم، فقد أُتي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في الرواية في الصحيح - بعَرق، والعرق هو المِكتل، وهذا العرق أمره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُطعمه ستين مسكينًا، هذا العرق حُزر -كما في الرواية- وهو بقدر خمسة عشر صاعًا، فالخمسة عشر صاع إذا قُسمت على ستين مسكينًا كان لكل مسكينٍ ربع صاع، فهذا الذي جعل الجمهور يقولون: إن ربع الصاع هو القدر الواجب في الإطعام.

وأما الإمام أبو حنيفة النعمان عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان فقد قال: إن الواجب هو نصف الصاع، فيجب أن يُطعم عن كل يومٍ نصف صاع من بُر، واستدل بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه في الصحيحين في الفدية (فدية الأذى) أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حُمل إليه كعب، ورآه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «ما كُنْتُ أُرَى أنْ يَبلُغَ بِكَ الجَهْدَ مَا أَرَى»، ثم قال له: «أَطعِم فَرقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[1].

«أَطعِم فَرقًا» الفرق: هو ثلاثة آصُع، وهذه الثلاثة الآصُع إذا قُسمت على ستة مساكين يكون لكل مسكينٍ نصف صاع، وبناءً على ذلك قال الإمام أبو حنيفة: إن الواجب هو نصف الصاع.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله: هو القول بأن الواجب هو ربع الصاع؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جعله إطعامًا في كفارة المجامع دل على أنَّ هذا القدر يُوصَف في الشريعة بكونه إطعامًا، وورود الفدية في الأذى بأكثر نأخذ بالأقل؛ لأن الله أطلق هنا فقال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فننظر إلى أقل ما سماه الشرع إطعامًا فنقول: إنه هو الواجب، ونحمل المطلق هنا على المقيد هناك، وهذا ما يُرجح المذهب القائل إنه ربع صاع.

وقال بعض العلماء: يصح أن يُطعم بأن يُفطرهم، أو يجعله لهم فطورًا أو سحورًا، وهذا أيضًا مرويٌ عن بعض السلف رَحِمَهُم اللهُ أنه قال بهذا القول، ورأى أنه يجعل لهم الفطور والسحور، ولكن إذا جعل الطعام وجبةً كاملةً أجزأه إن شاء الله على ظاهر ما روى سعيدٌ في سُننه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاه.

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قبل وفاته بسنة أو سنتين عجز عن الصوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاه، فجمع المساكين وأطعمهم دفعةً واحدة، فأخذ العلماء من هذا دليلًا على جواز أن يُطعم المساكين طعامًا واحدًا بعدد الأيام التي أفطرها.

۞ كذلك أيضًا مما يُشترط: أن يعطي كل مسكينٍ القدر الواجب، فكل مسكين له ربع صاع، فلو أنه أخذ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١)

ربع الصاع وقسمه بين مسكينين، أو أخذ ربع الصاع وقسمه بين ثلاثة مساكين فأكثر فإنه لا يجزيه، بل عليه أن يكون لكل مسكينٍ ربع صاعٍ، فإذا أعطى هذا القدر برئت ذمته، ولا يجوز أن يقسمه على أكثر من مسكين.

℘ كذلك أيضًا مما يُشترط في هذه الفدية وهو الشرط الأخير: أن تكون هذه الفدية للمستحق، وهو الذي عناه الله بقوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، المسكين: هو الذي لا يجد قدر الكفاية، شخصٌ عنده عائلة، يقوم عليها، وينفق عليها، أو يقوم على نفسه، نفقته في الشهر تقارب الألفين، وراتبه ألفٌ وخمسمائة، فهذا مسكين، فإذا كان لا يملك الكفاية وقدر الكفاية فإنه مسكين، وأشد منه الفقير وهو الذي لا يجد شيئًا، أو يجد شيئًا لا يُقدّر بشيء، مثل أن يجد بعض الكفاية، القليل واليسير منها، فهذا الفقير.

وهذا هو أصح قولي العلماء أنَّ الفقير أشدُ من المسكين، وذلك لقوة دليل هذا القول، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[1] فوصفهم بكونهم مساكين، وعندهم دخل، وعندهم مال، لكن وصفهم بهذا الوصف لأن المسكنة تكون وعند الإنسان مال لكنه لا يكفي بقدر حاجته.

وكذلك أيضًا دل على صحة هذا القول أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»،[2] واستعاذ بالله من الفقر صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كما ثبت في الحديث الصحيح عنه في الأذكار، فاستعاذ بالله من الفقر، وسأل الله أن يُحييه مسكينًا، فدل على أنَّ المسكنة فوق الفقر، وإلا كان ضربًا من التناقض، وحاشا أن يكون ذلك.

ومن هنا صار المسكين أحسن حالًا من الفقير، وصار الفقير أشد من المسكين، ومن هنا نُدرك كيف أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لكي يدخل معه الفقير، فنبهَ بالمسكين على ما هو أدنى منه وهو الفقير، فسواءً أخرجها لمسكين أو أخرجها لفقير.

كذلك أيضًا لا يجوز أن يصرف هذه الفدية لمن تحرُم عليه الصدقة وهم آل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال في الصدقة: «إِنَهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[3].

كذلك لا يصح أن يصرف هذه الفدية لمن تلزمه نفقته من الأصول أو الفروع؛ كوالديه وولده، والدليل على أنه لا يجوز دفع الزكاة ولا دفع الحقوق الواجبة للوالدين والولد: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الولد مع والده بمثابة الشيء الواحد، فقال كما في الصحيح عن فاطمة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «إِنَمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[4] والبَضعة من الشيء قطعةٌ منه، فدل على أنَّ الولد في حكمه كأنه من والده والوالد من ولده، فإذا أعطى لولده

---

[1] [الكهف: ٧٩]

[2] أخرجه ابن ماجه في سُننه (٤١٢٦)

[3] أخرجه مسلم (١٠٧٢)

[4] أخرجه البخاري (٣٧١٤) ومسلم (٢٤٤٩)

كأنه أعطى لنفسه والعكس، وبناءً على ذلك يُشترط ألا يُعطيها لمن تلزمه نفقته من الأصول والفروع.

هذا بالنسبة لفدية الصيام، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وكذلك عاصم وحمزة والكسائي، وهذه القراءة واضحة، والسُّنة تدل على أنَّ المراد بها: أن يعطي لكل مسكينٍ القدر الواجب عن كل يوم.

وفي قراءة: ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ كما هي قراءة نافع وابن ذكوان، فهذه القراءة قالوا: إن القراءة الأولى أقوى في الدلالة على أنَّ لكل واحدٍ من المساكين، القدر أنه يعطي لكل مسكين عن كل يومٍ يُفطر فيه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال بعض العلماء: أن يزيد على الصاع، على القدر الواجب، فيبلغ الصاع مثلًا، فبدل أن يعطي ربع الصاع يعطي نصف الصاع أو يعطي صاعًا، فقد تطوع خيرًا.

وقال بعض العلماء: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أن يزيد في المساكين، فبدل أن يُطعم مسكينًا واحدًا عن يوم، يطعم أكثر من مسكينٍ عن يومٍ واحد، وهذا له وجه، لكن لو قلنا على القول الأول إن المراد أن يزيد عن القدر الواجب، فيدفع صاعًا بدل ربع الصاع، حينئذٍ يرد سؤال، هذا السؤال هو قاعدة عند العلماء رَحِمَهُم اللهُ (قاعدة فقهية).

إذا أدى في العبادة ما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يُوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟ وهي القاعدة الثالثة التي ذكرها الإمام ابن رجب في قواعده.

إذا أدى في العبادة ما لو اقتصر على أقل منه كان كافيًا في الواجب، مثلًا هنا أدى صاعًا وأقل من الصاع وهو الربع يكفي لبراءة ذمته، هل يُوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء؟

هل نقول إن الصاع كله أصبح في حكم الواجب، أم نقول إن ربع الصاع فقط هو الذي وجب عليه، والزائد يعتبر نفلًا؟

هذه القاعدة تتفرع عليها مسائل، طبعًا من حيث التفصيل فرقوا بين ما كانت الزيادة فيه منفردةً منفصلة، فلو وجبت عليه شاةٌ في الزكاة فأخرج شاتين، هذا لا يُوصف بالوجوب، الشاة الثانية لا تُوصف؛ لأنها منفصلة، وهكذا لو أعتق رقبتين بدل الرقبة الواحدة لأنها منفصلة.

وقال بعض العلماء هنا أيضًا: إذا أدى صاعين وقد وجب عليه الصاع، لكن لم ينتبه في هذه المسألة في الصاع بين أن يُميز الصاعين عن بعضهما، أو يدفعهما مشتركين دفعةً واحدة.

فائدة هذه القاعدة: أنك إذا قلت: (يُوصف الكل بالوجوب) معناه: أنَّ القدر الزائد صار في حكم الواجب، فيجب أن يُعطى للمساكين، وليس من حقه أن يصرفه لغيرهم، ويتضح هذا أكثر لو وجبت عليه شاة، فأخرج بدل الشاة بدنة، البدنة تجزي عن سبعة شياه؛ لأن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه أنهم كانوا أيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهده يوم صلح الحديبية اشتركوا في البدنة سبعة، فدل على أنَّ سُبع البدنة يُعادل الشاة.

وبناءً على ذلك لو وجبت عليه شاة فأخرج بدنة، هنا لا يمكن الفصل، فهل نقول: إن البدنة كلها أصبحت واجبة؟ ما الفائدة؟

إن قلت إن البدنة كلها أصبحت صدقةً واجبة؛ وجب عليه أن يعطيها للمساكين، وإن قلت إن الواجب هو القدر الذي يحصل به الإجزاء وهو سبع البدنة، فالستة الأسباع من حقه أن يبيعها، ومن حقه أن يأكلها، ومن حقه أن يهديها، أن يفعل بها ما يشاء؛ لأن الواجب قدر الإجزاء، هكذا هنا، فإذا أعطاه الربع منفصلًا فلا إشكال، فأعطاه أرباعًا مُنفصلة، لكن لو أنه شرَّك، ودفع صاعًا كاملًا، فإنه يُوصف الكل بالوجوب على أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة، فيجب عليه أن يعطي الزائد للمستحق، ويأخذ حكم الواجب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ خيرٌ بمعنى أخير، والعرب تقول: هذا خيرٌ من هذا أي: أخيرُ منه، ومنه قول أبي طالب يمدح النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَلَــم تَعلَمــوا أَنّــا وَجَــدنا مُحَمَّــدًا * نَبِيًّــا كَمُوسَــى خُــطَّ فـي أَوَّلِ الكُتْــبِ

وَأَنَّ عَلَيــــهِ فــــي العِبــــادِ مَحَبَّــــةً * وَلا خَيــرَ مِمَّــن خَصَّــهُ اللهُ بِالحُــبِّ

أي: ولا أخير ممن خصه الله بالحُب، فخير بمعنى أخير.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أي أخيرُ له، وأخير له في الدين، وأخير له في الدنيا، وأخير له في الآخرة، فما عامل أحدٌ ربه بخيرٍ إلا وجد الله كريمًا يرد عليه الخير بأضعاف أضعاف، فالحسنة عند الله بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرة لا يعلمها إلا الله وحده.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قال بعض السلف وهو قولٌ ثالث: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي أنه صام وافتدى، هذا في أول الأمر، فيجمع بين الصوم وبين الفدية، والقول الأول هو المشهور أنه يزيد في القدر الواجب وهو ربع الصاع، فيعطي أكثر منه، وكذلك قريبٌ منه القول الذي يقول: إنه يُطعم أكثر من مسكين.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد

اللقاء العاشر



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين، وَخِيْرَةِ اللهِ مِنَ الخَلْقِ أَجْمَعِيْن، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيْلِهِ وَنَهْجِه، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْدِّيْن.

أما بعد

فيقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

هذه الآية الكريمة بيّنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها: في حال تخيير المكلف بين الصوم والفطر -وهذا في أول الإسلام، في أول فرض الصيام- بيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الأفضل والأكمل أن يصوم العبد ولا يُطعم مسكينًا عن كل يوم، وهذا المعنى مُتعلقٌ بما كان عليه الأمر في أول الحال، ثم نُسخ ذلك بفرض الصيام، هذا الوجه الأول على أنَّ المراد به حال التخيير.

وأما الوجه الثاني فقد قال بعض العلماء: إن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ المراد به: الشيخ الكبير الذي يُطيق الصوم بشدةٍ وعناء، أنَّ الأفضل في حقه أن يصوم، وهذا فيه إشكال؛ لأن الأصل يقتضي أنَّ الصائم إذا رخص الله له بالفطر، ووجد المشقة الشديدة، فالأفضل له أن يفطر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نأخذ برخصة الله التي رخص لنا، وقد ورد هذا نصًا في حديث حمزة بن عمروٍ الأسلمي في صحيح مسلم عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه لما سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كان الإنسان يجد المشقة الشديدة في الصيام، فإن الأفضل له أن يفطر، فما بالك إذا كان شيخًا كبيرًا، فالأفضل لا شك أنه يفطر، لا أن يصوم.

وأما القول الثالث فإنه يقول: إن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ليس مُتعلقًا بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وحده، وإنما يشمل جميع ما تقدم، فيشمل المسافر إذا خُير بين الفطر والصوم، فالأفضل له أن يصوم، وكذلك إذا خُير المريض بين الفطر والصوم، وكان بإمكانه أن يصوم، ويجد المشقة التي لا توصله إلى الحرج، فالأفضل أن يصوم.

وبناءً على ذلك فإنه يُفصل في هذه المسائل، فكل مَن رَخص الله له بالفطر، ووجد المشقة والعناء، فعليه أن يأخذ بسماحة الدين، وأن يأخذ بيُسره.

واستدل بعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ -وهو مذهب الجمهور كما تقدم- على أنَّ المسافر إذا سافر، فالأفضل

في حقه أن يصوم لا أن يفطر، إلا إذا وجد المشقة والعناء الشديد، فإن الأفضل له أن يفطر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وهو مسافر، وبلغ كُراع الكديد بين مكة والمدينة، فأفطر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد صلاة العصر، وشرب الماء على ملأ من الناس، وأمام الناس؛ من أجل أن يُفطروا، فقيل له: إن أقوامًا لا زالوا صائمين، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[١].

فلا ينبغي للإنسان أن يُفرط في هذا الخير، وهو أن يصوم في السفر؛ لأنه إذا صام في السفر وهو قادرٌ على السفر، أو كان السفر مريحًا كما هو موجودٌ في زماننا، فإن هذا أبلغ في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ وإبراء الذمة؛ لأن الإنسان إذا أفطر لا يدري هل يتمكن من القضاء أو يدهمه أمر الله قبل أن يقضي، ومن هنا الأفضل وهو مسافر أن يصوم، فإذا وجد المشقة والعناء أخذ برخصة الله، تأسيًا برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ لِما فيه من المبادرة لأداء أوامر الله، وإبراء الذمة من حق الله، وذلك خيرٌ للعبد في دينه ودنياه وآخرته.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[٢]

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ هذه الآية الكريمة بيّنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها محل الصيام، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذه الآية وهي قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بيانٌ للمجمل المتقدم في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ أي: كتبتُ عليكم الصيام أيامًا معدودات، والمراد بها: شهر رمضان، وهذا على القول بأن المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان، وقد تقدم معنا كلام العلماء على هذه الآية.

الشهر مأخوذٌ من الشُهرة؛ كما قال الإمام الجوهري في الصحاح: سُمي الشهر شهرًا لشهرته؛ وذلك أنَّ الناس كلها تعرفه؛ لتعلق مصالحها بالشهور وحسابها، وبناءً على ذلك فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ هو واحد الشهور، وهي الشهور القمرية، والشهور القمرية اثنا عشر شهرًا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ يوم خلق السماوات والأرض.

هذه الشهور القمرية التاسع منها هو شهر رمضان، والشهر ثلاثون يومًا وتسعٌ وعشرون يومًا؛ لِما ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا» وعد ثلاث مراتٍ بأصابعه، ثم قال مرةً بعد ذلك: «وَهَكَذَا»[٣] فعد ثلاثًا ثم خنس الإبهام في الثالثة، ومراده أنَّ الشهر يكون ثلاثين إذا كان تامًا كاملًا، ويكون تسعًا وعشرين إذا كان ناقصًا؛ لأن الله قدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، وجعل الشمس والقمر ضياءً، وقدر القمر منازل لنعلم عدد السنين والحساب، وكل شيءٍ فصله سبحانه تفصيلًا.

---

[١] أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)

[٢] [البقرة: ١٨٥]

[٣] أخرجه البخاري (١٩١٣)

فإذا كان الشهر ناقصًا فإن الله من كرمه ورحمته ولطفه بهذه الأمة جعل الثواب أجر ثلاثين يومًا تامةً كاملة، فلو صام الناس تسعًا وعشرين كتب الله لهم أجر صيام الثلاثين تامةً كاملة؛ لِما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[1] فذهب أكثر العلماء رَحِمَهُم اللهُ في تفسير هذا الحديث وبيان المراد به: أنه لا ينقص الأجر إذا كان رمضان تسعًا وعشرين، وهذه مسألةٌ فقهيةٌ لطيفة: وهي أنَّ الإنسان إذا كان أجيرًا، والتزم مع غيره مُدةً معلومة؛ كأن يستأجره يومًا، وهو ما يسمى بالمياومة، أو مُشاهرةً، أو مُسانهة، فاستأجره باليومية، أو بالشهر، أو بالسنة، فجاء العامل والأجير فمكّن صاحب العمل من نفسه، ولم يقُم صاحب العمل بطلب أي شيءٍ منه حتى مضت المدة، فإنه يستحق الأجر كاملًا.

فالمسلمون والعباد مُلتزمون بصيام شهر رمضان تامًا كاملًا، فجاء النقص بأمر الله وقدره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فجعل الشهر ناقصًا فكتب لهم الأجر تامًا كاملًا، ففرعوا على هذا أنَّ الأجير يستحق الأجر تامًا كاملًا إذا مكّن صاحب العمل المدة المتفق عليها.

ومنه أيضًا: أنَّ المرأة إذا دخل بها زوجها، ثم مكنته من نفسها، ولم يوجد فيها مانعٌ شرعيٌ كالحيض، وامتنع من إصابتها؛ فإنها تستحق المهر تامًا كاملًا، وبناءً على ذلك جعل الله هذا الشهر تامًا سواءً كانت العدة تامة أو كانت ناقصة.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ رمضان من الرمض وهو شدة الحر، ولذلك يُقال: "الرمضاء" للأرض إذا اشتد الحر فأصبح الرمل حارًا، أو الحصى الذي عليها حارًا، وهي حر الرمضاء.

ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الضحى: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[2] أي حين يُدركها حر الرمضاء، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة، فإذا احترت الأرض برك كما قال بعض الأئمة، وقيل: إنه يأتي تحت أمه من شدة ما يجد من الحر.

فقالوا: إن رمضان سُمي رمضان لأنه وافق عند نقل العرب لأسماء الشهور إلى العربية، وافق زمان الحر وشدته، فسموه بهذا الاسم، وهذا مذهب طائفةٍ من العلماء، وقالوا: سُمي ربيع الأول وربيع الآخِر والآخَر -على الوجهين- سُميا بذلك لأنهما وافقا الربيع عند نقل الأسماء، وكذلك سُمي جُمادى لتجمد الماء فيه من شدة البرد.

وهذا لا يخلو من نظر؛ لأنه لو كان الأمر كذلك في ربيع وجُمادى لكان جُمادى قبل ربيع؛ لأن البرد يكون قبل الربيع، والربيع ما بين فصل الشتاء وفصل الصيف، وهذا ما ذكروه، وأيًا ما كان فهذا هو القول الأول في سبب تسمية هذا الشهر بهذا الاسم.

قال بعض العلماء: سُمي رمضان بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب، والمراد: أنه يُحرق الذنوب، فتُغفر فيه

[1] أخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩)
[2] أخرجه مسلم (٧٤٨)

الذنوب، وفيه حديثٌ موضوع لا يجوز نسبته إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا على وجهٍ يُبين فيه عدم صحته، وعدم ثبوته، أنَّ رمضان يُحرق الذنوب، وهذا قولٌ ضعيف، وبناءً على ذلك ذهب بعض العلماء إلى أنَّ رمضان لا يُذكَر إلا بإضافة الشهر، فقالوا: لا يُقال (رمضان) وإنما يُقال (شهر رمضان)، وفيه حديثٌ أيضًا أخرجه ابن عدي في الكامل أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَان، فَإِنَ رَمَضَانَ اسمٌ من أَسْمَاءِ اللهِ»[1] وهو حديثٌ ضعيف؛ لأنه من رواية أبي مِعشر عن المقبُري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، وهو غيرُ ثابت، وقال ابن الجوزي: إنه من الموضوعات، وعده من الأحاديث الموضوعة.

وابن عدي في (الكامل)، والعقيلي في (الضعفاء)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، والبغدادي في (التاريخ)، وكذلك الديلمي في مُسنده (مسند الفردوس)، هؤلاء إذا انفردوا بالرواية فالغالب ضعفها، إذا انفردوا بالحديث فالغالب ضعفه، كما قال صاحب الطلعة:

ومـا نُمـي لعـد وعـق وخـط وكِـر * ومسـند الفـردوس ضـعفه شُـهر

كـذا نـوادر الأصـول وزدِ * التـاريخ للحـاكم ولتجتهـد

فقولهم: (عد) ابن عدي، و (عق) العقيلي، و (خط) الخطيب البغدادي، و (كِر) ابن عساكر، فهؤلاء إذا انفردوا بالاستقراء والتتبع فأحاديثهم ضعيفة، فهذا الحديث الذي نُهي فيه عن قول رمضان لأنه اسمٌ من أسماء الله، بنى عليه بعض العلماء أنه يُكره أن يقول (جاء رمضان)، وإنما يُقال: (جاء شهر رمضان)، وبينا هذه المسألة في شرح كتاب الصيام من صحيح البخاري، وقالوا: إنه يُكره، وهو قول القاضي أبي يعلى من أصحاب الإمام أحمد، رحمة الله على الجميع.

والذي عليه جمهور العلماء: أنه يجوز أن تقول رمضان بدون إضافة الشهر، فيقول: (جاء رمضان)؛ لأن السُّنة ثبتت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، كما في الصحيحين عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»[2]، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»[3]، فهذا كله ذكر فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر رمضان مُجردًا من الإضافة.

وقال بعض العلماء: إن هذا لا يختص برمضان، بل يشمل ربيع الأول وربيع الآخر، ولذلك قالوا: الشهور التي أولها الراء (شهر ربيع، وشهر رمضان):

وَلَا تُضِـف شَـهرًا لِلَفْـظِ الشَـهرِ * إلاَّ الـذِي أَوَّلُـه -الـرَّا – فَـادرِ

---

[1] الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٥٣)

[2] أخرجه البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩)

[3] أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)

فقالوا: وأوله الراء: شهر ربيع الأول والآخر ورمضان، وأضاف بعضهم شهر رجب، وقالوا: السبب في ذلك أن يُميّز الربيع عن الفصل وعن الشهر.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

بيّنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما فرضه على عباده وهو هذا الشهر، وقد تدرج التشريع في الصيام، ففرض الله أولًا صيام يوم عاشوراء، وقال بعض العلماء: إنه فرض صيام يوم عاشوراء والثلاثة الأيام مع عاشوراء في أول الأمر، والثابت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأَرضَاهَا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى المدينة، ووجد اليهود يصومون عاشوراء، وأخبروه أنه يوم نجى الله فيه موسى من فرعون، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[1]، فكان فرضًا في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بصيام شهر رمضان.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

أُنزل القرآن جُملةً واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في شهر رمضان، وقد أجمع العلماء رَحِمَهُم اللهُ على أنه لا خلاف بين العلماء رَحِمَهُم اللهُ في أنَّ القرآن نزل جُملةً واحدةً إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة، كما ثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول جماهير أئمة التفسير، وقال بعض العلماء: لا خلاف فيه، كما حكى ذلك القرطبي وغيره.

وأُنزل القرآن جُملةً من اللوح المحفوظ، ففُرق عن اللوح المحفوظ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾[2] ففُرق عن اللوح المحفوظ، وهذا لا يمنع أنَّ جبريل سمع القرآن من الله عَزَّ وَجَلَّ بدون واسطة؛ لأن الذي في اللوح المحفوظ -كما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الله كتبَ فيه كل شيء كما في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنَّ أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتُب، فكتب ما كان وما يكون إلى قيام الساعة)[3]، فاللوح المحفوظ فيه كل شيء، فلا يمنع أن يكون فيه جميع ما يكون من الأقوال والأعمال، وأما بالنسبة للقرآن فإن جبريل سمعه من الله بدون واسطة، وكذلك أيضًا سمعه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جبريل بلا واسطة.

وفي قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (أُنزل) يدل على صفة العلو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والفوقية، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له هذه الصفة، وهو العلي العظيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ودل على هذه الصفة دليل الكتاب والسُّنة.

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ملائكته: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[4].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠)

[2] [الإسراء: ١٠٦]

[3] يُنظر سُنن الترمذي (٢١٥٥) وأبي داود (٤٧٠٠)

[4] [النحل: ٥٠]

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[1].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[2].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[3].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[4].

وثبتت السُّنة بذلك كما في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُث الآخِرِ»[5] فأثبت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صفة العلو، وهذه الصفة ثابتة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الوجه الذي يليق بجلاله وكماله وعظمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ دل على أنه هو الذي أنزل القرآن، ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[6] فهو تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، الذي هو الله جَلَّ جَلَالُهُ، والقرآن كلام الله الذي هو صفةٌ من صفاته، ليس بمخلوق، ولا معنى قائمٌ بنفسه، بل إنه كلامٌ على الحقيقة.

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[7].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾[8].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾[9] فهذا يدل على إثبات هذه الصفة.

وقال سبحانه: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾[10].

فكل هذا يدل على إثبات صفة الكلام لله جَلَّ جَلَالُهُ، وأن كلام الله هو صفته وليس بمخلوق، فالله يتكلم بصوتٍ يسمعه مَن بعُدَ كمن قرُب، كما جاء في صحيح البخاري تعليقًا، ووصله في الأدب المفرد، وصححه الحاكم، وحسنه المنذري، فهذه صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الإمام البخاري في قوله: (يسمعه من بعد كمن قرب) هذا لله وليس لغيره، فكلام الله لا يُشبه كلام المخلوقين، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتكلم، وكلامه على الصفة التي بينها في كتابه: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾[11]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ

---

[1] [النحل:١٠٢]

[2] [القدر:١]

[3] [المعارج:٤]

[4] [فاطر:١٠]

[5] أخرجه البخاري (٦٣٢١) ومسلم (٧٥٨)

[6] [هود:١]

[7] [النساء:١٦٤]

[8] [الأعراف:١٤٣]

[9] [الشعراء:١٠]

[10] [مريم:٥٢]

[11] [الكهف:١٠٩]

يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾[1] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الصفة ثابتة له بدون تشبيه؛ لأنه لا يُشبه خلقه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ هو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤﴾[3] فهذا الشهر هو الذي فيه ليلة القدر، وهو شهر رمضان، وهذه الليلة التي نزل فيها القرآن هي ليلة القدر لشرفها، سُميت لشرفها وعظيم قدرها، وقيل: لأنها تُقدر فيها الأشياء، وتُنسخ المقادير من عامٍ إلى عام، كما هو ظاهر آية سورة القدر.

وهذه الآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ تُفسر الآية في سورة الدخان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾، فليلة النصف من شعبان لا علاقة لها بهذا الأمر البتة، بل إن القرآن يُفسر بعضه بعضًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيّنَ أنَّ الليلة التي تُقدر فيها المقادير هي التي يُفرق فيها كل أمرٍ حكيم، فالملائكة تنسخ من اللوح المحفوظ المقادير من عامٍ إلى عام، وليس لليلة النصف من شعبان في هذا أي علاقة، ليس لها بهذا أي علاقة، فهذا خاصٌ بليلة القدر، وهو المراد بالآية في صدر سورة الدخان، المراد بها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

---

(١) [لقمان: ٢٧]

(٢) [الشورى: ١١]

(٣) [الدخان: ٣، ٤]

اللقاء الحادي عشر

أنزل الله القرآن، وبيّنَ ما اشتمل عليه هذا القرآن، بل بيّنَ أعظم ما اشتمل عليه كتابه وكلامه، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، نزل القرآن في ليلة القدر فأصبحت سيدة الليالي، وأفضل الليالي، فقيامها خيرٌ من ألف شهر، ليس كألف شهر، وقول البعض: (إنها كعبادة كذا وكذا سنة) الواقع أنَّ الله قال: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1] أي: أفضل من ألف شهر، قيل: بصيامها وقيامها، وهذه الخيرية لا يعلمها إلا الله جَلَّ جَلَالُهُ، فجعل الله لها هذا الفضل العظيم لأن القرآن أُنزل فيها.

وجعل لرمضان هذا الفضل العظيم؛ لأنه نزل فيه القرآن، فشرّف هذا الشهر، وفضّله، واختاره من بين الشهور، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[2] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو يختار ما شاء كما شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فاختار الله رمضان من بين الشهور لإنزال القرآن فيه.

قال تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ وأعظم نعمةٍ يُنعم الله بها على العبد في الدنيا والآخرة نعمة الهداية، ومَن هداه الله فهو المُهتدي، ولا مهدي إلا مَن هداه الله، وفي حديث أبي ذرٍ في الصحيح عنه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ الله تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم»[3] اللهم اهدنا، اللهم اهدنا، اللهم اهدنا.

ولذلك لو بذل الإنسان كل ما يستطيعه لهداية الخلق، أو هداية أحدٍ لم يُرد الله هدايته فلن يستطيع، ولذلك لم يستطع نوحٌ أن يهدي ابنه، ولم يستطع إبراهيم أن يهدي أباه، ولم يستطع نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يهدي عمه، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[4]، فالله وحده هو الذي يهدي، وهو الذي يهدي للحق، وإذا هدى لن يضل مَن هداه، بل يجعله على صراطٍ مُستقيم وطريقٍ قويم.

فبيّنَ الله تعالى أعظم نعمة وأعظم منة يمتنُ بها على خلقه أنها موجودة في القرآن، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾، فمَن استهدى بالقرآن هداه الله، ومَن أحب القرآن واعتصم به بإذن الله وتوفيقه هُدي إلى صراطٍ مستقيم، وهذا هو حبل الله الذي ينتهي بالعبد إلى مولاه، فما تمسك عبدٌ بالقرآن فشقي أبدًا، فإن الله تكفل بالسعادة لأهل القرآن الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه، فجعل الله فيه الهداية.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ والهدى ضد الضلال، والضلال أعظم بلاءٍ وشقاءٍ على العبد في الدنيا والآخرة، مَن ضل ضلالة الشقاء فلن يسعد أبدًا، فيُختم له والعياذ بالله بخاتمة الأشقياء، فيُحرِم الله

---

[1] [القدر: ٣]

[2] [القصص: ٦٨]

[3] أخرجه مسلم (٢٥٧٧)

[4] [القصص: ٥٦]

عليه الجنة، ومأواه النار، الضلال هو العذاب في هذه الدنيا، والعذاب في الآخرة، فالذي يضل تجده حيران لا يدري أين يذهب، فإذا أصابته المصيبة يتخبط يمينًا وشمالًا، بخلاف المهتدي الذي عرف ربه، ووجه وجهه للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، فإذا ضل العبد صار حيرانًا، أو ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾[1]، فهذه الحيرة هي عذاب الدنيا.

وإن الضال كما صوّر الله حاله يعيش حياة الضنك والضيق؛ كما قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[2]، فجميع هذه الدنيا بساعاتها ولحظاتها وثوانيها تمر عليه يتجرع الغُصة من الضلال والعياذ بالله، لا تحسب أنَّ إنسانًا ضل عن القرآن وأعرض عن القرآن أنه سعيد، أبدًا، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ١٢٥ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ١٢٦﴾[3]، نسيتها: تركتها، وتركت العمل بها، فاليوم تُنسى وتُترك، والله جَلَّ جَلَالُهُ يُجازيه بمثل ما صنع.

﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

(بينات) جمع بينة، وهي مأخوذةٌ من البيان وهو الوضوح في الشيء، وهي الحُجة أيضًا، ولذلك قال الشاعر يصف غزالًا فقدت صغيرها ثم وجدت آثار افتراس السبع له:

أضَاعَتْ فلَمْ تَغْفِرْ لها خَلَوَاتُهَا * فَلاقَتْ بَيَانًا عندَ آخرِ مَعْهَدِ

دمًا عندَ شِلْوٍ تَحْجُلُ الطَّيرُ * وَبضْعَ لِحَامٍ في إهابٍ مُقَدَّدِ

(فَلاقَتْ بَيَانًا) أي: دليلًا واضحًا على هلاك صغيرها، فالبينة هي الدليل وهي الحُجة؛ لأنها تُظهر وجه الحق، فالقرآن فيه آيات بينات تكشف الحق وتُجليه، فرق بين أن تقول: إن هذا هُدى، لكن أن تقول: إنه هُدًى، وفيه الحُجج والدلائل القوية، فلا أتم من حُجة الله، فإن هذا أكمل وأبلغ، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[4] فالله له الحُجة البالغة.

فجعل الله في القرآن الآيات البينات، ﴿لَقَد أنزلنا إلَيكُم آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذينَ خَلَوا مِن قَبلِكُم﴾، ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[5]، فالقرآن فيه الهدى وفيه الأدلة والحُجج، فلن يُحاج أحدٌ ربنا إلا حجه وغلبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك ما تكلم أحدٌ بالقرآن إلا صدق، ولا حَكم به إلا عدل، ولا قال به إلا قال القول الذي ليس أبلغ منه، فلا أحسن من الله حديثًا، ولا أصدق من الله قيلًا،

---

[1] [الأنعام: ٧١]

[2] [الأنعام: ١٢٥]

[3] [طه: ١٢٤-١٢٦]

[4] [الأنعام: ١٤٩]

[5] [النور:٣٤، ٤٦]

ولا أتم من الله كلامًا، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1].

إذا تكلم تكلم بالحق، وإذا قص قصّ الحق وهو خير الفاصلين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2].

وأعظم هدايةٍ في القرآن، وأعظم ما أنزل الله من أجله القرآن هو التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة، فالله ما أرسل رسله ولا أنزل كُتبه إلا من أجل الهداية إليه، أنه هو الله ربُ الخلق، فلا رب سواه، الواحد في ربوبيته، الواحد في ألوهيته، الواحد في أسمائه وصفاته، فقد بيّنَ القرآن التوحيد بجميع أقسامه، بيّنَ أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الله الذي خلق الخلق وأحصاهم عددًا، وأنه هو الذي خلقهم وأطعمهم وسقاهم ورزقهم، وأنه ما من دابةٍ إلا عليه رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها، خلق البرايا، وتكفل بأرزاقها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ودل القرآن على عظمته في ربوبيته في الخلق والتقدير والتدبير، فذكّر بالسماء ومَن بناها، مَن رفع سمكها فسواها، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها، وذكّر بالأرض التي دحاها، أخرج منها ماءها ومرعاها، وذكّر بالذي صب الماء من السماء صبًا، وشق الأرض له شقًا، فأنبت فيها حبًا ،وعنبًا وقضبًا، وزيتونًا ونخلًا، وحدائق غُلبًا، بيّنَ مَن هو الله في ربوبيته وتقديره وعظمته، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[3].

فهذا هو الله الذي كفر به الكافرون، تعالى الله عما يقول المشركون، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[4] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي خلق، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[5]، فإذا بيّنَ القرآن توحيد الربوبية أخذ بمجامع القلوب إلى ربها، ودلها على خالقها وبارئها، ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[6].

فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا القرآن، وهَدى الخلق إلى ربوبيته، وهداهم إلى ألوهيته، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المستحق أن يوحده العبد بأفعاله، فإذا سأل سأله وحده، ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[7] اللهم لا إله إلا أنت، فهو الذي يُجيب المُضطر إذا دعاه، وهو الذي يكشف السوء وليس أحدٌ عداه.

بيّنَ القرآن دلائل ألوهيته، وأن الذبح له، وأن النُسك له، وأن العبادة بجميع أنواعها هو المستحق لها سبحانه، فلا يُستغاث بغيره، ولا يُستجار بأحدٍ سواه، هو الذي يُنجي من ظلمات البر والبحر، وهو الذي إذا

---

(١) [الأنعام: ١١٥]

(٢) [هود: ١]

(٣) [فصلت: ١١، ١٢]

(٤) [الأنبياء: ٣٠]

(٥) [فاطر: ١٤]

(٦) [الحشر: ٢٤]

(٧) [النمل: ٦٢]

مسنا الضر ضل مَن يُدعى إلا إياه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾[1]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المستحق لئن يُوحَد، فهو جَلَّ جَلَالُهُ له ركوع الراكعين، وسجود الساجدين، ويُطاف ببيته، فلا تُعبد الأشجار، ولا تُعبد الأبقار، ولا القبور، ولا الأوثان، إذا فعل العبد ذلك هوى، وأيُّ ضلالٍ أصابه وردَى، نسأل الله السلامة والعافية.

إن مَن أشرك بالله في هذا التوحيد -وهو توحيد المسألة- فسأل غير الله ما لا يُسأَلُ إلا من الله، أو جعل لله ندًا في سؤاله، فقد حبط عمله، وحرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، نسأل الله السلامة والعافية.

هدى القرآن إلى توحيد الأسماء والصفات، فبيّنَ مَن هو الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه، بيّنَ أنه عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، بيّنَ أنه الله ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

عرّف خلقَهُ به: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ٤﴾[3]، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾[4]، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عرّف خلقَه على توحيده، وأقام الحُجج والدلائل على وحدانيته سُبْحَانَهُ في ربوبيته، وأقام الحُجج والدلائل على وحدانيته في ألوهيته، وأنه لا يجوز صرف العبادة لغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأقام الحُجج على أسمائه وصفاته، حُججٌ واضحات، وآياتٌ بينات، لا تمل النفوس من سماعها، تطمئن القلوب عند ذِكرها، وتخشع عند بيانها، كيف وقد حُقَ لها، فهذا هو ربها الذي لا رب لها سواه، وهذا هو خالقها الذي لم يخلقها أحدٌ عداه.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[5] أظهر الدلائل على عظمته وجلاله وكبريائه.

اللهم إنا نسألك الاهتداء بالقرآن، اللهم اجعله ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، أنقذنا به من كل ضلالة، وأرشدنا به من كل حيرة يا رب العالمين، واجعلنا مُهتدين بهديه، مرحومين برحمتك يا أرحم الراحمين.

جعل الله القرآن فيه الحُجج والدلائل والآيات البينات على وحدانيته، ولذلك ما أرسل الله رسله، ولا أنزل كُتبه إلا من أجل التوحيد الذي هو أساس الدين والملة، وهو أساس الشريعة والملة، ولذلك هداية القرآن إلى

---

[1] [الإسراء: ٦٧]
[2] [الحشر: ٢٣]
[3] [الإخلاص: ١ - ٤]
[4] [الحديد: ٣]
[5] [الحج: ٧٣، ٧٤]

التوحيد هي أتمُ الهداية وأوضحها.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

(الفرقان) وصف الله عَزَّ وَجَلَّ آيات القرآن بكونها فُرقانًا؛ لأن الله يُفرق بها بين الحق والباطل، ويُفرق بها بين الهُدى والضلال، فأعظم ما يكون للإنسان عند التباس الأمور عليه أنها تختلط، يختلط بعضها ببعض، ويُلبَس الحق بالباطل، فإذا جاء نور القرآن انكشفت الظُلمة، وفُرق بين الحق والباطل، فإذا ذُكرت آيات الله زالت الغشاوة، وذهب العمى.

ولذلك ما استمع أحدٌ إلى القرآن، ووعى كلام الله جَلَّ جَلَالُهُ إلا ذهبت عنه الشبهات والمضلات من الفتن؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ابتلى خلقه بشياطين الإنس والجن، يُلبّسون عليهم الحق بالباطل، ويُزينون لهم ما كانوا يعملون، فإذا تُليت آيات الله قامت الحُجة، وإذا تُليت آيات الله استبان السبيل والمحجة؛ لأنها آياتٌ تامة كاملة، والشياطين تفر من القرآن، والسحرة والفجرة والكفرة لا تستطيع القرآن، ولذلك تُدمَغُ بالقرآن، وتُحرق بالقرآن، وصدق الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[1]، فآيات القرآن تامة كاملة تُفرق بين الحق والباطل، وتُفرق بين الهُدى والضلال.

فمَن قرأ القرآن ووعاه وفهمه؛ فإنه لا يلتبس عليه الحق، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل، وهدانا الله وإياكم بهداية القرآن، وشرح صدورنا وصدوركم لتعلمه وعلمه والعمل به.

شرف الله كتابه بهذا الشرف العظيم، وجعله في هذا المقام الكريم، ولذلك خصّ الله القرآن بخصائص لا توجد في غيره من الكُتب السابقة، منها: أنَّ الله تكفل بحفظه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو محفوظٌ بحفظ الله، ولا يستطيع أحد مهما أُوتي من القوة أن يعبث بكتاب الله، أو يُغير حرفًا من كتاب الله، فأكثر من أربعة عشر قرنًا لم يستطع أحدٌ أن يُغير حرفًا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

وذكروا عن رجلٍ من أهل الكفر أنه أراد أن يعبث بالقرآن، فجاء إلى رجلٍ من علماء القرآن وأهل القراءات الذين هم خِيارُ هذه الأمة، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2] والذين حفظوا لهذه الأمة كتاب الله، نسأل الله بعزته وجلاله أن يرحم أمواتهم، وأن يُثقل في موازين الآخرة جزاءهم بما حفظوا لنا من هذا الكتاب العزيز بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يُبارك في الأحياء منهم، وأن يُمدهم بعونه وقوته وصحته وعافيته، وأن يجعل فيهم منافع المسلمين، شرفٌ عظيم لحملة كتاب الله من أهل القرآن.

فجاء هذا الكافر واختبأ، وزعم أنه يريد أن يقرأ القرآن على هذا الشيخ العالم بالقراءات، فجلس بين يديه، فعرض عليه القرآن حتى بلغ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3] اللهم صلِّ وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله، فلما قرأ الآية قال بعدها مُباشرة:

---

[1] [الأنبياء: ١٨]

[2] أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأبو داود (١٤٥٢)

[3] [الأحزاب: ٥٦]

اللهم صلِّ على مُحمدٍ وآل محمد، ثم أراد أن يُتم، فمنعه الشيخ وقال له: إذا قرأت القرآن فلا تُصل على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء قراءتك؛ لأنه في هذه الحالة كأنه أدخل في القرآن ما ليس منه.

وهذا راجع إلى أنه إذا قرأ بطريقة القراءة، ما لو أنه خفت وقال: (اللهم صلِّ على نبينا) بينه وبين نفسه، قد يكون له وجه، لكن أن يصلي بسَنن القراءة، فمضى ثم سأله أن يعرض عليه العرضة الثانية، فعرضها عليه، وكان الشيخ شديدًا في الحق، فلما عرضها عليه قرأ الآية ثم صلى على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهرةً في الحلقة، فما كان من الشيخ إلا أنَّ قام وضربه، فلما ضربه قال الرجل: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمدًا رسول الله)؛ لأنه عجز أن يُدخل الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بذِكرها تبعًا لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ في تلاوته، وهذا يدل على عظيم حفظ الله للقرآن.

وفي حفظ الله لكتابه العجب العُجاب، يكفيك أن ترى إلى الأمة الإسلامية عربها وعجمها، صغيرها وكبيرها وهي تتلو كتاب ربها، لم يختلف الحرف عن هذا الحرف، فالكل مما أُنزل على مُحمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتعلم أنَّ الله إذا تولى بحفظه لشيءٍ حُفظ، وأن الله إذا تولى الأمر فلا أتم من حفظه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فحفظ الله القرآن وخصه بهذا، ثم جعل له حملة، فجعله آياتٍ بيناتٍ في صدور الذين أُوتوا العلم، وجعلهم مشاعل يُهتدى بهم ويُقتدى، فيدلون على الله، ويهدون إلى صراط الله، ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

اللقاء الثاني عشر

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ الشهود يُطلق بمعنى العلم، شَهِد بمعنى عَلِم، ومنه قولك: (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أعلم علمًا يقينيًا أنه لا إله إلا الله، وتُطلق الشهادة بمعنى الحضور، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[1]، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[2] أي أنهم معه لا يفارقونه، فامتن الله به على الكافر بهذه النعمة، فكفرها والعياذ بالله.

فالشهود يُطلق بمعنى الحضور، والمراد هنا: أنه مُقيم غير مسافر، وقيل: مَن شهد أي علم دخول الشهر على الوجهين.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ فإذا ثبت دخول رمضان فإنه يجب صومه، ويثبت دخوله إما بتمام العدة لشعبان ثلاثين يومًا، وإما بالرؤية المعتبرة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[3]، فهذا يدل على الصفة التي يثبت بها شهر رمضان.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أمر بالصوم، وهذا الأمر نسخ ما تقدم من صيام التخيير، أنه مُخير بين أن يصوم وبين أن يفطر، كما ذكرناه في الآيات السابقة، وهنا بيّنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الصوم صار عينًا، ولذلك صيام رمضان مُتعينٌ، ولا ينتقل إلى الكفارة إلا في حدود وقيود بينتها الشريعة، وعليه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أخذ العلماء منه دليلًا على فرض صيام شهر رمضان.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ الضمير عائدٌ إلى شهر رمضان، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ تامًا كاملًا.

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، في أول الآيات قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، وهنا قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قالوا: لأنه هنا قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ فلم يقل (ومن كان منكم) فلم يُحتَج إلى ذلك في الموضع الثاني، وأما في الموضع الأول فطال الفصل في قوله بين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وهذا ليس فيه تكرار، بمعنى: قيل إن قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المراد

(1) [القصص: ٤٤]
(2) [المدثر: ١٣]
(3) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)

بهذا غير الذي تقدم؛ لأن الذي تقدم في الآية الأولى في حال التخيير وهي الحالة المنسوخة.

قال بعض العلماء: خُشي أن يُظن أنَّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الأولى أنها منسوخة، وكررها هنا لإثبات كونها مُحكمة، أي أنَّ الرخصة في الفطر من أجل المرض والسفر مُحكمة، وهي في أول الأمر وثاني الأمر، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقدم معنا بيان هذه الآية الكريمة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أثبت لنفسه هذه الصفة وهي صفة الإرادة، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ وهي الإرادة الشرعية الأمرية، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيّنَ في هذه الآية الكريمة أنه يريد لعباده أيسر الأمور، ولا يريد أن يشق عليهم إلى مقام العنت والعُسر.

قال بعض العلماء: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ وهذا واضحٌ ظاهر أنَّ الله يَسر على هذه الأمة في الصيام.

يَسر عليها في الصيام فجعله أيامًا معدودات، ولو شاء الله أن يكون الصيام للدهر كله لوجب علينا صيام الدهر كله؛ لأنه يحكم ولا مُعقب لحكمه، ولكنه فرض أيامًا قليلة معدودة.

ثانيًا: أنَّ هذه الأيام الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة، فأقل ما فيها أنها تعادل ثلاثمائة يوم، ثم إذا صام ستًا من شوال أتم ثلاثمائة وستين يومًا عِداد السنة كاملة، فكان كمن صام الدهر، يَسر الله فأمر بالقليل، ويسر في صفة الصوم، ولذلك كان صوم مَن قبلنا يُضاف إلى صوم النهار صوم الليل، فكان إذا أفطر الصائم ثم نام وجب عليه أن يُمسك إلى مغيب الشمس، وهذا يسّر الله به على هذه الأمة المرحومة، وجعل الأمر على التخفيف، فأحل لها ليلة الصيام الرفث، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فخفف الله في عدد الصيام، وخفف الله في كيفية الصيام، وخفف الله عن المسافر، فأذن له أن يفطر في سفره، وخفف الله عن المريض، والشيخ الكبير، وخفف الله عن الحامل والمرضع، هذا كله من تخفيف الله ومن يُسره.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ قالوا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهذا عام في التشريع كله، وليس خاصًا بالصيام، والعبرة بعموم اللفظ، فالله سبحانه يريد لهذه الأمة وبهذه الأمة اليُسر، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[2].

وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة القاعدة الشرعية التي هي إحدى قواعد الفقه الإسلامي الخمس الكبرى وهي: (**الأمور بمقاصدها، واليقين لا يُزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة مُحكّمة**)، فقاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) أُخذت من هذه الآية الكريمة، وبُنيت على هذه الآية الكريمة، وعلى

---

[1] [البقرة: ١٨٧]

[2] [النساء: ٢٨]

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وكذلك ثبتت السُّنة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَأرضَاهَا: « أَنَهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»[2]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[3].

فهذه شريعة رحمة وشريعة يُسر، أُخذت هذه القاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**) وبُنيت عليها قواعد، ومنها قولهم: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ومنها قاعدة: (الضرورات تُبيح المحظورات) وفُرع عليها قولهم: (الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة).

فدين الله يُسر ومبني على اليُسر، وهذا من رحمة الله ولطفه بعباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يَسر عليهم في الصلاة، ويسر عليهم في شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

يسر عليهم في الصلاة فجعلها خمس صلوات، وكانت في الأصل خمسين صلاة، تصور لو أنَّ الخمسين صلاة لم تُبدَل، وأننا نصلي خمسين صلاة، كيف يكون الأمر؟! فألهم الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقول لنبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ» فرجع إلى ربه وما زال يُراجع ربع حتى صارت خمسًا، فقال الله كما في الصحيح من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمسُونَ فِي الأَجْرِ، مَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[4].

فقوله: «وَهُنَّ خَمسُونَ» أي في الأجر والمثوبة، وهذا كله من فضل الله، خفف عليهم في عددها، وخفف عليهم في وضوئها وطهارتها، فخفف عليهم في الوضوء فجعله لأعضاء مخصوصة، وخفف عليهم في الغُسل فلم يوجبه من مذي ولا من ناقضٍ أصغر، وإنما جعله للنواقض الكبرى، وخفف عليهم إذا لم يجدوا الماء أن يتيمموا، وخفف عليهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في شرائط صحتها في استقبال القبلة لمن عجز عن ذلك أو جهل القبلة، وخفف عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ستر العورة.

وخفف عنهم في الزكاة، فأعطى الكثير وقبِل القليل، فجعلها في أموال محدودة ومعدودة من النقدين ومن السائمة من بهيمة الأنعام، لم يوجبها في كل المعادن وإنما خص الذهب والفضة، فهذا من التيسير، ثم لم يوجبها كذلك في كل الحيوانات، وإنما خص بها بهيمة الأنعام، ثم خصص بهيمة الأنعام فخفف ويسر، فجعل الزكاة في السائمة منها وهي التي ترعى أكثر الحول، إلى غير ذلك من تخفيف الله عَزَّ وَجَلَّ وتيسيره في هذه الشريعة مما يطول ذِكره، فهذه قاعدة أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يريد بعباده اليُسر ولا يريد بهم العُسر.

---

[1] [الحج: ٧٨]
[2] أخرجه البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧)
[3] أخرجه البخاري (٢٢٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦)
[4] أخرجه البخاري (٣٤٩)

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عدة رمضان، ثلاثين يومًا أو تسع وعشرين يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص، فهو كامل إذا ثبتت الرؤية.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ بعد أن أوقفنا في بداية الشهر وأثناء الشهر، وبداية الصوم وفرضه، انتقل بعد ذلك إلى ختمه ونهايته، ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ التي ما كمُلت إلا بحوله وقوته وأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يستطيع الإنسان أن يكملها إلا بحولٍ من الله وقوةٍ من الله، فإذا وقف الإنسان على آخر يومٍ من شهر رمضان وقف مُعظمًا لربه، فقال سبحانه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ بالخصوص وبالعموم، فكل عبادةٍ وقفت على آخرها كبرت الله جَلَّ جَلَالُهُ، وعظمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن هداك إليها، ودلك عليها، وأرشدك إليها، ثم أعانك على أدائها، ومتعك بالصحة والعافية حتى بلغت نهايتها.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ تكبروا الله على الهداية أنْ هدانا لهذا الدين، ولم يجعل شرائع الدين علينا مُلتبسة، بل جعلها واضحة بينة، هدانا إلى هذا الصوم، وهدانا إلى هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنته فيما أمر وفيما نهى، فالتزم الإنسان ذلك قدر استطاعته، فإذا وقف في آخر الشهر، ووُفق لهذه النعمة العظيمة، وقف وقوف المنكسرين الحامدين الشاكرين، بريئًا من حوله، بريئًا من قوته، مُثنيًا على ربه، الفضل كل الفضل لله، فمَن نحن لولا الله! فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي امتن عليك حتى بلغت نهاية الشهر.

وخليقٌ بك كلما بلغت نهاية يومٍ أن تحمد الله عند فطرك، وأن تشكره أن وفقك لصيام ذلك اليوم، وحرم المريض، وحرم العاجز، وحرم الشقي الذي يُعرض عن صيام هذا الشهر وهو قادرٌ مستطيع، فوفقك الله لهذا كله، ويسره لك، فتُكبر الله (الله أكبر، الله أكبر) لأنه أكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء، أكبر في إحسانه وإنعامه إليك جَلَّ جَلَالُهُ.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ فشُرع التكبير عند نهاية شهر رمضان، فإذا غابت شمس يوم الثلاثين من رمضان يبتدئُ التكبير ليلة العيد (عيد الفطر)، وقال به جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ، يبدأ التكبير بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، فإذا ثبتت الرؤية بعد المغرب بدأ بمجرد ثبوت الرؤية.

من العلماء مَن قال: إن الأفضل أن يقتصر على التكبير، فلا يزيد على قوله: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر).

ومنهم مَن قال: يقول التكبير تامًا (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) كتكبير ذي الحجة، وهما وجهان مشهوران.

فظاهر القرآن يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، فإن كبر بالتكبير الأول وافق ظاهر القرآن فهو مُكبر، وإن كبر بالتكبير الثاني فلا بأس ولا حرج لأنه مُكبر.

وينقطع هذا التكبير على وجهين:

قال بعض العلماء: عند خروج الإمام إلى الصلاة (صلاة العيد).

وقيل: عند انتهاء الصلاة وابتدائه للخطبة، فحينئذٍ ينتهي.

وقال بعض العلماء: يُكبر في يوم العيد (عيد الفطر) لأنه بعد تمام العدة، فقالوا: يجوز، وهذا يحتمله القرآن، وليس في السُّنة بيان يكشف هذه الأقوال أيها أرجح، فالأمر في هذا واسع، فمَن أخذ بالعموم أو أخذ بالخصوص له وجهه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الشُّكر مفتاح الخير في الدين والدنيا والآخرة، مَن شكر الله زاده، ومَن شكر الله أحبه؛ لأنه يُحب الشاكرين، مَن شكر الله وحّده، واعتقد أنه هو المُنعم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الشُّكر مقامٌ عظيم يمتن به على أوليائه وأصفيائه، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين.

أهل الشُّكر شأنهم عند الله عظيم، ولو أردت أن ترى مقدار الشكر فتأمل قول الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢٠ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ﴾[(١)]، أول خصلة ذكرها بعد التوحيد: شُكره لنعمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الشُّكر توحيد وإيمان؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المُنعم، وأن هذه النعمة من فضله ومنه وكرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومَن شكر الله زاده، ولذلك قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(٢)]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُبارك للعبد بشُكره، ولذلك أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالشُّكر لفضله وعظيم شرفه، جعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدعاء الذي يُشرع أدبار الصلوات المكتوبات، قال: «يَا مُعَاذ، وَاللَّهِ إِني لأُحبُك، فَلَا تَدَعَنَّ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاة: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٣)]، فسأل الله أن يُعينه على الشكر، وهذا يدل دلالةً واضحة على أنَّ الشُّكر مفتاح الخير.

مَن كان من الشاكرين أمِن من سوء العاقبة في النعمة، النِعم تنقُص بذهاب الشُّكر، النِعم تزول بعدم الشُّكر، النِعم تتغير وتتبدل ومدارها على الشُّكر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا أراد أن يُبارك للعبد في نعمته رزقه الشُّكر، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين.

والشكر لا تستطيعه، ولكن الله هو الذي يعينك عليه، ولذلك قال: «أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» اللهم أعنا على شكرك، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، فإذا دخلت إلى بيتك ورأيت نِعم الله من حولك ومن أمامك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، نِعم الله مُغدقة عليك في جميع أمرك، من فوقك ومن تحتك وعن يمينك وشمالك ومن أمامك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، بل هي في نفسك، في سمعك الذي شقه، وبصرك الذي نوّره، ويدك التي تبطش بها، ورجلك التي تمشي عليها وعقلك، ولو شاء الله

---

(١) [النحل: ١٢٠، ١٢١]

(٢) [إبراهيم: ٧]

(٣) أخرجه النسائي (١٣٠٣)، وأبي داود (١٥٢٢)، وأحمد (٢٢١١٩) باختلافات يسيرة

أن تُسلَب هذه النِعم لسُلبتها في طرفة عين.

ولذلك على الإنسان أن يتذكر هذه النِعم، فإذا أصبحت وأمسيت وأنت تتقلب في نِعم الله فرأيت نعمة الله عليك في العافية، فاحمد الله على عافيتك، واشكره على منته في كل شيء، في دينك ودنياك وآخرتك.

قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، الله أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اجعلنا من الشاكرين، اللهم اجعلنا من الشاكرين، واغفر لنا يا خير الغافرين، وارحمنا برحمتك وأنت أرحم الراحمين.

«وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ» [1]

«وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ» ليتبرد، وهذا إذا قرأه الإنسان لا يقرؤه بقلبٍ غافل، والله لو أنَّ الكثير من الشباب اليوم، وصغار السن - ما نقول من الشياب- أدركوا الأيام التي لم تكن فيها هذه الكهرباء، لعلموا مقدار نعمة الله ولطفه خاصةً في هذه الأزمنة الحارة الشديدة، انظر كيف ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه من الشدة خاصة إذا كان صائمًا يحتاج إلى أن يبل الثوب ويضعه عليه، ما يستطيع، الحر شديد، ويسقط الصائم.

كان الصُّوَام يسقطون، كما في الصحيح في أسفار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة، «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَة، وَلَيسَ مِنَّا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[2]

الصوم شديد، خاصة في أيام الحر وأزمنة الحر، لا مُكيفات ولا غيرها، وكنا في المسجد هنا لم تدخل المكيفات، وكان الوالد رَحِمَهُ اللهُ دروسه بعد الفجر وبعد الظهر وبعد العصر إلى الإفطار، فكان في ذروة الصيف، تجد الناس يفرون إلى أي مكان فيه مروحة ولا فيه شيء يتبردون، يأخذون الشراشف ويضعون الماء، نذكر هذا لأنه يُذكر بنعمة الله.

واليوم الإنسان يخرج، إن جلس في المسجد فهو في المكيف، وإن خرج إلى السيارة فهو في المكيف، وإن ذهب إلى عمله فهو في المكيف، حيثما ذهب حتى في السوق والمتجر، صارت الأسواق والمتاجر تُكيَف، لكن هل ذَكر الإنسان نعمة الله؟ هل جربت يومًا من الأيام وأنت في سيارتك أن تُطفئ المكيف، وتمشي فقط بمقدار عشر دقائق أو ربع ساعة؟! حتى تعلم ما هذه النعمة التي سخرها لك؟! ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[3] ليس من أحد، من الله.

ولو كانت هذه النعم يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعطيها مَن هو أصلح وأفلح لأعطاها مَن هو خيرٌ منا، فاعلم أنَّ الله أعطاك نِعم عظيمة، ومنن جليلة كريمة، لكن ما بقي لك إلا أن تُعظم الله من خلال هذه النعمة، أن تذكره ولا تغفل عنه، وأن تشكره، فلا تنسَ فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دائمًا.

---

[1] صحيح البخاري (٣/ ٣٠)

[2] أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) باختلاف يسير

[3] [الجاثية: ١٣]

كنا أدركنا كبار السن -والله كانت الأمور والنعم قليلة- تجد الواحد منهم إذا قام الحمد لله، إذا قعد الشُكر لله، إذا رأى أقل شيء ما تسمع إلا الحمد لله والشكر لله، وتعجب الآن من نِعم مُترادفة قلّ أن تجد الشخص يقول حتى بسم الله، نسأل الله السلامة والعافية.

وفعلًا «مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِن أَخْشَى مَا يَفْتَح الله عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَتَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1] لأن هذه الدنيا تشغل، فينبغي ألا تشغلك عن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وتكون دائمًا مُتذكرًا لفضل الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تعلم أنَّ هذه النعم لا تستوجبها على الله عَزَّ وَجَلَّ.

انظر غيرك، والله تخرج في عزة الظهيرة فتنظر إلى العامل وهو يكدح يبحث عن لقمة العيش في شدة الحر، يكنس وينظف.

وكانت الوالدة رَحِمَهَا اللهُ تأخذ بعض الأخوات إلى النافذة في عز الظهر، تقول: (انظرن إلى غيركن) ليس شماتة، أحيانًا تبكي، تقول: انظروا، انظروا، حتى تحمدوا الله وتشكروه.

ينبغي أن يتربى الإنسان على الشُكر، وأن يربي أولاده على هذه النعم.

انظروا هذا الصحابي الجليل يأخذ الثوب ويبله، ويضعه عليه من شدة ما هو فيه، وأنت لا تأخذ ثوبًا ولا تبل، إنما فقط بلمسة، بأقل حاجة تشعل لك هذا المكيف؛ لأن الله كَتب وحَكم من فوق سبع سماوات قبل أن يخلق السماوات والأرض، جرى القلم أنه يُخلَق لعبده مكيف في غرفته.

هل إذا نمت ليلة من الليالي في شدة الحر، واستيقظت في الصباح، شعرت أنَّ الله كَتب لهذا المكيف أن يشتغل على رأسك؟ فشعرت بنعمة الله وقلت: الحمد لله؟ هل ذكرت الله حق ذِكره؟ هل شكرت الله حق شُكره؟

---

[1] أخرجه البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢) بنحوه

اللقاء الثالث عشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِين، وَخِيْرَةِ اللهِ مِنْ الخَلْقِ أَجْمَعِيْن، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيْلِهِ وَنَهْجِه، وَاسْتَنَ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْدِّيْن.



أما بعد

فيقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

هذه الآية الكريمة ليس لها صلةٌ بأحكام الصيام، وذكرها الله جَلَّ جَلَالُهُ في ثنايا أحكام الصيام، قال بعض العلماء: لكي يُنبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الصلة بين الصيام وإجابة الدعاء، ولذلك جاء في الحديث في السنن في ذِكر الثلاث الدعوات المستجابات ومنها: دعوة الصائم، فقالوا: إن هناك صلةً بين الصيام وإجابة الدعاء، فذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ثنايا أحكام الصيام هذه الآية الكريمة، التي تدل دلالةً واضحةً على عظيم فضله وكرمه، ولطفه بخلقه جَلَّ جَلَالُهُ وتقدست أسماؤه.

وهذه الآية الكريمة للعلماء رَحِمَهُم الله فيها قولان:

قال بعض العلماء: إن لها سبب نزول.

وقال بعضهم: إنه ليس لها سبب نزول.

فأما الذي قالوا: (إن لها سبب نزول) اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

فقال بعض العلماء: إن سبب نزولها ما رواه الصُلب بن حكيمٍ، عن معاوية بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه عن جده، أنَّ رجلًا سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أربُّنا قريبٌ فنُناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[1] وهذا الحديث مُتكلَّمٌ في إسناده؛ لأن الصُلب تُكلِم فيه، ورواية الحديث ضعيفةٌ بسببه، وشكك بعض العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره رحمة الله على الجميع في نسبة الصُلب بن حكيم لحكيم بن معاوية، وأنه حفيدٌ للصحابي الجليل معاوية بن حيدة الذي يُنسب له هذا الحديث.

وأما السبب الثاني: فعن الحسن البصري رَحِمَهُ الله، أنَّ رجلًا سأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا

---

[1] العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني (١/٤٣٤)

رسول الله، أين الله؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[1] وهذا مرويٌ عن الحسن بسندٍ حسنٍ عند عبد الرزاق في المصنف، ومن طريقه روى الإمام ابن جرير الطبري، لكن هذا السبب وإن كان صحيحًا للحسن لكنه مرسل، ولا يكون حُجة، فليس بموقوفٍ ولا مرفوعٍ إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثالث: عن عطاء والسُدي رَحِمَهُم اللهُ أنَّ رجالًا سألوا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ ساعةٍ ندعو فيها ربنا؟ فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الآية الكريمة، وهذا لم يصح فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك السبب الرابع وهو: عن مقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إن سبب نزول هذه الآية الكريمة قصة توبة الله عن الذين كانوا يختانون أنفسهم، وذلك حينما كان الصيام بالليل على الصفة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية.

والقول الثاني في مسألة سبب النزول: أنه لم يصح عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية الكريمة سبب نزول، وبناءً على ذلك لم يذكر طائفةٌ من العلماء سبب نزولٍ لهذه الآية الكريمة عند تفسيرهم لهذه الآية، وهذا القول هو أقوى الأقوال في نظري والعلم عند الله.

فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الآية الكريمة دليلًا على كرمه، ودلالةً على فضله وجوده وإحسانه وإنعامه ولطفه بخلقه، أنه يسمع الداعي إذا دعاه، ويُجيب دعوته، ويُحقق رجاءه، وهذا كله بفضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقول الله جلا وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ السؤال هو الطلب.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فيه إثبات صفة القُرب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه الصفة وردت في أكثر من آية، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نفسه: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[2]، وقال في سورة هود: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[3] فهذه الصفة ثبتت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه أنه قريب، وبيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كماله في القُرب، وأنه لا تخفى عليه خافية، فهو مُستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، لا تخفى عليه خافية، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[4]، فبيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تمام هذه الصفة وكمالها.

وكذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الإجابة للدعاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكرُمًا وتفضلًا، قد أثبت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنفسه أنه مُجيب، يُجيب الدعاء، ويكشف الضر والبلاء، وليس أحدٌ سواه يقدر على ذلك، فاستجاب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لخلقه، وبيّن أنَّ هذه الصفة له سبحانه ليس له شريكٌ فيها، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾.

---

[1] تفسير الطبري (٣/ ٤٨٠)

[2] [سبأ: ٥٠]

[3] [هود: ٦١]

[4] [ق: ١٦]

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نبيه نوح: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾[1].

وقال عن نبيه أيوب: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ٨٣ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾[2].

وناداه ذو النون وهو في الظلمات الثلاث، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وكذلك ناداه زكريا وسأله الذرية، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾[4].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يُجيب الدعاء، ويُحقق الرجاء، ويكشف الضر والبلاء، سبحانه لا إله إلا هو، وبيّنَ اختصاصه بذلك، فليس له شريك، وليس له مُعين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[5]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اختص بهذا -أي إجابة الدعاء- والدعاء له وليس لغيره فيما لا يقدر له إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا هو حقه الذي لا يُشاركه في غيره، والعبد إذا حقق ذلك حقق توحيد المسألة وتوحيد العبودية.

ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصي حبر الأمة وترجمان القرآن، والوصية للأمة كلها: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»[6] فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الذي يُجيب الدعاء وليس أحدٌ سواه، ولذلك هذه الاستجابة للدعاء تتحقق إذا وُجدت أسبابها، وانتفت موانعها، فالله جَلَّ جَلَالُهُ لا يرفع عبدٌ كفيه له ولا يضرع بالدعاء له إلا أعطاه مسألته، وحقق له حاجته، وهذا ما ورد بالنص في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[7]، فالله جَلَّ جَلَالُهُ كريم لا يرد مَن سأله.

فهذه الاستجابة إذا وُجدت أسبابها وتحققت، فإن الإجابة أسرع ما تكون للعبد، ولربما رفع العبد كفه إلى الله، أو دعا فيما بينه وبين الله، وصدق في دعائه، وتحققت أسباب الإجابة للدعاء، فلن يضع كفيه إلا فُرج همه، وكُشف غمه، وتحققت مسألته؛ لأنه يُنادي ملك الملوك وإله الأولين والآخرين، ويناديَ مَن بيده ملكوت كل شيءٍ وهو يُجير ولا يُجار عليه، ويُنادي مَن لا يُعجزه شيءٌ في الأرض ولا في السماء.

وأعظم الأسباب وأجلها مما تتحقق به إجابة الدعاء: توحيد الله، والإخلاص له عند الدعاء، أن يدعوه العبد بقلبٍ مُوقن، بقلبٍ مُخلص، فإذا توجه إلى الله بقلبه وقالبه استجاب الله دعاءه، وكشف ضُره وبلاءه، ولذلك لما أخلص المشركون في دعائهم استجاب الله لهم، فكيف إذا دعاه مَن يُوحده، وكيف إذا دعاه الراكع

---

[1] [الأنبياء: ٧٦]
[2] [الأنبياء: ٨٣، ٨٤]
[3] [الأنبياء: ٨٨]
[4] [الأنبياء: ٩٠]
[5] [النمل: ٦٢]
[6] أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)
[7] [إبراهيم: ٣٤]

الساجد بين يديه الذي يرجو رحمته ويخشى عذابه! فهذا السبب هو أعظم الأسباب، ولذلك ما من عبد يسأل الله من قلبه مُوقنًا بربه إلا استجاب الله دعاءه، وحقق رجاءه، والله لا يُعجزه ذلك.

ولذلك أهم ما ينبغي للداعي إذا سأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يستشعر عظمة الله، وأن يستشعر قدرة الله، فذو النون في ظلماتٍ ثلاث: ظلمة البحر، وظلمة البطن -بطن الحوت-، وظلمة الليل -كما يقول بعض العلماء-، ومع ذلك لم ييأس من روح الله، ولم يقنط من رحمة الله، وناداه: رباه رباه، بالتوحيد الخالص: أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجاب الله دعاءه، وحقق الله رجاءه، فاليقين والإخلاص مفتاح الفرج، ومفتاح الإجابة للدعاء، وتحقيق الرجاء، نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا قلوبًا مخلصة لوجهه، وأنت ترجو ما عنده وتسأله باليقين الذي لا يُرد معه دعاء.

ولذلك ورد في الخبر أمرُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ندعوه ونحن مُوقنون بالإجابة، فما من عبدٍ يُحقق هذا الأصل إلا استجاب الله دعاءه.

ومن الأمور أو من الأسباب التي جعلها الله مُعينةً أو مُحققةً لإجابة الدعاء: أن يبتدئ العبد في دعائه بالثناء على الله جَلَّ جَلَالُهُ، وأن يُقدس الله ويُنزهه، ولذلك قال ذو النون لما نادى ربه: (سبحانك إني كنت من الظالمين)، فنزه الله، وقدس الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولذلك ذكر العلماء أنه يُستحب للداعي أن يذكر أسماء الله وصفاته أثناء الدعاء، وأن من أفضل ما يكون في الدعاء أن يختار صفةً مناسبةً لما يدعو به، وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1]، وقال عن نبيه سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[2]، فتقول: هب لي يا وهاب، ارزقني يا رزاق، وأنت تستشعر مَن هو الوهاب الذي إذا فتح أبوابه بالرحمة وبالهبة لا يستطيع أحدٌ كائنًا مَن كان أن يُغلقها.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا فتح أبواب الرحمة لا يستطيع أحدٌ أن يُغلقها، وإذا أرسل الرحمة لم يستطع أحدٌ أن يُمسكها، ونسأل الله العظيم من فضله.

وكذلك مما يدخل في هذا: أن يُمجد الله، وأن يذكر الله بصفة الربوبية، ولذلك كثيرٌ من أدعية القرآن والسُّنة استُفتحت بقول الداعي: (ربنا)، (ربنا آتنا في الدنيا حسنة)، فهذه الدعوة كانت أكثر دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لما سُئل الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: أيقول الداعي: يا سيدي، ويا مولاي؟ قال: يقول ما قال الله: (ربنا)، فإذا قال (ربنا) أي: يا مَن ربيتنا بالنعم، فالله ربى خلقَهُ بالنعم، وتفضل عليهم بالإحسان والجود والكرم، فاستفتاح الدعاء بأسماء الله وصفاته، وختمه بأسمائه وصفاته سببٌ من أسباب إجابة الدعاء.

قال بعض العلماء: إن استفتاح الدعاء بالثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الثناء على الله وذِكر الله تُفتَح له

---

[1] [المائدة: ١١٤]

[2] [ص: ٣٥]

أبواب السماء، فإذا اشتمل عليه الدعاء كان سببًا في صعود الدعاء، وكذلك في تحقيق الرجاء، فالثناء على الله بما هو أهله سببٌ في إجابة الدعاء.

ومما يدخل في هذا الأصل من توحيد الله واليقين به والثناء عليه: أنَّ العبد إذا استشعر عند الدعاء أنَّ الله لا يُعجزه شيء، فإنه قد فتح على نفسه باب الرحمة، ومن هنا يحرص الشيطان كل الحرص أنَّ المكروب إذا دعا ربه أن يُعظّم في عينه الكرب الذي هو فيه، وإذا ناجى ربه في الهم والغم والشدة يقول له: كيف تذهب هذه الشدة؟ وكيف تزول هذه المحنة؟ وعندها يضعف اليقين، ويضعف الإيمان، ويضعف صدق رجاء العبد فيما عند الله -نسأل الله السلامة والعافية- لكن إذا دعا وهو مُوقنٌ أنَّ الله لا يعجزه شيء، وأن الله قادرٌ على كل شيء، فإن الله أقرب إليه من حبل الوريد، وإن الله يُجيب دعاءه، ويُحقق رجاءه إذا شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن أسباب إجابة الدعاء: أن يكون الداعي طيب المكسب والمأكل، فإذا طاب مطعم الإنسان استُجيبت دعوته، قال: يا رسول الله، ادعُ الله أن أكون مُستجاب الدعوة، قال: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تستَجَبْ دَعوتُك»[1]، فإذا طاب الكسب، وطاب المأكل، وطاب المشرب، فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، فهذا من أعظم الأسباب التي تُستجاب بها الدعوة، أن يكون الإنسان طيب المكسب، ولذلك ذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُطِيلُ السَّفَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ بالحَرَام، وَمَشْرَبُهُ بالحَرَام، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2].

قال بعض العلماء: إن قوله: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» استبعاد لإجابة دعوة مَن لم يُطب مطعمه، ولذلك ينبغي للمسلم إذا أراد أن يستجيب الله دعاءه، وأن يقبل الله عبادته، أن يكون طيب المكسب، وأن يتحرى الحلال، وأن يتقي المكسب الخبيث، فلا يظلم نفسه، ولا يظلم إخوانه المسلمين، فلا يأكل أموال اليتامى، ولا يأكل الربا، ولا يأكل المال الحرام، ولا يقبله، ولا يُدخله طُعمةً له أو لأهله أو لولده، ومَن استعف عن الحرام، وانكف عن الحرام عوضه الله خيرًا مما تركه.

فينبغي لمن يريد تحقيق إجابة الدعاء أن يحرص كل الحرص على أن يكون مكسبه ومطعمه طيبًا، حتى يكون ذلك بإذن الله سببًا في إجابة دعوته، وتحقيق رجائه.

كذلك أيضًا مما يكون سببًا في تحقيق إجابة الدعاء أن تكون الدعوة في زمان دلت النصوص على فضله، وفضل الدعاء فيه، فالأزمنة التي خصها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأنها تُستجاب فيها الدعوات يحرص المسلم عليها، ومن ذلك: الدعاء آخر الليل خاصةً في الثلث الآخر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحّ عنه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأرضَاه أنه قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلةٍ فِي الثُّلُث الآخرِ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، وَيَقولُ: هَل مِن دَاعٍ فأَسْتَجِيبَ دُعَاءَه؟ هَل مِن مُستَغْفِرٍ فأغْفِرَ له؟»[3] فهذا الوقت من الأوقات التي تُرجى فيها الإجابة.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٩٥) باختلاف يسير

[2] أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٨٣٤٨)

[3] أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨)

كذلك بين الأذان والإقامة، فبين الأذان والإقامة أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زمانٌ يُستجاب فيه الدعاء، ووقتٌ يتحقق فيه الرجاء، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»[1]، فإذا كان هذا الوقت حرص المسلم على سؤال الله من فضله، واجتهد في ذلك.

كذلك أيضًا بعد زوال الشمس، بمجرد أن تزول الشمس فإنه تُفتّح أبواب السماء، ولذلك أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الساعة أنها ساعةٌ تُفتّح فيها أبواب السماء[2]، قال بعض العلماء: فيُستحَب فيها الصلاة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيها، وذكر هذا الحديث، ويُستحب فيها الدعاء.

كذلك أيضًا من الأوقات التي تكون سببًا في إجابة الدعاء: أدبار الصلوات المكتوبات، فهذا الوقت تُرجى فيه الإجابة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما سُئل أي الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»[3] فهذا الوقت يحرص الإنسان على الاجتهاد فيه في الدعاء، وسؤال الله فيه من فضله.

---

[1] أخرجه أبي داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠)

[2] يُنظر سُنن أبي داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٢٣٥٣٢)

[3] أخرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٤٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٨٥)، والوادعي في أحاديث معلة (١٧٠)

كذلك أيضًا من الأوقات: عشية عرفة وهو وقتٌ خاص.

وكذلك من الأوقات: ما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بين الظهر والعصر يوم الأربعاء حيث دعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الأحزاب فاستُجيبت دعوته، فهذه كلها أسباب إما من الشخص كالإخلاص واليقين، وإما من الزمان.

وقد تكون الأسباب بالعبادة، فإن العبادة طريقٌ لإجابة الدعاء، ومن ذلك السجود؛ فإنه سببٌ في إجابة الدعاء، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١] أي حريٌّ أن يُستجاب لكم.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا»[٢]، قال بعض العلماء: إن السجود مقامٌ عظيم لإجابة الدعاء، والدليل على ذلك أنَّ الله فرج أعظم الكروب على خلقه يوم القيامة -وهو الوقوف في عرصات يوم القيامة- فيأذن الله لنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشفاعة، فيسجد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحت العرش، فيُثني على الله بمحامد يُلهمه إياها ساعة إذ، ثم يقول الله: «يَا مُحَمَّد، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»[٣].

فالسجود من أعظم الأسباب التي تُقرب العبد إلى ربه، ويكون فيه قريبًا من الله جَلَّ جَلَالُهُ، وحينئذٍ يُشرع له أن يجتهد في الدعاء ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وينبغي لمن يدعو ربه لكي تتحقق الإجابة التي وعد الله بها في هذه الآية الكريمة أن يجتنب ما يحول بينه وبين الإجابة، **وأعظم ذلك والعياذ بالله:** القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، فإذا استعجل العبد وقال دعوت ولم يُستجب لي، فإنه لا يستجيب الله دعاءه، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»[٤].

ومن هنا ذكر العلماء رحمهم الله: أنَّ العبد إذا استعجل؛ انصرف عن ربه والعياذ بالله، فهو يقول: دعوت، دعوت، وهذا نوعٌ من الإعراض عن الله، والشك في قُدرة الله عَزَّ وَجَلَّ في إجابة دعائه.

كذلك أيضًا مما يحول بين العبد وبين إجابة الدعاء: أن يكون الدعاء مُشتملًا على الإثم وقطيعة الرحم، فالدعاء بالإثم فيه عدوان، قد يشتمل على العدوان، ولذلك مقت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وأخبر أنه

---

[١] أخرجه مسلم (٤٧٩)، والنسائي (١٠٤٥)، وأبي داود (٨٧٦)

[٢] أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧)، وأبي داود (٨٧٥)

[٣] أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣)

[٤] أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)

في آخر الزمان يأتي أقوام يعتدون في الطهور وفي الدعاء، ولذلك نبهَ العلماء والأئمة على أنه ينبغي للداعي ألا يعتدي في دعائه.

ومن الاعتداء: أذية المسلمين، والدعاء عليهم بالسوء واللعن والشتم، فكثرة اللعن تحرم العبد من الشفاعة يوم القيامة، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، لا يشفعون ولا يشهدون، ونهى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدعاء على الأولاد كما في السنن أنه قال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا بَابًا مَفتُوحًا فِي السَمَاء، فَيُسْتَجَاب لَكُمْ»[2]، فيحذر المسلم من الدعوة المشتملة على الأذية والإضرار بأهله كأولاده وزوجه.

وكذلك أيضًا أن يكون مُعتديًا في الدعاء ولو كان مظلومًا، فيدعو على مَن ظلمه دُعاءً بأكثر من مظلمته، ومن هنا يكون مُعتديًا في دعائه، فعليه أن يدعو بما هو أصلح وما هو أخير له، فمَن ظُلِم ودعا لظالمه أنَّ الله يهديه وأن الله يُصلحه، فإن أجره عند الله عظيم، وهذا مقام لا يُوفق له إلا الصالحون، جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه ورحمته وهو أرحم الراحمين.

<u>وهنا أمور يُنبَه عليها، ويُحتاج إليها في مسألة الدعاء:</u>

كثيرًا ما يسأل المسلم: كيف يدعو ربه؟

والجواب: أنَّ أفضل وأكمل ما يكون الدعاء إذا كان بالوارد، فإن الأدعية الواردة في الكتاب والسُّنة فيها جوامع الكلم، وفيها الخير الكثير لمصالح الدين والدنيا والآخرة، ومَن دعا بدعاء القرآن، أو دعا بدعاء السُّنة فإنه يكون له فضلان:

الفضل الأول: أنه اتبع كتاب الله وسُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وعد الله مَن اتبع نبيه بالاهتداء، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3]، فمَن دعا بالدعاء الوارد في الكتاب والسُّنة فإنه يُهدى.

وكذلك أيضًا يُؤجَر؛ لسبب الاتباع للوارد، وفي الوارد الخير الكثير والبركة العظيمة، ولذلك إذا تأملت دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان أكثر دعائه كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه في الصحيح: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»[4] وجدته جامعًا لخير الدين والدنيا والآخرة، ومَن اتبع الوارد فإنه مُوفقٌ في دعائه، لكن إذا أراد الإنسان أن يعلم حقيقة الدعاء، **فالدعاء يقوم على أمرين:**

الأمر الأول: سؤال الله ما فيه الخير.

والأمر الثاني: الاستعاذة به مما فيه شر وضر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبي داود (٤٩٠٧)، وأحمد (٢٧٥٢٩)

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢)

(٣) [الأعراف: ١٥٨]

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠)

ومن هنا قال العلماء: الدعاء إما أن يُحقق المصلحة، أو يدرأ المفسدة.

فإذا دعوت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالمصالح والمفاسد تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون دينية، وإما أن تكون مُتعلقةً بالدنيا، فإذا كانت دينيةً فإنها هي أعظم المصالح وأجلها، وإذا وُفق الإنسان في دعائه فجعل الدين أكبر همه، ومبلغ علمه، وغاية رغبته، وغاية سُؤله، فقد أفلح وأنجح، وجاءته الدنيا ذليلة، وإذا صلُحَ الدين صلُحت الدنيا، بل إذا صلُح الدين أصلح الله للعبد دينه ودنياه وآخرته، اللهم ارزقنا ذلك بمنك وكرمك ورحمتك وأنت أرحم الراحمين.

الدين هو أساس كل خير، ومصالح الدين هي أعظم المصالح، ومقاصد الدين هي أعظم المقاصد، فالعبد الموفق يجعل الدين أكبر همه، ومبلغ علمه، وغاية رغبته وسؤله؛ لأنه يعلم أنَّ في ذلك الخير العظيم له في أول أمره وأوسطه وآخره، ولذلك جمع الله الخير كله في الدين، ومن هنا مَن كان يريد حرث الآخرة زاد الله له في حرثه، وحرث الآخرة لا يكون ولن يكون إلا بالدين.

الدين: تسأل الله عَزَّ وَجَلَّ صلاح دينك، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح في الدعوات الأربع الجامعة لخير الدين والدنيا والآخرة: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»[1] لأنه لا يُصلح الدين إلا الله، والدين لا يَصلُح بالحول ولا بالقوة ولا بالحسب ولا بالنسب، ولكن الله وحده الذي يهدي ولا هادي سواه، والله وحده الذي يُقلب القلوب ولا يُقلبها أحدٌ عداه.

ولذلك كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ساجدٌ بين يدي ربه في جوف الليل، تقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أنها افتقدت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، فجالت يدها فوقعت على قدمه وهو ساجدٌ يقول: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[2]، فيسأل العبد دائمًا ربه أن يصلح له دينه، ويأتسي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا جاء في مظان الإجابة قال: (اللهم أصلح لي ديني، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري).

ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»، إذا صلُحَ دينك فقد قفلت على نفسك أبواب الشرور كلها، عصمة من الله جَلَّ جَلَالُهُ، يحفظك بها من البلايا والشرور والرزايا في نفسك وأهلك ومالك وولدك وفي جميع أمرك، عصمة أمرك، ولذلك يسأل العبد ربه هذه المسألة العظيمة، ويُدمن سؤالها: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي».

ومن هذه المسألة: أن ينظر العبد في حاله فيما مضى، وفيما حضر وفيما سيأتي، فأنت في أمر دينك عندك ماضٍ لا تدري هل غفره الله لك أو لم يغفره، وعندك حاضر لا تدري كيف حالك فيه، وعندك مستقبل لا تدري كيف أنت قادمٌ على ربك به، ومن هنا ثلاثة أمور، فتسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لك ما سلف وكان، وتُكثر من الاستغفار من الذنوب التي مضت وخلت، فالمؤمن بين مخافتين: بين ماضٍ قد مضى لا يدري هل غفر الله

---

[1] أخرجه مسلم (٢٧٢٠)، والنسائي (١٣٤٦) وابن خزيمة (٧٤٩)

[2] الترمذي (٣٥٢٢)، وأحمد (٢٦٥١٩)

له فيه أو لم يغفره، وبين آجلٍ لا يدري كيف يَقدُمُ به على ربه، فيسأل الله عَزَّ وَجَلَّ فيما مضى العفو والمغفرة.

ثم إذا سألت الله العفو والمغفرة، فاعلم أنَّ الماضي يُضيّع العبد فيه الحق إما لله وإما لعباد الله، فيسأل الله أن يغفر له ما ضيع من حقوق الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الطاعات، ويسأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يُكمل نقصه في الطاعات، وأن يُكمل نقصه فيما مضى من أمر دينه، وأن يسأل الله أن يغفر له الرياء والسمعة والكذب فيما بينه وبين الله، وأن يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتجاوز عنه في حقه.

وأما حقوق العباد فيسأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يغفرها له، وأن يُعينه على ردها، وما كان عاجزًا عنه فيسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُعينه على الخلاص من حقها يوم لقائه، فهذه الحقوق والمظالم التي مضت يضرع العبد فيها إلى ربه.

وكلما حرص الإنسان على ذِكر ماضيه بالتوبة والاستغفار والانكسار لله جَلَّ جَلَالُهُ، التوبة ليست عن المعصية فقط، ولكن هناك حقوق وواجبات، ولو وقف العبد بين يدي الله فحاسبه عن أي حق من حقوقه حسابًا عسيرًا هلك، والله لو وقفنا بين يدي الله فحاسبنا عن عبادة الوضوء وحدها لكنا من الهالكين؛ لأن الله إذا سأل وحاسب وكان حسابه عسيرًا؛ هلك العبد، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[1]، فتستحضر كل صغيرةٍ وكبيرة من حق الله، وتستحضر كل صغيرةٍ وكبيرة من حقوق عباد الله، وتسأل الله أن يعفو عنك، وأن يغفر لك، وأن يتجاوز عنك، كذلك أيضًا فيما أنت فيه، تسأل الله سُبْحَانَهُ الهداية للحق، ثم تسأله الثبات على الحق.

أول شيء: أن يهديك للحق.

وثانيًا: أن يعينك على فعل هذا الحق، والعمل به.

وثالثًا: أن يثبتك عليه، وأن يتقبله منك.

فهذه أمور مهمة في سؤال الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا كنت ترجو من الله خيرًا في أمر دينك؛ كأن تسأله العلم، فتسأله العلم النافع، وتسأله أن يهديك إلى الصواب في العلم، وأن يهديك للحق فيما اختلفوا فيه، فإنه لا يهدي لذلك إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم إذا هداك إلى أي عبادة؛ تسأله أن يرزقك أداءها، والعمل بها، فكم من عالمٍ بالعبادة حيل بينه وبين فعلها، وهذا من العلم الذي لا ينفع، أن تعلم أنَّ قيام الليل فيه فضل، فلا تقوم الليل، وأن تعلم أنَّ قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، وذِكر الله، وغشيان حلق الذِّكر، والجلوس فيها، والتأثر بها، أنَّ هذا كله خيرٌ لك في دينك ودنياك، ويضيع ذلك عنك، فالعلم لا يكون نافعًا إلا إذا عَمِل به الإنسان، فإذا عَمِل به الإنسان كان هذا من البركة والخير الذي يضعه الله في العلم.

ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا»[2]، فنسأل الله العلم النافع، تسأله أن يهديك للصواب، وأن يدلك عليه، وأن يعينك على فعله، وأن يرزقك الإخلاص في فعله، وأن يرزقك القبول

---

[1] أخرجه البخاري (٦٥٣٦) ومسلم (٢٨٧٦)

[2] أخرجه ابن ماجه في سُننه (٢٩٥)، وأحمد (٢٦٦٠٢)

والثبات حتى تلقاه على الحق، ولذلك كان عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا إذا حج واعتمر، ووقف على الصفا، وقف ودعا بدعاءٍ طويل، حتى قال نافع: (**كان يُملنا ونحن شباب**)[١]، وروى البيهقي بسندٍ صحيح عنه، أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقولُكَ الحَق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى أَلْقَاكَ بِه**»[٢]، فاسأل الله الثبات على الحق، سؤال الله الثبات على الهدى، سؤال الله للهداية للهُدى، والعمل به، والثبات عليه، والإخلاص فيه، والقبول، نعمة عظيمة من الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذا وُفق، لا يعطيها الله جَلَّ وَعَلَا إلا لخاصة عباده المتقين، جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه ورحمته وهو أرحم الراحمين.

كذلك أيضًا كما أنَّ الإنسان يسأل المصالح الدينية، يستعيذ بالله من الشرور في دينه، وأعظم الشر الضلال، فيستعيذ بالله جَلَّ جَلَالُهُ من الضلال، ولذلك الفتن يُبتلى بها الناس، فتُضلهم عن صراط الله، وتضلهم عن سبيل الله، ولذلك كان من دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استعاذ بالله من مُضلات الفتن[٣]، فمُضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، فتن إذا ابتُلي بها العبد -والعياذ بالله- ضل وغوى، نسأل الله السلامة والعافية.

فتُكثر من الاستعاذة بالله جَلَّ جَلَالُهُ من مُضلات الفتن، وتستعيذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وتستعيذ بالله من شرور نفسك، ومن سيئات عملك، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**»[٤].

أعظم ما يكون في دفع الشر عن العبد أن يستعيذ بالله؛ لأنه إذا استعاذ بالله أعاذه، وأعظم الاستعاذة: أن تستعيذ بالله من الله، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ**»[٥]، فإذا استعاذ العبد بربه أعاذه، وإذا استجار به أجاره، فتسأل الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحفظك من شرور الدين التي أعظمها الفتن، وتسأله سبحانه أن يعصمك بعصمته، وأن يثبتك بثباته، وإذا ثبّت الله العبد رزقه الاعتصام بحبله، والتمسك بدينه، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض.

إذا استجاب الله لك هذا الدعاء، وضرعت إلى الله أن يعيذك أن الفتن ما ظهر منها وما بطن؛ فلن تضرك فتنة ما دامت السماوات والأرض، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ينام العبد وهو على صلاحٍ واستقامة، ثم يُصبح -والعياذ بالله- على قلبٍ غير القلب الذي نام عليه، فنسأل

---

[١] أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٠٨/١)

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣٤٥)، ومالك في الموطأ (١٣٧٩)

[٣] يُنظر مسند أحمد (٢٦٥٧٦)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧٣٦)

[٤] أخرجه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وأبي داود (٢١١٨)

[٥] أخرجه النسائي (١٧٤٧) وأبي داود (١٤٢٧)

الله أن يثبت قلوبنا على طاعته، وأن يصرفها بمحبته ومرضاته.

أعظم السؤال: سؤال الدين، وأعظم الاستعاذة: الاستعاذة من شرور الدين: ومن الفتن، ومن أصحاب الفتن، وأهل الهوى والردى، يستعيذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من فتن المفتونين، ومن إضلال المضلين، ومن إرجاف المرجفين، ومن إبطال المبطلين، ويسأل الله أن يصرف كيدهم وشرهم عنه وعن المسلمين، ولا تحسب أنَّ الله غافلًا عن خلقه، ولا يظن العبد أنَّ الله يُعجزه شيء، فالله على كل شيءٍ قدير، والله لا يُعجزه شيء.

والدعاء حبلٌ متين، وعصمة عظيمة للعبد، خاصة في أمور الدين، نجاةٌ للعبد، وصلاحٌ وخيرٌ له وبر، ولذلك لا يفتُر العبد من سؤال الله، والدعاء والالتجاء إلى الله وحده لا شريك له.

كذلك أيضًا ينبغي للعبد أن يسأل الله مصالح الدنيا؛ لأن مصالح الدنيا لا تتحقق إلا بالله، فمن تحقيق العبودية لله ومن معنى (لا حول ولا قوة إلا بالله): أن تسأل الله أن يُصلح لك دُنياك، ولذلك صحّ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوات الأربع الثابتة في الصحيح أنه قال: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»[1]، فالدنيا فيها شرور، وفيها مصائب، وفيها مصاعب، وفيها همومٌ وغموم، ولا يستطيع الإنسان أن يُحصّل مصالحها، وأن يُكفى شرورها وبلاءها إلا بالله وحده، ولذلك تسأل الله صلاح الدنيا، ويُصلح الله للعبد دنياه، فتأتيه صاغرة، وتأتيه ذليلة، ويقسم له منها ما لا يكون سببًا في غفلته عن ربه وشقائه، فكم من عبدٍ سأل الدنيا فأُعطيها ففُتن، فضاع عليه دينه، نسأل الله السلامة والعافية.

وقارون لما أُعجِبَ بماله خسف الله به الأرض، فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة، فالعبد يسأل الله صلاح دنياه، ولذلك أيُّ مصلحة في الدنيا إذا أقبلت عليها وفي قلبك أنك لا تستطيع الحصول عليها إلا بالله، مع أنك قادر، وتستطيع بإذن الله، لكن تبرأ من الحول والقوة، وتسأل ربك أن يعينك عليها إلا تحققت، ووصلت إليها بقدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتسأل الله في مصالح الدنيا أن يعينك عليها، وأن يجعلها على خير لك، ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[2].

هذه الدعوة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) تشمل جميع مصالح الدنيا، فيجعلها الله لك حسنة، هي ليست الزوجة الصالحة كما فسرها بعض العلماء، هي نوع من الحسنة: الزوج الصالح، والولد الصالح.

كل مصالح الدنيا مُندرجة تحت قولك: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة)، فيجعل الله لك مصالح الدنيا وعواقبها حسنة، فتكون حسنةً لك في نفسك، وحسنةً لك في أهلك ومالك وولدك، فترى الخير الذي يسرك، والخير الذي ليس فيه شرٌ يضرك بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تسأل الله أن يُصلح لك دُنياك؛ لأنه لا يُصلح الدنيا غيره، بل لا يُصلح الدنيا والآخرة وكل شيءٍ أحدٌ سواه.

---

[1] أخرجه مسلم (٢٧٢٠)، والنسائي (١٣٤٦) وابن خزيمة (٧٤٩)

[2] [البقرة: ٢٠١]

اللقاء الخامس عشر

كذلك أيضًا تستعيذ بالله من شرور الدنيا وفتنها وبلائها ومصائبها، فتستعيذ بالله لأن هذا من تحقيق العبودية لله، أن تستعيذ بالله من شرور الدنيا، فتعوذ بالله من فتنة المال والأهل والولد، ومن فتنة الصحة والعافية، فكم من صحيحٍ ألهته صحته عن ربه، وكم من صحيحٍ فُتن في صحته، وكم من جميلٍ سويٍ فُتن في جماله، وكم من امرأةٍ جميلةٍ حسنة فُتنت في جمالها، فتسأل الله الدنيا الحسنة التي لا شر فيها ولا ضر فيها، وتستعيذ بالله من شرورها وبلائها.

ولذلك كان من الأربع الكلمات التي يُستعاذ بها في دُبر الصلوات: أن تعوذ بالله من فتنة المحيا والممات[1]، فتستعيذ بالله من فتنة المحيا؛ لأن الدنيا هذه فيها فتن وشرور، وهذه الدنيا صعبة، ولا يُسهلها إلا الله، وعسيرة، ولا يُيسرها إلا الله، وبعيدة، ولا يُقربها إلا الله، وكم من عبدٍ اغتر بحوله وكان الأمر أقرب إليه من شراك نعله، فلما اغتر جعله الله بعيدًا عليه فلم ينله حياته كلها، فالعبد إذا برئ من الحول والقوة في مصالح الدنيا، وضرع إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ فإن الله يُسهلها عليه.

وكذلك تستعيذ بالله من شرورها، فكم من ضاحكٍ بمالٍ أشقاه الله بذلك المال، وكم من مسرور بحال دنيا ساءته مسرته، فالأفراح قد تنتهي بالأتراح، ولذلك لا يعصم من شرور الدنيا إلا الله، ولو كُشف للناس لُطف الله بهم في هذه الدنيا لحارت العقول من عظمة الله ولُطفه، يركب الإنسان سيارته ليُحصّل عليها مصلحة من مصالح الدنيا، فيمر بشرور وآفات وأضرار لا يعلمها إلا الله، وينجو منها وهو لا يدري.

وكان الرجل يسافر في الزمن الماضي، وينزل في الليل في البراري، بين الحيات والعقارب، وبين القاتل من السباع وغيرها، ومع ذلك يحفظه الله بحفظه، ويكلؤه الله بعنايته ورعايته، ولربما مرت الحية والطفل رضيعٌ على الأرض لم تمسه بسوء، ولربما مرت الحية أمام الرجل القوي الشديد فأهلكته في مكانه، تمر على الرضيع لكن الله لطف به، وحفظه من شر هذا الداء والبلاء، ولذلك تستعيذ بالله وتلجأ وتجأر إلى الله، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لخُبيبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «قُل»، قال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قُل»، قال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ إِذَا أَصْبَحتَ وَأَمسَيت، تَكْفِيك مِن كُل شَيْءٍ»[2]، فيُكثر الإنسان من الاستعاذة.

هذه المعوذات إذا نظرت إليها وجدت أنها استعاذة بالله من شرور الدين والدنيا والآخرة، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

[1] يُنظر صحيح البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)

[2] أخرجه الترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٥٤٢٨)، وأبي داود (٥٠٨٢)

﴿الْفَلَقِ ١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢﴾[1]، بربك ماذا تركت؟!، ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ما بقي شيء غير الله جَلَّ جَلَالُهُ إلا استعذت الله من شره، ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ وإذا قلتها مُؤمنًا مُوقنًا، وأعاذك الله، فإنك في عوذه وحفظه.

﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ٣﴾ يأتي الزمان عليك وأنت لا تدري ما الذي يُغيّب في هذا الزمان، وتنزل في المكان وأنت لا تدري ما الذي فيه لك من خيرٍ وشر، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥﴾، فهذه الاستعاذة كلها من شرور الدين والدنيا.

وكذلك أيضًا في قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ مَلِكِ النَّاسِ ٢ إِلَهِ النَّاسِ ٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ٦﴾[2] الله أكبر، فتنة القلب، وفتنة الشيطان في الوسوسة أعظم الفتن، ولذلك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ استعذت الله عوذًا واحدًا، من ماذا؟ ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥﴾، فأنت في ضمان الله وكفايته في مصالح دينك ودنياك، لكن حينما جاء إلى وسوسة الصدر وفساد القلوب استعاذ بالله فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ١ مَلِكِ النَّاسِ ٢ إِلَهِ النَّاسِ ٣﴾ كرر الاستعاذة بالله ثلاث مرات، وهذا يدل على أنَّ فتن القلوب عظيمة، وأن شرورها أليمة، وأنه ينبغي للعبد أن يحذر من فتنة ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ٦﴾.

كم من عبدٍ كان صالحًا فيما بينه وبين الله، فأفسده الشيطان بوسوسته بإذن الله وقدرته، وكم من عبدٍ كان سعيدًا قرير العين في نفسه وأهله وماله وولده، فجاءه الحاسد والحاقد، فاتخذه خليلًا وصديقًا، فأفسده على أهله وماله وولده، فكم من بيوتٍ هُدمت، وكم من نساءٍ طُلقت، وكم من أرامل رُملت بسبب الوسوسة من الشيطان، من الإنس، حينما يدخل بين الإنسان وبين أهله وماله وولده، فيستعيذ العبد من هذه الشرور كلها.

فإذا وفق الله العبد في دعائه وسؤاله أن يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أمر دينه ودنياه، التفت بعد ذلك -وإن كان هو الأساس بعد الدين- إلى آخرته، فأنت مُقبلٌ على آخرةٍ شديدة أمورها، عظيمة أهوالها، لا يُنجي منها إلا ربها، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[3]، أنت مُقبلٌ على آخرة، لا تدري إلى أين أنت صائر، وإلى أين أنت مُنتهٍ؟

ولذلك ينبغي عليك دائمًا أن تضرع إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يتولاك بلطفه ورحمته، وتبدأ آخرتك بسكرات موتك، فتسأل الله، وتضرع إلى الله مُخلصًا من قلبك أنَّ الله يُحسن خاتمتك، واضرع إلى ربك وسيدك ومولاك أن يلطف بك إذا حضر أجلك، ودنت ساعتك، وخرجت من هذه الدنيا، فتسأل الله ميتة السعداء، وتسأل الله خاتمة السعداء، وتسأل الله ميتة الشهداء.

---

[1] [الفلق: ١، ٢]

[2] [الناس: ١ - ٦]

[3] [الحج: ١]

فهذا كله تجعله في همك، ولا تغفل عنه؛ لأن العبد تبدأ آخرته بقبض روحه، ثم تسأل الله بعد ذلك أن يلطف بك في منازل الآخرة، وأولها: أن يلطف بك في قبرك، ولذلك كان من الدعاء المأثور أدبار الصلوات: أن يستعيذ العبد بربه من عذاب القبر، ومن فتنة القبر، ولذلك كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر الاستعاذة بالله من عذاب القبر، وفي حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الأنصاري الذي خرج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازته، فجلسوا يحفرون له، فجلس النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلق به أصحابه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1]، اللهم إنا نعوذ بك من عذاب القبر، اللهم إنا نعوذ بك من عذاب القبر.

في ظلمة القبر لا أمٌ هناك ولا أبٌ ولا أخٌ ولا صديقٌ ثَم يُؤنسني

إذا تذكر الإنسان حينما يُضطجع في لحده، ويُوسد في قبره، رهينًا بقوله وعمله؛ فإنه يضرع إلى الله أن يُعيذه من هول ذلك المكان وشدته وضغطته، وما فيه من الفتن والمحن والبلايا، ويسأله أن يُفسح له في قبره، وأن يُنور له فيه، وأن يُعيذه من شرور نفسه، وسيئات عمله، ثم يلتفت إلى آخرته حين يُبعث من قبره ويصير إلى ربه، فيسأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يلطف به في موقف العرض عليه، وأن يلطف به في عرصات القيامة، فيسأل الله أن يُظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

حينما تدنو الشمس من الخلائق، ويخرس كل ناطق، ويصير الهول بين الناس، فيضرعون إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيسأل الله أن يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، اللهم أظلنا في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم أظلنا في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، ويسأل الله جَلَّ جَلَالُهُ أن يُهون عليه الآخرة، وأن يُعيذه من بلائها وشرها، فيسأل الله أن يجعل حسابه يسيرًا، وأن يكفيه هَم الحساب، ويكون طمعه في الله جَلَّ جَلَالُهُ أعظم وأكمل، فيسأل الله أن يُدخله الجنة بلا سبق حساب ولا عذاب.

فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعلنا ممن أوجب له الجنة بلا سبق حساب ولا عذابٍ ولا عتاب، إن ربي لسميع الدعاء.

فتضرع إلى الله أن يُنجيك من مشاهد الآخرة، تتصور وكأنك واقفٌ في عرصات يوم القيامة حافيًا عاريًا، فتسأل الله أن يلطف بك، وتسأل الله أن يُهون عليك ساعات الآخرة، وساعات العرض عليه، وكذلك أيضًا أن يرحم في موقف العرض عليه ذُل مقامك وحسرتك وانقطاعك عن كل شيء إلا الله جَلَّ جَلَالُهُ، فتسأله خالصًا من قلبك أن يُهون عليك الحساب، وأن يلطف بك، وأن يجعل حسابك يسيرًا، وتسأله أن يُنجيك من الصراط وزلته، وتسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقك الجنة، وإذا سألت الله الجنة فاسأله الفردوس الأعلى منها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك، أننا إذا سألناه أن نسأله الفردوس الأعلى من الجنة.

[1] أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، وأبي داود (٤٧٥١)، وأحمد (١٣٤٤٧)

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أكرمُ مَن سُئل، وخيرُ مَن رُجي وأُمل، لا حول لنا ولا قوة، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا، لا إله إلا أنت الحي القيوم، أن ترزقنا الفردوس الأعلى من الجنة، اللهم ارزقنا الفردوس الأعلى من الجنة، ويمّن كتابنا ويسر حسابنا، وارحم في موقف العرض عليك ذُل مقامنا، اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذُل مقامنا، اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذُل مقامنا، اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، اللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك، اللهم ارزقنا التمسك بالسُّنة عند فساد الأمة، اللهم ارزقنا علمها، والعمل بها، والدعوة إليها، والتمسك بها حتى نلقاك غير مُبدلين ولا مُغيرين، ولا خزايا ولا مفتونين.

اللهم اهدنا بهُداك، وثبتنا على رضاك يا حي يا قيوم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

نقف أمام كلمة طيبة مباركة، أمام كلمةٍ ما تأملها مسلم وما نظر فيها إلا عرف فضل هذا الشهر العظيم، وعرف فضل عبادة الصيام بالخصوص، يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُول اللَّهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامهُ وَشَرَابهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[1].

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ» ما ترك شيئًا إلا جعل الله جزاءه، ما ترك شيئًا من الأعمال الصالحة إلا وعد الله جَلَّ جَلَالُهُ الذي لا يُخلف الميعاد أنه يجزي صاحبه الحسنة بعشر أمثالها، وهذا أقل ما يكون من الجزاء، وإلا فقد يُضاعف أضعافًا كثيرةً لا يعلمها إلا الله جَلَّ جَلَالُهُ، فكم من عاملٍ ينال من عمله الحسنات التي يُبوأ بها أعالي الدرجات التي لم تخطر له على بال، إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالًا، يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه.

«الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوم فَإِنَّهُ لِي» تأمل أنَّ الله تعالى قال: «إِلَّا الصَّوم» فلم يُبين كم جزاءه، وكم مثوبته، بل بدأ قبل أن يُبين المثوبة ببيان فضله وشرفه فقال: «إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ».

اختلف العلماء في قوله: «إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي»، فمن أهل العلم مَن يقول: إلا الصوم فإنه تمحض خالصًا لله جَلَّ جَلَالُهُ، فالصلاة التي هي أفضل الأعمال يمكن أن يصليها الإنسان رياءً، ويمكن أن يصليها سمعةً، ولكن الصوم لا يمكن أن يصوم إلا لوجه الله؛ لأنه يمكنه أن يتوارى عن الأنظار، ويمكنه أن يختبئ وراء الأستار، ويمكنه أن يذوق لذته طيلة النهار، ولكنه يعلم باطلاع الملك القهار، وأن الله يسمعه ويراه، وأنه لا تخفى عليه خافية، فتمحض مُخلصًا لله.

«إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي» قال بعض العلماء: فإنه لي أي: جزاؤه لي، وكل الجزاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن خصه لعظيم فضله وشرفه ومكانته، «إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي» لا يستطيع الملَك أن يكتب كم أجر هذا الصوم لأن الأمر لله، وسيأتي يوم القيامة فيرى العبد جزاءه عن صيامه عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

في هذا دليل على أنَّ شرف الأعمال وعِظم الجزاء فيها موقوفٌ على التوحيد والإخلاص، وأن أصدق الناس إخلاصًا وعبوديةً لله جَلَّ جَلَالُهُ في صلاته وزكاته وحجه وعمرته وعبادته وجميع شأنه أرفع عند الله قدرًا، وأعظم عند الله أجرًا، نعم إنهم الذين أرادوا الله ولم يريدوا شيئًا سواه، إنهم الذين صدقوا مع الله جل في علاه، فرفع الله قدر الصوم وأعظم جزاءه.

قال بعض العلماء: إن العبد يقف بين يدي الله، تكثر عليه المظالم، وتكثر عليه حقوق الناس، ولكن الله يريد أن يرحمه، ويريد أن يلطف به، فإذا بالمظالم والخصومات عليه كثيرة، فيضاعف الله أجر صيامه حتى تُقضى جميع الحقوق والمظالم، قالوا وهذا معنى قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»[1] أي: أنه وقاية للعبد من النار، فمظالم الناس تنتهي بالإنسان إلى النار، كما في الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِينَار لَهُ وَلَا دِرْهَم، قَالَ: «إِنَمَا الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيُؤْخَذ مِنْ حَسَنَاتِهِ عَلَى قَدْرِمَظلَمَتِه، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ أُخذ مِن سَيئَاتِ صَاحِبه، فَطُرِحَت عَلَيْه، ثُمَّ أُمِرَبِه فَطُرِحَ فِي النَّارِ»[2]، فإذا كان الصوم يُضاعف في الجزاء، خلّص الله عبده بفضله، ونجاه بكرمه وجوده وإحسانه.

«إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ»، ثم انظر وتأمل قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ»! كل الطاعات، «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» بيّنَ الله جزاءها في هاتين الجملتين، أما الصوم فشرفه الله وفضله، وكرمه ورفع قدره حينما بيّنَ في أكثر من جملة خصائصه وفضله.

«إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ»، ثم بيّنَ حقيقته، وبيّنَ السبب الذي جعل العبد ينال هذه المنزلة: «يَدَعُ طَعَامهُ وَشَرَابهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، مَن ترك شيئًا لله تولى الله جزاءه، ومَن ترك شيئًا لله تولى الله مثوبته، ومَن ترك شيئًا لله تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الفضل والإحسان إليه في الدنيا والآخرة، إنه الصوم مدرسة المؤمنين، إنه الصوم نُزهة المتقين، إنه الصوم مرتع الصالحين، إنه الصوم الذي أخذ بمجامع القلوب والقوالب إلى ربها، هذب الأخلاق، وقوم المسلم حتى في كلامه، «فَإِذَا كَانَ يَوم صَوْم أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَل، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ خَاصَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[3]، إنه الصوم الذي زكى القلوب.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، ويقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ

---

[1] أخرجه الترمذي (٦١٤)، وأحمد (١٥٢٨٤)

[2] أخرجه مسلم (٢٤٨١)، والترمذي (٢٤١٨)

[3] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)

[4] [البقرة: ١٨٣]

«الْقَلْبُ»[1]، ثم بيّنَ في بداية الحديث أنَّ التقوى في القلب، فقال: «التَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا» ويشير إلى قلبه صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

هذا الصوم إذا تأمله المسلم ونظر إلى حقيقته وجد أنه مدرسةٌ إيمانية قُصد من ورائها الخير الكثير، فما ضاق سُبل الشيطان في شهرٍ أعظم من شهر رمضان، ولا فتُحت الرحمة على العباد في موسمٍ أعظم من شهر رمضان، وما أصبح العباد ما بين مُهتدٍ وهاد في مثل شهر رمضان، ولا أصبحت النفوس زكية، مُقبلةً إلى ربها، مُطمئنةً راضيةً مرضية بمثل حالها في شهر الصيام والقيام، حينما تُصفد الشياطين، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلق أبواب النيران، ويُنادي منادي الرحمن: يا باغي الخير أقبل[2].

إن الصوم مدرسة لأعظم الأشياء وأعزها وأكرمها عند الله: وهو الإخلاص، ثلاثون أو تسعٌ وعشرون يومًا يصومها العبد لكي يتعلم كيف يُعامل الله جَلَّ جَلَالُهُ، لكي يتعلم كيف يكون عبدًا لله لا لأحدٍ سواه، ثلاثون أو تسعٌ وعشرون يومًا يعيشها المؤمن لكي يُحقق معنى لا إله إلا الله.

[1] أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)

[2] يُنظر سُنن الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)

• اللقاء السادس عشر •

نستمع في لقاء اليوم إلى شرح معالي الشيخ لباب ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفارة **من كتاب (زاد المستقنع) للإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ،**

وذكر حَفِظَهُ اللَّهُ أنَّ الباب يختص بحقيقة الصوم والأمور التي ينبغي أن يُمسك عنها الصائم حتى لا يفسد صيامه، نبقى مع شرح شيخنا حَفِظَهُ اللَّهُ، ونسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إن ربي سميعٌ مُجيب.

(المتن)

باب ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ

(الشرح)

يقول رَحِمَهُ اللهُ: **(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ)**، عرفنا متى نُخاطب جماعة المسلمين بالصوم، أولًا عرفنا أنَّ الله فرض علينا صوم رمضان، ولم يفرض علينا صوم غيره، وعرفنا متى نحكم بدخول شهر رمضان بمباحث الرؤية التي ذكرها رَحِمَهُ اللهُ، ثم عرفنا مَن الذي نقول له: صُم، ومَن الذي نقول له: يجوز لك الفطر، وعرفنا مَن الذي نقول له: يجوز لك الفطر، وتنتقل إلى بدله وهو الإطعام، كالشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه، ومَن نقول له: أفطر وعليك الإطعام، كالحُبلى والمُرضع، على التفصيل الذي ذكرناه.

ثم شرع بعد ذلك (كيف أصوم؟) فقلنا: بدأ بالنية، وجعلها في هذا الفصل السابق، ثم شرع الآن في حقيقة الصوم، وهذا هو السؤال الأهم الذي يأتي بعد مباحث المُقدمات التي تدخل بها إلى حقيقة الصوم، **ما هي حقيقة الصوم؟**

وعنون رَحِمَهُ اللهُ، وترجم رَحِمَهُ اللهُ بهذه الترجمة: **(ما يُفْسِدُ الصومَ)**؛ لأن الصوم أُمِر المكلف فيه بالإمساك، والإمساك يقتضي الكف، ثم هذا الكف يحصل به خلل، قد يُخل به المكلف وقد لا يُخل، فيرد السؤال: متى يكون مُخلًا؟ فعبر بالإفساد (إفساد الصوم).

(ما يُفسِدُ الصومَ) أي: الشيء الذي يُوجب فساد الصوم، وهذا في قوله: **(ما يُفسِدُ الصومَ)** أشبه بقولك بالمفطرات، ما هي المفطرات، يعني هذا الباب يتعلق بحقيقة الصيام.

(المتن)

مَن أَكَلَ أو شَرِبَ أو اسْتَعَطَ أو احْتَقَنَ أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه، أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئًا من أيِّ

مَوْضِعٍ كان غيرَ إحْلِيلِه، أو اسْتَقَاءَ أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَّرَ النظَرَ فأَنْزَلَ، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ، عامدًا ذاكرًا لصومه فَسَدَ.

قال رحمه الله: (مَن أَكَلَ أو شَرِبَ)

(الشرح)

حقيقة الصوم فيها جانبان:

الجانب الأول: يتعلق بشهوة البطن.

والجانب الثاني: يتعلق بشهوة الفرج.

وهاتان الشهوتان مُتفق -من حيث الأصل- على أنهما أصلُ الإخلال في عبادة الصوم، أنَّ فساد الصوم إما أن يأتي من جهة الإخلال بالإمساك عن شهوة البطن، أو من جهة الإخلال بالإمساك عن شهوة الفرج، أما هذا الأصل فقد دل عليه دليل الكتاب والسُّنة والإجماع.

أما بالنسبة لشهوة البطن فالأصل فيها الأكل والشرب، ودليلها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وأصل الصيام: الإمساك، وجاء تفسير هذا الإمساك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2].

هذه الآية في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ هذه جامعة لمُفسدات الصوم؛ لأنه لما قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (أُحل) من صيغ الإباحة، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ﴾ هذا ظرف الحكم، والظرف له مفهوم.

منطوق الآية: أنه يجوز الجماع ليلة الصيام، **مفهومها:** يحرُم الجماع في نهار الصوم، فأصبح المحظور الأول الجماع، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ دلت على المحظور الأول وهو الجماع؛ لأن قوله: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ المراد بالرفث هنا الجماع، وقد يُطلق الرفث بمعنى لغو الكلام، أو الكلام الفاحش، وقيل: إنه إذا كان بحضور النساء أو بغيبتهن، على تفصيل عند العلماء رَحِمَهُم الله.

أما من حيث الأصل فقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يدل على أنه يجب على الصائم في نهار الصوم أن يُمسك عن شهوة الفرج.

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يدل على أنه يجب عليه الإمساك عن شهوة البطن، ثم أمر في هذين أن يكون الإمساك ظرفًا كاملًا في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

[1] [البقرة: ١٨٣]

[2] [البقرة: ١٨٧]

إِلَى اللَّيْلِ﴾، وبناءً على ذلك؛ حقيقة الصوم تقوم على هذين الأصلين: الإمساك عن شهوة البطن، وشهوة الفرج، ولما دل الكتاب على ذلك أكدته السُّنة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في الصحيح أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُول اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوم، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامهُ وَشَرَابهُ وَشَهْوَتَهُ»[1]، فقال: «يَدَعُ طَعَامهُ وَشَرَابهُ» إشارةً إلى شهوة البطن، «وَشَهْوَتَهُ» إشارة إلى شهوة الفرج.

فدل على أنَّ حقيقة الصوم قائمة على هذين الأصلين، والإجماع يُحقق ذلك؛ لأنهم كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز للصائم أن يُجامع، ولا يجوز له أن يأكل ولا يشرب، وأنه إذا جامع أو أكل أو شرب أفطر، إذن هذه ثلاثة أصول تحفظها في مسألة الصيام، بعد هذا حتى تفهم تفصيلات العلماء، نحن أمام مسالك.

نبدأ أول شيء بشهوة الطعام والشراب.

إما أن نقول: إن الله حَرم على الصائم أن يأكل ويشرب، فإذا أكل أو شرب فهو مُفطر، والعبرة عندنا بالأكل والشرب أن يأكل بفمه ويشرب من فمه، فإذا حصل إدخالٌ للطعام والشراب من أي موضعٍ غير الفم فإنه لا يُؤثر، وصومه صحيح، هذا مسلك مَن يجمُد على الظاهر، يقول: ليس عندي فطر إلا بأكلٍ حقيقة، وشُربٍ حقيقة، وهذا ما يُسمى اعتبار الداخل والمدخل، يعتبر الداخل لا بد أن يكون طعامًا وشرابًا، حتى قال الحسن بن صالح -وقوله شاذ عن عامة أهل العلم-: (إنه لا يفسد صومه إلا بمأكولٍ ومشروب، حتى ولو كان دواءً أو غيره فإنه لا يفطر) هذا قول شاذ؛ لأنه جمد على الظاهر؛ أنه أكلٌ حقيقة، وشُربٌ حقيقة، اعتبر الداخل والمدخل.

وإما أن نقول: إن الشرع لم يعتبر المدخل، ولم يعتبر نوعية الداخل، واعتبر الوصول إلى الجوف، أو ما هو في حكم الواصل إلى الجوف، توضيح ذلك أنَّ حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأرضَاه أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2]، فلما قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فهمنا من هذا أنه خشي أنه إذا بالغ في استنشاقه أن يسقط الماء إلى جوفه عن طريق الحلق، أو يصل إلى دماغه عن طريق الخياشيم؛ لأن الاستنشاق منفذٌ للدماغ، ومنفذٌ للجوف.

ومن هنا -في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الحنابلة وطائفة- أنَّ تجويف الدماغ معتبر في الإفطار، وتجويف الجوف معتبر؛ لأن السُّنة تضمنت الإشارة إلى هذين؛ لأن مَن يُبالغ في الاستنشاق لما قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» لا معنى لقوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» إلا الخوف على الصيام، لا معنى له؛ وإلا لماذا قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؟!

فإنه لو قيل له الضرر، الضرر يستوي فيه الصائم وغير الصائم، إذا كانت المبالغة في الاستنشاق ضرر، ففُهم الضرر الحسي، يستوي فيه الصائم وغير الصائم؛ لكنه لما كان ضررًا شرعيًا يُفسد العبادة اختص

[1] أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

[2] أخرجه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبي داود (٢٣٦٦)

بالصوم، ولما اختص بالصوم دل على أنه مُؤثرٌ في الصوم، وبناءً على ذلك لا يتحقق الصوم بهذه المبالغة، إذا نظرنا وجدنا أنه إذا بالغ لم يأمن أن ينزل إلى حلقه، ولم يأمن أن يصل إلى دماغه.

ومن هنا سلك جماهير العلماء والأئمة، ومَن يقرأ فتاوى المتقدمين، ويقرأ المطولات، يجدهم يُحررون مسألة المفطرات بالنظر إلى هذه السُّنة، **مسألة هل يصل إلى الجوف أو لا يصل؟** لا يأتِ أحد ويقول: إن هذه آراء واجتهادات، هذا شيء دل عليه الدليل، ولا يجوز لأحد أن يتعاطى الفتوى في مسائل المفطرات حتى يُحرر ما دل عليه الدليل الشرعي، فالدليل الشرعي بيّن أنَّ الجوف أصل إذا قلنا أنَّ العبرة بالجوف، وكذلك بالنسبة للدماغ، لما كانت القطرة هذه التي سيستنشقها غاية ما في الأمر أنه إذا بالغ في الاستنشاق لم يصل إلا الرذاذ اليسير، فحينئذٍ ألغى هذا وصف أن يكون طعامًا يغتذي به البدن، أو يؤثر في البدن، أن يكون له مكان.

وبناءً على ذلك أجمعوا على أنه لو قَطّر قطرةً واحدةً في فمه أنه أفطر إذا بلعها، أنه مُفطر، إذن الكمية ليس لها تأثير، ولذلك مَن يُبالغ في الاستنشاق لا يصل إلا الرذاذ، لكنه بمجرد أن يجاوز المحل المعتبر بالوصول إلى الحلق، إذا كان عن طريق الفم اللَّهاة، وإذا كان عن طريق الأنف أن يجد الطعم في حلقه.

وبناءً على ذلك نقول: ألغينا المدخل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألغاه، حيث لم يحصر الإفطار على الموضع المعتاد؛ لأن دخول الماء عن طريق الأنف موضعٌ غير معتاد، ومن هنا دل على أنه لا يُشترط في الفطر أن يكون عن طريق موضعٍ مُعتاد.

وعليه فلو قال قائل: سأضربه حقنة مُغذية، إذا ضُرب الحقنة المغذية ليس بآكلٍ ولا شارب، والمدخل ما هو موجود، لكن الداخل وهو الطعام والشراب موجود.

فحينئذٍ نقول: إن العبرة بوصوله إلى الجوف، والإبرة المغذية واصلةٌ إلى الجوف، فنُلغي المدخل، نقول: لا عبرة بكونها تصل عن طريق الشرايين، فكل داخلٍ إلى الجوف سواءً من المدخل المعتاد أو غير المعتاد فهو مُؤثر، ومُوجب للفطر على ظاهر هذا الحديث.

هذه كلها مسالك أصولية يُراد بها أن يضبط طالب العلم منشأ الحكم، وعلته التي يبني عليها أحكامه في المسائل، الآن مثلًا قلنا: لا عبرة بالمدخل، يرد السؤال: هل العبرة بالداخل؟ لو أنَّ شخصًا أخذ دواءً فشربه، فهذا الدواء صحيح من صورة المأكول والمشروب، سواءً كان مائعًا أو جامدًا، لكنه ليس طعامًا «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» طعامًا يغتذي به البدن ويرتفق، وإنما هو دواءٌ وعلاج.

في هذه الحالة نقول: إنه لا عبرة بالداخل، الداخل لا عبرة به، وهذا يُفتي به أئمة السلف، الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول: (إذا بلع ذهبًا أو فضةً أو خاتمًا أو جوزًا بقشره أو لؤلؤًا، فقد أفطر إذا كان مُتعمدًا، أو طينًا - فذكر الطين - فقد أفطر) الذهب ليس بطعام ولا شراب، والفضة ليس بطعام ولا شراب، والجوز بقشره ليس بطعامٍ ولا شراب، إذن العبرة بمجاوزة هذا الموضع، كونه يُدخل فيه، سواءً كان من جنس ما يُؤكل أو يُشرب، أو من غير جنس ما يُؤكل أو يُشرب، أُمِر بالإمساك أن يكف هذا المنفذ سواءً كان من المنفذ المعتاد أو

غيره، لا يُوصل إلى جوفه شيئًا، سواءً كان من جنس المأكول والمشروب، أو من غير جنس المأكول والمشروب.

الطين الآن بعض الأحيان بعض الحوامل تأخذه تقول أنه فيه علاج أو كذا، الغبار لو قصده وفتح فمه من أجل أن يدخل في فمه، كل هذا يُوجب الفطر، والعبرة بكونه منفذًا، ولا عبرة بالشيء الذي يُدخله، إذن ألغينا المدخل، وألغينا نوعية الداخل، أنه إذا كان المدخل الذي تعتبره منفذًا تُلغي ما الذي يدخل، سواءً كان طعامًا أو غير طعام، ومن هنا لو كان مثلًا الثلج والبرّد، لو كان ثلجًا أو برّدًا فازدرده، فإنه يُفطر، وقال الحسن بن صالح: إنه لا يُفطر بالثلج والبرّد، والصحيح مذهب جماهير العلماء رَحِمَهُم اللهُ أنه مُفطر.

إذن حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه بيّنَ لنا أنه لا عبرة بالمدخل المعتاد، فُرع على هذا ما هي منافذ الجوف؟ قالوا: العبرة بالمنفذ سواءً عن طريق الأنف؛ لأن الأنف يصل إلى الحلق، والعين اختُلف فيها، وذكر الأطباء - ويقويه التشريح الآن - أنها منفذ إلى الحلق.

وأما بالنسبة للأُذن ففيها منفذ إلى الحلق، ومنفذ إلى الدماغ، والأنف فيه منفذ للحلق، وفيه منفذٌ للدماغ، ومن هنا الخلاف في قطرة الأذن، والخلاف في الكحل راجع إلى هذه المسألة، أننا نقول: إن هذا تجويف، وإذا كان تجويفًا فإذا وضع فيه أو قطّر فيه أفطر، ثم منهم مُن يُحرر، يقول: أفطر إن وجد طعمه في المشكوك الذي يتردد بين الموضعين، ويحتمل أنه يقصر على الموضع، يحتمل أنه ينزل، مثلًا الكحل بعض الأحيان يبقى في العين ولا ينزل، وبعض الأحيان ينزل، ويجد الإنسان طعمه في حلقه، ففُرق فيه على حسب الأحوال التي يحصل بها الكُحل، وسيأتي أنَّ المذهب أنَّ العبرة بأن يجد طعمه في حلقه وهو صائم، شريطة أن يضعه وهو صائم.

على العموم هذا حاصل ما يُقال في مسألة المنفذ وغير المنفذ.

كما ذكر العلماء وأشار إليه شيخ الإسلام مسألة الجائفة: لو طُعن بسكين فإنه يُفطر؛ لأنه بالطعن دخول السكين، أو جُرح جرحًا، أو أدخل الطبيب آلةً على الجُرح فإنه إلى منفذٍ إلى الجوف، هذه ما تسمى مسألة الجائفة، الجائفة للجوف، والمأمومة للدماغ؛ لأن المأمومة تصل إلى أم الدماغ، وهي إحدى الضربات المعروفة بباب الشجاج والكسور عند الفقهاء رَحِمَهُم اللهُ التي ستأتينا إن شاء الله، فالمأمومة في الدماغ، فذكروا هذين المثالين: الجائفة والمأمومة.

فكانوا في القديم إذا طُعن أو جُرح يُعالج جُرحه، فيُدخل مسبار لتنظيف الجُرح، فحينئذٍ إذا قلت إن كل ما ينفذ إلى الجوف هو منفذ يُصبح موجبًا للفطر.

يرد السؤال: إذا كان المنفذ معتبرًا، فهل أعلى البدن وأسفله على حدٍ سواء؟ أم العبرة بالأعلى دون الأسفل؟

قالوا: الأصل الذي طُرد أنه لا عبرة بالمعتاد استوى فيه الأعلى والأسفل؛ لأنه يغتذي من أسفل البدن كما يغتذي من أعلاه كما في بعض الحُقن، ومن هنا إذا حُقن من دُبره فإن الدبر ينفذ إلى البطن، وإذا حُقنت المرأة في فرجها فإنه ينفذ إلى البطن، بخلاف إحليل الذّكر كما سيأتي، فإنه لا ينفذ إلى البطن، ليس بمنفذ إلى

الجوف، ومنها أنه إلى الأُنثيين، ثم بعد ذلك يرشح رشحًا كما ذكر العلماء، وهو موجود الآن في الكِلية والحالب، فإذن ليس بمنفذ، فيُفرق ما بين ما هو منفذ، وما ليس بمنفذ.

إذا قلت إن العبرة عندي بكونه يصل إلى الجوف كما دلت السُّنة، فإنه في الفم العبرة باللَّهاة، واللَّهاة هي اللحمة المُدلاة في سقف الحلق أنه إذا جاوزها أفطر، وأنه إذا لم يجاوزها لم يفطر، بدليل مَن تمضمض أنه بالإجماع ليس بمُفطر؛ لأنه لم يجاوز، وقالوا: إن الفم من خارج البدن وليس من داخله في الصوم، فانقسم جسم الإنسان عند العلماء في الصوم وفي فتاوى الصوم إلى ما هو من داخل وما هو من خارج، فما كان من داخل مثل ما بعد اللَّهاة، فلو أخرج من داخله شيئًا ثم رده أفطر، ولذلك قضية القيء، لماذا هو القيء مُفطر؟ هو في الأصل قالوا: قلّ أن يقيء إلا ويزدرد شيئًا من القيء.

ومن هنا فُرق بين المغلوب على أمره وهو الذي يقيء، وبين الذي يستدعي القيء ويطلبه، هذا وجه أنه يُفطر في حال الاستقاء، هذا ليس كله من فراغ، ما هو محض آراء، ولا بأس ولا حرج، هذه أشياء مُقررة عند علمائنا، مفهومة من الأصول الشرعية، لا يُقلَ أن يقيء إلا وهو يزدرد شيئًا من قيئه، وهذا معروف، حتى أشار إليه غير واحد من العلماء رَحِمَهُم اللهُ أنه قل أن يَسلم في حال القيء إلا إذا تحفظ، بصعوبة بالغة جدًا.

فإذا خرج من الداخل ثم رده مرةً ثانيةً اختيارًا أفطر، وقالوا: لو قلس، لو أنه بعد ما تسحر سحورًا دسمًا ثم قلس، يعني من الشبع ربما يتكرع أو يخرج منه شيء، فخرج منه ثم رده، بالإجماع يفطر، إذا كان أخرجه ثم رده مرة ثانية.

ومن هنا البلغم الذي في صدر الإنسان إذا كان قطعًا، القطع إذا أخرجها فهي كالخارج من داخل البدن، فإذا جاوزت اللَّهاة لم يجُز له مرة ثانية أن يعود بها إلى جوفه، هذا وجه مسألة البلغم وأنه لا يزدرده ولا يبلعه.

إذن حاصل المسألة: أنَّ عندنا ما ورد في الكتاب والسُّنة أنَّ الآكِل والشارب مُفطر، ومعنى حديث لقيط بن صبرة يدل على أنَّ العبرة بما ينفذ إلى الجوف، وأنه إذا كان منفذًا حُكم بتأثيره في الصوم، وهذا أكثر ما يأتي من المسائل يدور حول هذا الأصل.

(المتن)

مَن أَكَلَ أو شَرِبَ.

(الشرح)

(**مَن أَكَلَ أو شَرِبَ**) الأكل للجامد، والشرب للمائع.

(**مَن أَكَلَ أو شَرِبَ**) الأكل في الجامدات: كالدقيق والتمر ونحوها والفواكه، هذه كلها مأكولات، والشرب للمائع: كالماء والعصير واللبن والحليب، هذا كله مأكولًا أو مشروبًا كله يُفطر.

(**مَن أَكَلَ أو شَرِبَ**) ثم (**مَن أَكَلَ**) عام شاملٌ للقليل والكثير.

(المتن)

أو استَعَطَ.

(الشرح)

(أو استَعَطَ) السعوط يكون عند طريق الأنف، والسعوط كانوا في القديم مثلًا يضعون بعض الأدوية وإلى زماننا هذا تُقطر في الأنف، هذا سعوط، وكان السمن البري يتداوون به في بعض الأحيان، ويضعونه قطرات للأنف إلى الدماغ، يرتفق به، ويتداوى به، ويُعالج به، فهذا سعوط، فإذا استعط كان في حكم الآكِل والشارب.

(المتن)

أو احْتَقَنَ.

(الشرح)

(أو احْتَقَنَ) حُقنة من الدُبر؛ لأنها منفذ إلى داخل البدن.

(المتن)

أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه.

(الشرح)

(أو اكْتَحَلَ) لكن بشرط أن يصل إلى حلقه، يقع هذا طبعًا على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكتحل في نهار رمضان، ويجد طعم الكُحل في حلقه، فلا إشكال أنه أفطر.

الحالة الثانية: أن يضعه بالليل، ثم يجد طعمه في النهار، فهذا لا يؤثر في قول جماهير العلماء رَحِمَهُم اللهُ، والكحل فيه مذهبان: الحنابلة والمالكية على أنه يُفطر إذا وجد طعمه، والشافعية والحنفية على أنه لا يُفطر ولو وجد طعمه.

(المتن)

أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئًا من أيِّ مَوْضِعٍ كان غيرَ إِحْلِيلِه.

(الشرح)

قلنا في الكُحل أنه إذا وجد طعمه أفطر، وإذا لم يجد طعمه لم يفطر كما هو مذهب الحنابلة والمالكية، والمالكية من حيث الجملة وإلا عندهم فيه تفصيل، وأما بالنسبة للشافعية والحنفية على أنه لا يفطر حتى ولو وجد طعمه، وعن ابن أبي ليلى وابن شُبرمة أنه يُفطر، سواءً وجد طعم الكُحل أو لم يجد طعم الكُحل، ما دام أنه اكتحل وهو صائم، هذا من جهة الرأي له مسلك سنبينه إن شاء الله بالتفصيل في مسائل الخلاف.

اللقاء السابع عشر

(المتن)

أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئًا من أيِّ مَوْضِعٍ كَان غيرَ إحْلِيلِه.

(الشرح)

(**أو أَدْخَلَ إِلى جَوْفِهِ أي شَيءٍ كَان**) يعني مطعوم أو غير مطعوم، من جنس ما يُؤكل أو من جنس ما لا يُؤكل، دواءً أو غير الدواء، أي شيء.

(**أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه**) الجوف هو البطن.

(**من أيِّ مَوْضِعٍ كان**) سواءً كان من أعلى البدن، أو من أسفل البدن.

فذكر لنا الأصل، وذكر لنا ما ينبني على الأصل، وطالب العلم إذا قلب في كُتب المتقدمين من الفقهاء وفتاويهم ينظر هذا يُحرره، لم يقل أحد بفطر أحد إلا بسبب وتعليل مبني على أصل شرعي، ولم يقل إنه لم يفطر إلا بتعليل وأصل شرعي، ما في شيء نأتي به من جيوبنا، وهذا كلام جماهير العلماء والأئمة، وأئمة جهابذة.

شيخ الإسلام ابن تيمية تكلم في هذا الكلام وفصل فيه أنَّ العبرة بالجوف، وإن كان في حقيقة الصوم في رسالته في شرحه على العمدة مشى على المذهب، ومشى على اعتبار الجوف في حقيقة الصوم، هل هو آخر أمره في فتاويه خالف هذا؟ هذا أمر الله أعلم به، لكن من حيث الأصل جهابذة العلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره للمذهب، وفيه كذلك الإمام النووي، والإمام الحافظ ابن عبد البر، وأئمة العلم في الفقه، وجهابذة مَن اشتغل بالخلافات كالماوردي في الحاوي، وغيرهم من أئمة العلم الذين تكلموا على مسائل الصوم والفطر، قرروا هذه المسألة بمسألة الجوف، إعمالًا للمعنى المستنبط من السُّنة كما ذكرناه.

وبناءً على ذلك إذا أردت أن تُحرر المسألة حررها بهذا الأصل ترجع إلى كلام العلماء وضوابطهم حتى لا تقول بحكم في مسألة وتتحمل مسؤوليته دون علم.

بخاخ الربو الآن إذا بخ، الأطباء يقولون أنَّ المادة موجودة فيه، موجودة في نفس البخاخ، وأنه يصل، وأنه ينزل إلى الشُعب، ويُفتحها في صدر الإنسان، فهو داخل سواء عن طريق الأنف، أو إذا احتيج عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، فهو منفذ منفذ، سواءً بخ القليل أو بخ الكثير.

إذا كان لا يمكنه بحال أن يستغني عن هذا البخاخ، ولا يمكن أن يصوم إلا وهو يبخ، فهذا حكمه حكم المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، الحمد لله الدين يُسر، ولا نُشدد عليه، وأما إذا كان يمكنه أن يصبر عنه لفترة واحتاجه، نقول: عذر المرض يُوجب له أن يفطر به، ثم إذا زال العذر قضاه، هذا من حيث الأصل، ولذلك عجبت، حتى بعض الأطباء والله كان يقول لي: أتعجب، يعني كيف الفقهاء -وهو متخصص في الصدر، وطالب

علم من حفظة القرآن، ودكتور ما شاء الله استشاري- يقول: أتعجب كيف الفقهاء يقولون أنه لا يفطر؟! وهو يُبَخ على داخل الأنف، الرذاذ كالماء، إذا قلنا أنَّ هذا ليس بماء ولا شراب؛ معنى ذلك أنه لا يفطر إلا ما كان مطعومًا أو مشروبًا، وهذا لا يقول به أحد، تجد البعض يفتي دون أن يجعل له أصلًا في الفتوى، ينبغي مَن يُفتي في مسائل الصوم أولًا أن يُحرر أصله، ما هو الأصل الذي يسير عليه؟ هل هو مقتصر على الأكل والشرب، جامد على ظاهر اللفظ؟ هذا مسلك الظاهرية، يقول به - ولا حرج، وقال به بعض العلماء - إذا ترجح عنده، وكان من أهل الترجيح، أم هو ينظر إلى المعنى، فلينظر ما الذي قرره العلماء، وما الذي ذكروه وأصلوه، ثم بعد ذلك يبني على ما بنوا عليه، ولا يأتي بشيءٍ من عنده، هذا كله منضبط؛ لأن الإنسان يخاف أن يقول على الله بدون علم.

ونُنبه على هذه التفصيلات لأن البعض من طلبة العلم - أصلحهم الله - يقولون هذه التفصيلات آراء ما لها دليل، وأنتم تسمعون، وكثير من طلبة العلم يتعجب يقول: هذا ما له أصل، ما له أصل، لا يقرأ كتب العلماء، ولا يحاول أن يفهم كلام العلماء، ثم يتهمهم بأنه ما له أصل، فهذا من الجناية، يعني حشفًا وسوء كيلة.

الذي يريد أن يعرف حقيقة الصوم والمفطر يقرأ كلام العلماء وأصولهم، ويقول عندنا أصلان، ثلاثة أصول، هذا الأصل دليله كذا، وهذا الأصل دليله كذا، هذا أرجح من هذا لدليل كذا وكذا، أو هذا أرجح من هذا لدليل كذا، ما في شيء من عنده، إنما يأتي به بأصل، هذا أمر نُنبه عليه لأنه منهج، وهذا هو الذي سار عليه العلماء، لا يحكمون على صوم الناس، ولا يلزمونهم بالفطر، يحكمون بأنه يجب عليهم القضاء، يُحرمون عليهم ما أحل الله عَزَّ وَجَلَّ؟ لا، عندهم دليل وحجة مُستندة إلى أصلٍ شرعي.

(المتن)

من أيِّ مَوْضِعٍ كان غيرَ إِحْلِيلِه.

(الشرح)

(**غيرَ إِحْلِيلِه**) لِما ذكرنا، الإحليل هو مجرى البول من الذَّكر، والسبب في ذلك أنه لا ينفذ، ليس بمنفذ على الجوف، بناءً على ذلك الآن بعض العمليات التي تُجرى في مجرى البول، ويُوسع مجرى البول، هذه لا توجب الفطر؛ لأنه إذا كان في حدود المجرى وهي الإحليل، كما لو قُطِر في إحليله فإنه ليس بمنفذ، ولا يُوجب الحكم بفطره.

(المتن)

أو استَقَاءَ.

(الشرح)

(**أو استَقَاءَ**) أي استدعى القيء فأخرج ما في جوفه لِما ذكرناه، والأصل فيه حديث معدان أنه حدثه أبو الدرداء رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأرضَاه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسجد دمشق، فسألته فقال: صدق، أنا صببت وضوءه عليه[١].

فقوله: (قاء فأفطر) وهذا الحديث صححه غير واحدٍ من العلماء رَحِمَهُم اللهُ، وهذا الحديث يدل على أنَّ فيه لفظ (استقاء) وهو غير محفوظ، لكنهم قالوا (قاء) في إسناده إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشارةٌ إلى الاستدعاء.

(المتن)

أو اسْتَمْنَى.

(الشرح)

(**أو اسْتَمْنَى**) استفعال؛ والمراد به الاستفعال للطلب، أي استدعى خروج المني، والاستمناء مُحرَمٌ شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾[٢] الاستمناء مُحرَمٌ شرعًا، ولذلك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣]، فلو كان الاستمناء جائزًا لدله على الاستمناء؛ لأنه يُطفئ الشهوة ويكسرها، ولقال: ومَن لم يستطع الصوم فليستمنِ مثلًا، ومع ذلك لم يُبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأخذ العلماء من هذا دليلًا على تحريم الاستمناء.

هو حرام، وفي شهر الصوم أشد حُرمة، لأن الحرام في الزمن المُحرم يكون أشد، وليس هذا من مضاعفة الذنب، إنما هو بأصل الذنب أنَّ الذنب في الأشهر الحرم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[٤] هذه حرمة الزمان، أو المكان المحرم كمكة، ونحو ذلك من التعظيم للحُرمة سواء زمانيًا أو مكانيًا، أو على صفة كالزنا بالمَحرم ليس كالزنا بالأجنبية، ونحو ذلك من أسباب زيادة الإثم التي ليست من باب المضاعفة؛ لأن الذنب لا يُضاعف، كما بيّنَ الله تعالى أنَّ السيئة بالسيئة، لكن أصل الإثم في هذا الشيء الذي يقع في زمانٍ مُحرم أو مكانٍ مُحرم يختلف عن وقوعه في غيره.

وحتى قال بعض العلماء: مَن استمنى في رمضان فعليه القضاء والكفارة، كما هو في مذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم يرونه انتهاكًا لحُرمة الشهر، فيقولون: مَن انتهك حُرمة الشهر بالاستمناء -لأنه أفطر- كالمُجامع لأهله في نهار رمضان؛ لأن المُجامع أفطر بجماعه لأهله وهي شهوة الفرج، وهذا أفطر بإخراج المني وهي شهوة الفرج، فأوجبوا عليه الكفارة تغليظًا لهذا الأمر (للاستمناء)، وإن كان الصحيح أنه لا تجب الكفارة إلا بالجماع كما سيأتي.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، وأحمد (٢١٧٠١)، وابن خزيمة (١٩٥٦)

[٢] [المؤمنون: ٥ - ٧]

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)

[٤] [التوبة: ٣٦]

إذا استمنى حُكِم بفساد صومه؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي في الصحيح: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ»[1]، فقوله: «شَهْوَتَهُ» المراد بها الجماع أو الإنزال؛ لأن الإنزال شهوة، وتحصل به الشهوة، ولذلك كان في أول الإسلام عُلق الحكم على الإنزال ولم يُعلق على الجماع في وجوب الغُسل، فدل على أنَّ الإنزال له حكم شرعي، ومن هنا فإنه يُحكم بفساد الصوم، يُوجب فساد الصوم؛ لأنه لم يدع الشهوة، وهل تجب عليه الكفارة؟

قولان كما ذكرنا، وإن كان الأقوى والصحيح أنه لا تجب إلا بالجماع؛ لظاهر قوله: (جامعت أهلي في نهار رمضان)، إذا استمنى حُكِم بفساد صومه.

(المتن)

أو باشَرَ فأَمْنَى أو أَمْذَى.

(الشرح)

(أو باشَرَ) امرأته بالتقبيل والجس واللمس دون إيلاج، فأمنى فخرج منه المني، حُكِم بفطره، لكن لو أنه باشر ولم يُمنِ، فإنه لا يُحكم بفساد فطره، وقال بعض العلماء: إذا باشر ولم يُمنِ فُصّل فيه، فإن أمذى حُكِم بفساد صومه وإلا فلا، والأقوى أنه لا يُحكم بفساد الصوم إلا بالمني وهو خروج الماء، فإذا حصل الإمناء والإنزال حُكِم بفساد الصوم بالمباشرة.

(المتن)

أو كَرَّرَ النظَرَ فأَنْزَلَ.

(الشرح)

(أو كَرَّرَ النظَرَ فأَنْزَلَ) لأنه له النظرة الأولى في الحرام وهي نظرة الفجأة، قال: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَة»[2]، وهكذا إذا نظر إلى حلالٍ كأن ينظر إلى زوجته أو ينظر إلى عورةٍ منها، فإذا نظر النظرة الأولى وثارت شهوته فهذا عفو، يعني هذا قل أن يَسلم منه أحد، وخاصةً في العارض، لكن إذا كرر النظر، فعاود الكرة بعد الكرة فهي عليه، فالأولى له، والثانية عليه، فقال: «إِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَعَلَيْكَ الثَّانِيَة».

فإذا نظر وحصل الإنزال من تكرار النظر، فإنه حصل بسببٍ مُفضٍ إلى الإنزال وقوي، يعني النظر المُكرر يُفضي إلى ثوران الشهوة، ثوران الشهوة مُفضية إلى الإنزال، فهو سببٌ مُؤثر، وهو قد تعاطى السبب باختياره، ليس كالنظرة الأولى، ومن هنا فُرق بين النظرة الأولى والنظرة الثانية.

(أو كَرَّرَ النظَرَ فأَمْنَى) وهذا يقع فيه شديد الشهوة، أو يقع في أحوال خاصة من النظر، فإذا كرر النظر كان كما لو استدعى المني بجسه باليد، أو استمنى بيده، أو حكَ ذَكره ونحو ذلك كما ذكر العلماء؛ لأنه يتعاطى

[1] أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

[2] أخرجه الترمذي (٢٧٧٧)، وأبي داود (٢١٤٩)

السبب، وبناءً على ذلك يتحمل ما يترتب على ذلك، فيُحكم بفساد صومه.

(المتن)

أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ.

(الشرح)

(أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ) حَجم غيره، (أو احْتَجَمَ) حجمه الغير وخرج دمٌ.

الحجامة للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنَّ الحجامة لا تُفسد الصوم لا من الحاجم ولا من المحجوم، وهو قول علي بن أبي طالب، والحسن أو الحسين - على اختلاف في الرواية - بن علي رضي الله عن الجميع، وقول أبي هريرة وعائشة وأم سلمة، وكذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عن الجميع من الصحابة، على أنَّ الحجامة لا تُفسد الصوم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة رحمة الله على الجميع، أنَّ الحجامة لا تُفسد الصوم.

القول الثاني: أنَّ الحجامة تُفسد الصوم، وهو محكيٌ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأبي هريرة، ويُحكى أيضًا عن بعض السلف كالثوري وغيره من أهل الحديث رحمة الله على الجميع، وهو المشهور في المذهب أنَّ الحجامة تُوجب الفطر للصائم سواءً كان الحاجم أو المحجوم، يُحكم بفطرهما.

واستدل الذين قالوا بأنها تفطر بحديث ثوبان، وكذلك حديث شداد بن أوس رضي الله عن الجميع، أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1]، حديث شداد وثوبان صححهما الإمام البخاري، وراجعه في التصحيح الإمام الترمذي لما ذكر له بعض الاختلاف فقال: هما عندي صحيحان، يعني الحديثان: حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس رضي الله عن الجميع في قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وصححه الإمام أحمد وابن المديني والعقيلي وغيرهم من أئمة الحديث كالدارمي وابن خزيمة رحمة الله على الجميع، كلهم على صحة حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

ووجه الدلالة: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ أنَّ الحجامة تُوجب فساد الصوم، «أَفْطَرَ» هذا نص على أنَّ الحجامة تُوجب فساد الصوم، وشرط ذلك عندهم كما ذكر المصنف: أن يخرج دمٌ، وذهب الجمهور كما ذكرنا إلى أنَّ الحجامة لا تُوجب فساد الصوم، واحتجوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا على اختلافٍ في ألفاظه: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [2] ، وفي لفظ عند الترمذي لا إشكال فيه: (**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِم**) وهذا صححه الإمام الترمذي، وإنما روايات الصحيح عن ابن عباس فيها الاختلاف: هل هي رواية احتجم وهو مُحرم وهو لفظ الشيخين رحمة الله عليهما، أو هو احتجم وهو مُحرم وهو صائم كما هو لفظ بعض الروايات؟

---

[1] أخرجه أبي داود (٢٣٦٩)، وأحمد (١٧١١٧)

[2] أخرجه البخاري (١٩٣٨)، والترمذي (٧٧٥)

فالمقصود: أنَّ ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا بيّنَ أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في حال الصوم، ولو كانت الحجامة لا تجوز لما فعلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حال الصوم، ولانتظر إلى فطره واحتجم صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وقالوا: إن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منسوخ، وأجابوا عنه طبعًا بثلاثة أجوبة، أقواها جوابان:

الجواب الأول: أنَّ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» المراد أنهما عرّضا صومهما للفطر؛ لأن الحاجم لا يأمن أن يبلع الدم، والمحجوم لا يأمن أن تخور قواه ثم يضطر إلى الفطر، وهذا المعنى يُؤيده حديث ابن أبي ليلى عند الدارقطني عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وجهالة الصحابي لا تضر، ولذلك جزم الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بصحة إسناد الحديث- عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن الحجامة والوصال للصائم من أجل الإبقاء على أصحابه[1]؛ لأنه إذا احتجم وهو صائم ستخور قواه، ثم بعد ذلك يضطر إلى أن يُفطر، فدل على أنَّ المعنى (أفطر) أي أنه عرّضَ نفسه للفطر، وهذا معروف في لسان العرب، أنك تقول للرجل (احترق، احترق) وهو لم يحترق حقيقة، لكنه شارف السقوط في هاويةٍ فيها نار، أو تقول: (غرق، غرق) ولم يغرق حقيقة، وهكذا قولك: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

والوجه الثاني وهو أقوى الوجهين أنه منسوخ، ويدل على النسخ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه قال: (إن أول ما كان النهي عن الحجامة أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم بالبقيع، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْطَرَ هذَا») قال: (ثم رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم)[2] وهذا الحديث صححه أيضًا غير واحد من العلماء رَحِمَهُم اللهُ، ووجه الدلالة فيه قوله: (ثم رخص) و "ثم" عطف للتراخي وهي تفيد النسخ، فدل على أنَّ الحكم بفطر الحاجم والمحجوم كان أول التشريع أو أول الأمر، ثم نُسخ وخُفف على العباد فأصبحت الحجامة لا تُوجب الحكم بفطر الصائم، وهذا هو أصح القولين.

هناك قول أنهما كانا يغتابان، وهذا أحد الأجوبة، لكن الأقوى ما ذكرناه؛ لأن أنهما كانا يغتابان، الغيبة لا توجب الفطر.

(المتن)

عامدًا ذاكرًا لصومِه.

(الشرح)

أن يكون منه هذه الأمور: (**عامدًا**) فخرج المخطئ، (**ذاكرًا**) فخرج الناسي، فالمُخطئ والناسي يُغتفر لهم ذلك.

مثلًا لو أنه أكل أو شرب ناسيًا فإنه يُتم صومه في أصح قولي العلماء، صومه صحيح، وذهب الحنفية

---

[1] أخرجه أبي داود (٢٣٧٤)، وأحمد (١٨٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢٦٦).

[2] أخرجه أحمد (١٧١١٢)، ومحمد ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) (٢٧٦/٣)، والكمال بن الهمام في (شرح فتح القدير) (٣٨١/٢)، والذهبي في (المهذب في اختصار السنن) (١٦٤٥/٤)

والمالكية إلى أنه يلزمه القضاء، والمالكية بنوا ذلك -بقولهم يلزمهم القضاء- بناءً على أنَّ النسيان في الأركان لا يُوجب سقوطها، هذه قاعدة ومعروفة.

الآن لو أنَّ شخصًا صلى الظهر ونسي ركعةً، ثم ما تذكر إلا بعد أن سلم، لزمه أن يأتي بالركعة، فالنسيان في الأركان لا يُوجب براءة الذمة، وسقوط الركن، والصوم ركنه الإمساك، إذا حصل النسيان لركنه فإنه في هذه الحالة يُلزَم بقضاء اليوم، طبعًا والحنفية عندهم أصل آخر اعتذروا فيه عن حديث «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [1] بنوه على أنه خبر آحاد، ويُوجب تخصيص القرآن: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[2] والتخصيص نوع نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر القطعي، هذا أصل عندهم، هذان المذهبان اعتذرا عن الحديث بهذين العذرين.

والصحيح في نظري والعلم عند الله أنه إذا أكل أو شرب ناسيًا لصومه أنَّ صومه صحيح، ودليلنا الحديث الصحيح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثابت في الصحيح أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمضَانَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[3]، **وجه الدلالة من هذا:** أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ أنَّ الله أطعم الصائم الناسي إذا أكل في حال النسيان، وهذا يدل على أنَّ صومه صحيح.

واعتذر الأولون -قدحوا في هذا الحديث- قالوا: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تكلم عن القضاء، ما قال ولا يقض، قال: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» فأطعمه الله وسقاه، ما عليه إثم لأنه ناسٍ، وأما القضاء فإنه واجبٌ بأصل الشرع.

ويُجاب عنهم بقوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» وصفه بكونه صائم، وأمره أن يُتم الصوم، فدل على أنه صائمٌ حقيقة، وبناءً على ذلك لا يلزم القضاء، وعلى كل حال أصح الأقوال أنه إذا أكل أو شرب ناسيًا أنه يُتم صومه، وصومه صحيح.

(المتن)

فَسَدَ.

(الشرح)

(فَسَدَ) صومه، إذا فسد لزمه القضاء، وإذا أفسد في يومه فقبل فأمنى، أو كرر النظر فأنزل فإنه يُمسك بقية اليوم، يلزمه الإمساك بقية اليوم.

(المتن)

لا ناسيًا أو مُكْرَهًا.

(الشرح)

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)

[2] [البقرة: ١٨٧]

[3] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)

(**لا ناسيًا**) لِما ذكرناه، (**أو مُكْرَهًا**) لأن الله أسقط بالإكراه التكليف، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]، فأسقط بالإكراه أعظم الإخلالات وهي الردة، فمن باب أولى ما دونها، ولذلك ذكر الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (أحكام القرآن) أنَّ هذه الآية الكريمة أصل في إسقاط المؤاخذة للمُكره؛ لأنه إذا كانت في الردة -وهي أعظم الأشياء- فمن باب أولى غيرها، ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

فإذا أُكره، أُكره بأن أُخذ ورُبطت يداه، ثم صُبَّ الماءُ في فمه، وغُلب عليه حتى نزل في جوفه، فإنه في هذه الحالة لا يُحكَم بفساد صومه؛ لأنه مُتقٍ لله عَزَّ وَجَلَّ ما استطاع، وليس باختياره، هذا شيء ليس باختياره، فكما أنه في حال النسيان ليس باختياره كذلك في حال الإكراه.

وقال بعض العلماء: إن الإكراه لا يُسقط القضاء، فيُسقط الإثم، ولا يُسقط القضاء، فذمته مشغولة بقضاء ذلك اليوم، وهذا من باب تغليب الحكم الوضعي كما نبهنا عليه.

---

[1] [النحل: ١٠٦]

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣)، والبيهقي (١١٧٨٧)

(المتن)

أو طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ أو غُبارٌ.

(الشرح)

(أو طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ) كان يتكلم وفجأة دخل الذباب في حلقه، وهذا يقع خاصة في الأماكن التي يكثر فيها الذباب، واحمدوا الله واشكروه، لو أنَّ الإنسان يُجرب أن يخرج إلى بادية ومكان عراء يعرف قيمة النعمة التي هو فيها.

كان الرجل إذا ذبح الشاة لا تُرى من كثرة الذباب، وكان الرجل إذا وضع الطعام لا يستطيع أن يبلع اللقمة ما لم يُصب فيها ذبابًا خاصة في بعض الأوقات، لكن احمدوا الله واشكروه، فضل من الله عظيم، نحن نُذكر بهذا، إنَّ الله رحم أمة تشكره، وأحب أمة تشكره، وغضب على قومٍ كفروا نعمة فأحلهم دار البوار، كُفران النعم مُصيبة عظيمة، ولا يزول كفران النعم إلا بشكرها، ولا تُشكر النعمة إلا بالتذكير بها، كان الرجل إذا أراد أن يقوم الليل في بستان أو في مزرعة ما يستطيع أن يقوم من كثرة البعوض الذي يأكل رِجله، لا يستطيع، فأحيانًا يقرأ والبعوض يدخل في فمه.

نِعم الناس اليوم تعيشها وهي لا تدري في أي شيء تعيش، لأنه نذكر هذا والبعض يتعجب يقول طار في حلقه ذباب ويضحك؛ يضحك لأنه ما يدري عن الأمر، في نعمة، لكن لو أنه عاش العيشة التي عاشها الناس الأولون، يطير في حلقه الذباب وهو لا يشعر، بعض الأحيان غصبًا عنه، لا يستطيع يتنسم إلا والذباب داخله، ولا يتكلم إلا والذباب في حلقه، يطير في حلقه ذباب، أو طار في حلقه ذبابٌ.

(المتن)

أو غُبارٌ.

(الشرح)

(أو غُبارٌ) في حال خروج الغبار فطار في حلقه، فوجد الغبار في حلقه، وكان هذا في القديم إذا سافروا خاصة في السافي، وخاصة مَن يقود الإبل ويسافر كثيرًا ما يستطيع، ولذلك يتلثم لكنه قد يغلبه التراب، فيجد طعم التراب في حلقه فيسأل، هل صومه باطل؟ نقول: إنه ليس بباطل لأنك مغلوب على هذا، ليس باختيارك، هذا دخل بدون اختيار، فحينئذٍ لا يُوجب الفطر.

(المتن)

أو فكَّرَ فأَنزلَ.

(الشرح)

(أو فَكَّرَ فأَنزَلَ) لاحظوا (أُكره)، ثم طار في حلقه ذباب شبه المكره، هذا طيران الذباب والغبار هذا حسي، إكراه في الشيء الحسي.

(أو فَكَّرَ) هذا شيء معنوي، يعني بعض الأحيان لا يشعر إلا وهو يجول بخاطره شيء يثير شهوته فيُنزل، لكن من العلماء مَن فرق بين الاسترسال مع التفكير، وبين الفكر الذي يهجم على الإنسان، ويذهل فيه عن كونه صائمًا، فالثاني يُوجب الرخصة، وأما الأول وهو الاسترسال مع الفكر يقوى القول بأنه مؤثر إذا تعاطى أسبابه، وتعاطى ثوران الشهوة به؛ لأنه لا فرق بين أن يستثير الشهوة ويستدعيها بمحسوس أو بمعنوي؛ لأنه يمكن أن ينقطع عن هذه الوساوس والأفكار، فلا يمكن قياسه على المكره، ولذلك التفكير يُفصل فيه من هذا الوجه، وسبق أن نبهنا عليه.

(المتن)

أو احْتَلَمَ.

(الشرح)

(أو احْتَلَمَ) نام فاحتلم، فإن صومه صحيح، لاحظ أنَّ الاحتلام شبه مكره، مغلوب على أمره وأنه مكره، نام ثم أصبح مُحتلمًا، سواءً ذَكر سبب الإنزال الحُلم الذي أنزل بسببه، أو لم يذكر شيئًا، نام أثناء نهار رمضان فاستيقظ فوجد المني ولم يذكر احتلامًا، صومه صحيح، سواءً ذكر الاحتلام أو لم يذكره؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1] وذكر منهم: (النائم)، فالنائم ليس بيده أن يدفع هذا الأمر.

(المتن)

أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه.

(الشرح)

(أو أَصْبَحَ في فيه) (في فيه) في فمه، فاهُ وفوهُ وفيهِ.

قالت: (يا أبتاه أدرك فاها، غلبني فوها، لا طاقة لي بفيها) فجاءت بالتصاريف الثلاثة.

إذا أصبح في فيهِ الطعام فلفظه، واللفظ: الطرح، فإنه في هذه الحالة لا يؤثر.

(المتن)

أو اغْتَسَلَ.

(الشرح)

(أو اغْتَسَلَ) لأن الماء مصبوب على ظاهر البدن، وليس بمنفذ على الجوف كما ذكرنا.

(المتن)

أو تَمضمضَ أو اسْتَنْثَر.

---

[1] أخرجه أبي داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)

(الشرح)

(**أو تَمضمضَ أو اسْتَنْثَرَ**) لأن الفم والأنف من خارج البدن وليس من داخل البدن، الفم والأنف من خارج البدن بدليل أنَّ الصائم يتمضمض ويستنشق، والفرق في الفم ما بين داخل البدن وخارجه كما ذكرنا: اللَّهاة، وبالنسبة للأنف: أعلى الخياشيم، لذلك إذا حرقه وأحس بحُرقته فهذا أعلى الخياشيم؛ لأنه لا يُبالغ بالاستنشاق إلى هذا الحد.

(المتن)

أو زادَ على الثلاث.

(الشرح)

(**أو زادَ على الثلاث**) لأن السُّنة أن لا يزيد، فهو تعدٍ، لكنه لو زاد على الثلاث وازدرد أثرَ في صومه؛ لأنه ليس بمحل رخصة، وهذا نبهنا عليه.

(المتن)

أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه.

(الشرح)

(**أو بالَغَ**) في الاستنشاق أو المضمضة (**فدَخلَ الماءُ**) في (**حَلْقِه**) أفطر في أصح الوجهين خلافًا لِما اختاره المصنف رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن المبالغة اختيارية وليست اضطرارية، ولذلك إلحاقه بمسائل الاضطرار ضعيفٌ من هذا الوجه لأنه بإمكانه، وقد نهاه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

(المتن)

لم يَفْسُدْ.

(الشرح)

(**لم يَفْسُدْ**) صومه، والصحيح في المسائل الأخيرة التي لا إكراه فيها أنه يفسد الصوم إن وجد طعم الماء.

(المتن)

ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ صَحَّ صومُه.

(الشرح)

(**ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ**) الشك في وقت الصيام إما أن يكون في أوله وإما أن يكون في آخره، الشك في أوله بأن يكون بائتًا في الليل ثم يستيقظ فجأة ولا يدري هل طلع الفجر فيجب عليه الإمساك أم لم يطلع، فيجوز له أن يأكل، فإذا شك نقول: يجوز لك الأكل والشرب بشرط: ألا يكون عندك وسيلة يمكنك من خلالها أن تستبين.

الشك يُجيز الأكل بشرط ألا تكون عنده وسيلة، لو كان عنده ساعة، ولم يلتفت إلى الساعة وقال: مَن شك هل طلع الفجر فليأكل، فأكل وشرب ثم نظر في الساعة، هذا ما يجوز؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، فما دام أنه يمكنه أن يتحرى، هذا حق من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، ينبغي عليه أن يحفظه، ومأمورٌ بتقوى الله فيه، فحينئذٍ ينظر إذا بجواره أحد يسأله سأله، أو أمكنه أن يفتح النافذة حتى يرى هل طلع الفجر، وعنده خبرة، فهذا ينبغي عليه الرجوع إلى اليقين، أما لو شك وليس عنده ما يمكن أن يستبين به، فالأصل بقاء الليل، والقاعدة: أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين أنه في الليل، والشك أنك دخل النهار، فنقول: اليقين لا يُزال بالشك، إذن يجوز له الأكل، **فإذا أكل لم يخلُ من حالات:**

الحالة الأولى: أولًا نقول له: يجوز، إذن لو استيقظ ولا يمكنه أن يستبين يجوز له أن يأكل، ثم إذا أكل إما أن يتبين له أنه في الليل فلا إشكال، يتبين له صواب فعله فلا إشكال، وإما أن يتبين له خطأ فعله فيلزمه القضاء؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

وإما أن لا يتبين له شيء، ويصبح ولا يدري، كما لو كان في برية أو سفر، أو أكل وشرب أثناء استيقاظه في الليل ثم رجع ونام، ثم جاء اليوم الثاني قال: والله أنا قمت في الليل، في النهار، ما أدري، لكني ما رأيتُ نهارًا وأكلت أو شربت، فهل صومي صحيح؟

نقول: الأصل أنه ليل واليقين أنه ليل حتى تستيقن أنك بالنهار، هذا بالنسبة للأكل في أول الصيام في أول وقته، وأما الأكل في آخره فإن الأصل أنه يجب عليه الإمساك، فإذا شك هل غابت الشمس أو لم تغب حرُمَ عليه أن يأكل بالشك؛ لأنه لو فُتح هذا الباب كل شخص يقول: والله شكيت أنَّ النهار انتهى، نقول: لا يجوز لك أن تفطر إلا إذا استيقنت، ورأيت الشمس قد غابت أو غلب على ظنك، غلب على ظنك أنَّ النهار قد انتهى، فإذا لم يتيقن ولم يغلب على ظنه فقد اعتدى حدود الله، فلا يجوز له أن يأكل ولا يجوز له أن يشرب، يبقى مُمسكًا؛ لأنه مثل ما ذكرنا في الليل أنَّ اليقين لا يُزال بالشك، واليقين أنه مأمورٌ بالإمساك، فلا يجوز له أن يأخذ برخصة الأكل بشكٍ.

فإذا أكل وشرب شاكًا في مغيب الشمس، ثم تبين له خطؤه فلا إشكال، كما قال عمر: (الخطبُ يسير)، أي أننا نقضي يومًا مكانه، ولذلك لما قيل لعروة: هل قضى؟ قال: أفي القضاء شك؟! يعني هذا أمر معلوم بداهة؛ لأنه قد ضيع حق الله.

لو أنَّ شخصًا ظن أنه قضى شخصًا، ثم تبين له أنه لم يقضه، للزم عليه أن يقضيه، ولذلك لما ظن أنه قد وفى ربه بصوم اليوم كاملًا، وتبين أنه لم يصم اليوم كاملًا، لزمه أن يقضي ذلك اليوم؛ لأن الله أمره بصيام اليوم كاملًا، وقال بعض العلماء: ولأنه لا يقع في الخطأ إلا بنوعٍ من التقصير؛ لأنه لا يقع في الخطأ فيُفطر قبل غروب الشمس إلا وقد قصر في التحري، ولذلك يُلزَم بعاقبة تقصيره.

(المتن)

لا إن أَكَلَ شاكًّا في غُروبِ الشمسِ أو مُعْتَقِدًا أنه ليلٌ فبانَ نهارًا.

(الشرح)

كما ذكرنا، وهو أحد القولين: التفريق ما بين بداية الصوم ونهايته، والأصل يقتضي عدم التفريق بينهما لأن المنزع واحدة.

(المتن)

(فصلٌ) ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

(الشرح)

فهذا الفصل يتعلق بما يُوجب الكفارة، وأما بعض النُسخ المعاصرة التي يُكتب فيها (ما يتعلق بالجماع) فهذا عنوان قاصر؛ لأن الفصل بما يُوجب الكفارة لأنه هو الذي صدر به المصنف الباب، فجعل الباب مُنقسمًا إلى هذين الفصلين: الفصل السابق في مفسدات الصوم، وهذا الفصل في مفسدٍ خاصٍ يُوجب الكفارة وهو الجماع.

وبيّنَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الجماع في نهار رمضان يُوجب القضاء والكفارة، والأصل في ذلك أنَّ الجماع يُعتبر من مفسدات الصوم، وقد دل الدليل في كتاب الله وسُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع العلماء على أنه يجب على الصائم أن يمسك عن شهوة الفرج.

والأصل في ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنَّ قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أُبيح؛ لأن (أُحل) من صيغ الإباحة الصريحة، وقوله ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ مفهومه: أنَّ نهار الصيام لا يأخذ حكم الليل، ولما قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ أي: الجماع، دل على أنَّ جواز الجماع مُختصٌ بالليل دون النهار، وأنه في النهار محظورٌ وممنوعٌ على الصائم.

وأكد هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الصحيح الذي يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه قال في الصائم: «يَدَعُ طَعَامهُ وَشَرَابهُ وَشَهْوَتَهُ»[2]، فقوله: «وَشَهْوَتَهُ» يدل على تحريم الجماع على الصائم.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه لا يجوز للصائم أن يُجامع، وأنه بالجماع تفسُد عبادة الصوم.

بيّنَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ إذا كان هذا هو الأصل فإنه يرد السؤال: هل إذا جامع يترتب على جماعه شيء زائد على الحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء؟

بيّنَ دليل الشرع أنه مُطالَبٌ بالكفارة، ولذلك أفرد المصنف رَحِمَهُ اللهُ الكلام عليه في هذا الموضع

---

[1] [البقرة: ١٨٧]

[2] أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

باختصاصه بجُملةٍ من الأحكام.

(**مَن جامَعَ في نهارِرمضَان**)، (**مَن جامَع**) يدل على أنه لا تكون الكفارة إلا بفعل الجماع والوطء؛ وذلك لظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه في الصحيح في قصة المجامع في نهار رمضان أنه قال: يا رسول الله، وقعتُ على أهلي[1]، فقوله: (وقعتُ على أهلي) أي: جامعتُ أهلي، وهذا ما جاء صريحًا في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيح: (وقعتُ على أهلي)[2]، فدل على أنه إذا حصل الجماع أنه تجب الكفارة.

وبيّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنه لا بد من وجود الجماع، وأن يكون هذا الجماع في نهار رمضان؛ وذلك لقوله: (وقعتُ على أهلي في نهار رمضان)، وقوله: (أصبتُ أهلي في نهار رمضان)؛ لأن الكتاب دل على جواز إصابة الأهل بالليل، فقال: (**مَن جامَعَ في نهارِرمضَان**)، فلو وقع الجماع قبل غروب الشمس ولو بلحظة فإنه مُوجبٌ للكفارة، ولو وقع الجماع بعد تبيُن الصبح ولو بلحظة فإنه مُوجبٌ للكفارة.

وبقي السؤال: إذا جامع في الليل، واستمر جماعه حتى تبين الفجر؟

فإن نزع مُباشرةً فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور (إذا نزع مُباشرةً)، وأما إذا استمر فأصح القولين أنه تجب عليه الكفارة، وحكمه حكم المجامع وليس باستدامة؛ لأنه حصل الجماع في الوقت المحظور، وهو نهار الصوم.

النهار الذي أُمِر فيه بالإمساك عن شهوة فرجه، ولم يُمسك عن شهوة فرجه، فهو مُفطر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة إذا استمر بالجماع عالمًا بتبين النهار وطلوعه.

بيّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنه مَن جامع في نهار في قُبلٍ أو دُبر، قُبل من المرأة، والدُبر من المرأة أو من الرجل باللواط -والعياذ بالله- وهو أشد، يكون قد جمع بين ذنبين: بين عصيان الله بإفساد صومه، ووقوعه في المحظور، وهذا الأصل مبني على أنَّ الجماع نبهّ به الشرع إذا كان الوطء في الجائز مُوجبًا للكفارة فمن باب أولى إذا كان الوطء حرامًا، فإن قوله (**في قُبُلٍ**) يشمل وطأه لزوجته، ويشمل الوطء بالزنا -والعياذ بالله- ويشمل وطء الشبهة وغيره مما يحصل به الوطء، فإذا حصل الوطء وجبت الكفارة، فإن قوله: (**مَن جامَعَ**) عام شامل لمن جامع فحصل إنزالٌ بجماعه، أو جامع ولم يحصل الإنزال، فالحكم بوجوب الكفارة المغلظة مبني على وقوع الجماع، بغض النظر عن كونه يُنزل أو لا يُنزل.

(المتن)

ومَن جامَعَ في نهارِرمضانَ في قُبُلٍ أودُبُرٍفعليه القَضاءُ والكَفَّارَة.

(الشرح)

(**فعليه القَضاء**) أي: نحكم بفساد صومه، وهذا محل إجماع أنَّ الصوم فاسد، وعليه القضاء في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور، وخالف في هذا بعض العلماء فقال: ليس عليه القضاء، والكفارة تسد

---

[1] أخرجه البخاري (٥٣٦٨)

[2] أخرجه البخاري (٦٨٢٢)

مسد القضاء.

ومنهم مَن فصل فقال: إن كفّر بصيام شهرين متتابعين بحيث لم تكن عنده رقبة أغناه عن القضاء، وإن كفّر بغير الصيام وجب عليه القضاء، والصحيح أنه يجب عليه القضاء، وهو مذهب الجمهور؛ أولًا لأنه الأصل، فقد بيّنَ الدليل أنَّ إفساد الصوم بالعذر مُوجبٌ للقضاء، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] أي: فأفطر فعليه عدةٌ من أيامٍ أُخر، فإذا وجب القضاء مع العذر، فمن باب أولى أن يجب بدون عذر، وإلا كان هذا انتهاكًا للشرع، واستخفافًا به.

الأمر الثاني: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ أنَّ حق الله يُقضى كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُقضوه»[2]، وهذا حقٌ لله في اليوم أفسده المكلف، وحَكم الشرع بفساده على الوجه المُعتبر فيجب عليه قضاؤه، وأما رواية: «صُم يَومًا مَكَانَهُ»[3] وهي رواية هشام بن سعد، مُتكلَم فيها، وهناك رواية مُرسلة عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المجامع بالقضاء.

وسبب الخلاف: أنَّ الجمهور حين أمروا بالقضاء على الأصل، وأما بالنسبة للذين يقولون لا قضاء عليه، يقولون: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالكفارة، ولم يأمره بالقضاء، ولذلك لا نُلزمه بالقضاء، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يسكت عن الشيء للعلم به بداهةً، ولأن دليل الشرع كما ذكرنا قد نبه بالأدنى على ما هو أعلى وأحق وأجدر به بالحكم منه، وبناءً على ذلك فإنه يُطالَب بالقضاء.

أما بالنسبة لقوله: **(والكَفَّارَةُ)** فمأخوذةٌ من الكَفْر، وأصلُ الكَفْر: التغطية، منه قول الشاعر: (في ليلةٍ كفر النجوم غمامها) أي ستره، ومنه سُمي المُزارع كافرًا لأنه يكفر البذر بمعنى: يُغطيه، والكفارة لما كانت تُغطي ذنب العبد حتى كأنه غير موجود وُصفت بكونها كفارة.

والكفارة تنقسم في الشرع إلى قسمين: كفارة مغلظة، وكفارة غير مغلظة، والكفارة التي هنا (فعليه الكفارة)هنا (ال) في الكفارة للعهد، والمراد به: العهد الذهني، أي الكفارة المغلظة، وهي التي ورد بها حديث أبي هريرة، وحديث أم المؤمنين عائشة في الصحيحين وغيرهما في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم، فأمره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة، وسيأتي بيانها، أجمل المصنف بها هنا، وسيأتي تفصيلها ما هي هذه الكفارة؟

(فعليه القَضاءُ) قلنا في أصح قولي العلماء وهو الجمهور، **(والكَفَّارَةُ)** أي التي أمر بها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

---

[1] [البقرة: ١٨٤]

[2] أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٨٠)، وابن خزيمة (١٩٥٥)

اللقاء التاسع عشر

(المتن)

بَابُ الاعْتِكَاف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)[1].

وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)[2].

(الشرح)

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (**بَابُ الاعْتِكَاف**) الاعتكاف افتعالٌ من عكف على الشيء يعكف عكوفًا، فهو عاكفٌ ومُعتكف.

وأصل الاعتكاف: لزوم الشيء، والانحباس عليه، سواءٌ كان ذلك في الخير أو كان في الشر.

وأما في الاصطلاح: فهو لُبثٌ مخصوص، في موضعٍ مخصوص، بنيةٍ مخصوصة.

والمراد باللُبث المخصوص: اللُبث في المساجد؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل المساجد أمكنة الاعتكاف، سواءً كانت من المساجد المفضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، أو كانت من غيرها من المساجد الأُخر، وهذا اللزوم للموضع المخصوص دل على مشروعيته دليل الكتاب والسُّنة والإجماع كما سيأتي، فهو لُبثٌ مخصوص لا يُفارق الإنسان فيه المكان المعتبر.

(على وجهٍ مخصوص) وهو لزوم طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من تلاوة القرآن والذِّكر والتسبيح للرحمن، والإنابة إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما يُحب ويرضى من الأقوال والأفعال.

وأما النية المخصوصة فهي نية التقرب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة لا تكون مُعتبرةً إلا إذا قصد صاحبها وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

شُرع هذا اللُبث المخصوص، وشُرعت هذه العبادة المخصوصة بدليل الكتاب، كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[3]، فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن فضل الاعتكاف، وأن المساجد بُنيت من أجل الاعتكاف فيها، ولزوم طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حتى إن الله تعالى ذكر

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)

[2] أخرجه البخاري (٢٠٤١).

[3] [البقرة: ١٢٥]

الاعتكاف بعد الطواف، وقدمه على الرُكع السجود؛ تعظيمًا لشأنه، وبيانًا لشرف قدره؛ وذلك لِما فيه من عظيم الأجر والثواب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُبينًا مشروعية الاعتكاف حينما نهى عن ما يُفسده ويُبطله، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١].

فدلت هاتان الآيتان الكريمتان على مشروعية الاعتكاف في المساجد، وجاءت سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلًا وتقريرًا بمشروعية الاعتكاف، فقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بيّنَ له جبريل أنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر، قال لأصحابه صبيحة يوم عشرين: «فَمَن اعْتَكَفَ، فَلْيَعْتَكِف مَعِي»[٢] فهذا دليلٌ قولي.

وأما الدليل الفعلي فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم المؤمنين عائشة وأبي سعيدٍ الخدري وغيرهما رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا وَأرضَاهُمَا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف، وواظب على الاعتكاف وداوم عليه حتى فارق هذه الحياة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه.

وأما التقرير فقد أقر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الاعتكاف من سائر الأمة، فأقر أصحابه رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم لما اعتكفوا معه العشر الوسطى، بل وأمرهم أن يعتكفوا معه أمر ندبٍ واستحباب لا حتمٍ ولا إيجاب أن يعتكفوا معه العشر الأواخر.

فدل على أنه سُنةٌ ليست بخاصةٍ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما تشمل سائر الأمة، فاجتمع بهذا دليل القول والفعل والتقرير منه صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه.

وأما الإجماع فقد أجمعت هذه الأمة على مشروعية الاعتكاف وعلى فضله، وأنه من أحب الأعمال إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وبالأخص إذا كان في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك؛ لأن الله شرفَ هذه الأمة بليلة القدر، وجعل الاعتكاف تُلتمَسُ به ليلة القدر، ويطلب به المعتكف فضل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بإصابة ليلة القدر التي جعل الله قيامها إيمانًا واحتسابًا خيرًا للمسلم من ألف شهر.

وهذه العبادة تقوم على أمورٍ لا بد من توفرها، وشروطٍ لا بد من تحققها:

فأول شرطٍ ينبغي تحققه في المعتكف: الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر، وقد أجمع العلماء رَحِمَهُم اللهُ على اشتراط هذا الشرط، ولذلك لا تصح العبادة من الكافر حتى يُحقق أصل الدين من توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

والشرط الثاني: العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون، ولا من سكران، ولا ممن تعاطى المُخدر حتى زال عقله، فهؤلاء كلهم لا يصح اعتكافهم.

وقال بعض العلماء: يصح اعتكاف الصبي إذا كان مُميزًا كما يصح صومه وتصح صلاته ويصح حجه، ولهذا

---

(١) [البقرة: ١٨٧]

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)

استثنوا من شرط العقل: الصبي المميز.

وأما الشرط الثالث الذي ينبغي تحققه في المعتكف: فهو الطهارة، الطهارة من الحدث الأكبر، ويشمل ذلك الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء، فلا يصح اعتكاف المرأة الحائض والنفساء، كما لا يصح الاعتكاف من الجُنب حال جنابته؛ لأنه مأمورٌ بمفارقة المسجد، وقد نُهي الجُنب عن دخول المسجد كما تقدم بيانه في أول كتاب الطهارة.

وأما النية فمذهب طائفة من العلماء أنَّ النية ركنٌ من أركان الاعتكاف، وقال بعض العلماء: إنها شرطٌ لصحته، وأيًا ما كان فعلى كلا القولين لا بد من وجود نية الاعتكاف، فلو أنَّ شخصًا دخل المسجد قبل غروب شمس يوم عشرين، وبقي العشر الأواخر تامةً كاملة دون أن ينوي الاعتكاف، فإنه لا يكون مُعتكفًا لعدم وجود النية، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فدل على أنَّ مَن لم ينوِ شيئًا لا يكون له ذلك الشيء.

وينبغي في المعتكف أن يُراعي أمورًا لا بد من اعتبارها في الموضع الذي يعتكف فيه:

بالنسبة للمعتكف يكون من الرجال، ويكون من النساء، فالاعتكاف لا يختص بالرجال دون النساء، فيُشرع للنساء أن يعتكفن؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر أمهات المؤمنين، وقد اعتكفن معه صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، واعتكفن من بعده بعد وفاته، كما ثبت بهذا الخبر الصحيح المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكفن من بعده[2].

إلا أنَّ بعض العلماء يقول: المرأة تخالف الرجل في الاعتكاف، فيُشرع للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، فإذا لزمت مسجد بيتها بنية الاعتكاف كانت معتكفة، ويرون أنَّ ذلك أفضل لثبوت الخبر عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنَّ صلاة المرأة في مسجد بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد حيها)[3]، قالوا: وبناءً على ذلك فإنه يُشرع للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بكونه مسجدًا، والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء: أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد المبنية المُهيأة للعبادة.

ثم هذه المساجد تنقسم إلى قسمين: مساجد يُجمّع فيها، ومساجد لا يُجمّع فيها، والمراد بالنوع الأول: أن يكون المسجد تُصلى فيه الجمعة، والنوع الثاني: أن يكون من المساجد التي لا تُصلى فيها الجمعة، فتُصلى فيها الجماعات (الفروض الخمسة) ولكن لا تُصلى فيه الجمعة، فإن كان المسجد تُصلى فيه الجمعة فلا إشكال؛ لأنه إذا نوى اعتكاف العشر الأواخر فلا بد وأن تمر عليه جمعة، وحينئذٍ سيصلي الجمعة، والاعتكاف يُحتم عليه لزوم المسجد، فإذا لزم هذا المسجد فإنه لا تفوته الجمعة.

وأما إذا كان اعتكافه في مسجدٍ لا يُجمّع فيه فللعلماء فيه تفصيل: فإن كان اعتكافه في غير يوم الجمعة،

---

[1] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[2] أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

[3] أخرجه أبو داود (٥٧٠) واللفظ له، وابن خزيمة (١٦٨٨)، والطبراني (٩/٣٤١) (٩٤٨٢).

كأن ينوي اعتكاف ليلة إحدى وعشرين ثم يخرج صباحًا، أو ليلة الوتر ثلاثًا وعشرين، فينوي ثلاثًا وعشرين أو خمسًا وعشرين أو سبعًا وعشرين أو تسعًا وعشرين دون النهار فلا إشكال أيضًا؛ لأنه لا يعارض الاعتكاف المسنون الجمعة الواجبة، أما إذا كان قد نوى العشر تامة، أو نذر العشر تامة، فقال بعض العلماء: إذا كان قد نذر فإنه يعتكف في هذا المسجد، ثم يخرج لصلاة الجمعة لوجود العذر الشرعي، ويصبح مُرخصًا له في ذلك.

وقال بعض العلماء: لا يصح أن يعتكف على هذا الوجه الذي يُفوّت به المفروضة، فخروجه من المسجد إلى الجمعة يُوجب فساد اعتكافه؛ لأن الاعتكاف مُلزِمٌ له بالبقاء في المسجد.

وأما بالنسبة للمساجد فالمساجد تنقسم إلى قسمين: من حيث الفضل؛ المساجد المفضلة فضلًا مُطلقًا هي المساجد الثلاث: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، وأفضل هذه الثلاث المسجد الحرام، **وقد اجتمعت فيه الفضائل من وجوه:**

الفضل الأول: أنه أقدم المساجد، والأقدم أفضل وأولى.

ثانيًا: أنَّ فيه فضيلةً لا يمكن أن يُقارنه أو يُماثله مسجدٌ على وجه الأرض فيها، وهي فضيلة الطواف بالبيت، فليس هناك مسجدٌ يُشرع فيه الطواف إلا المسجد الحرام، ففيه فضيلةٌ لا يُوافقه فيها غيره من المساجد.

ثالثًا: أنَّ الله ضاعف الصلاة فيه، فصلاةٌ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاةٍ[1] كما صح بذلك الخبر في حديث جابرٍ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه الفضائل الثلاث اقتضت عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تفضيل الاعتكاف في المسجد الحرام على سائر المساجد كلها.

أما ما يليه فهو مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاعتكاف فيه له فضائل:

منها أولًا: أنه تأسٍ بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحياء سُنته في مسجده صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ وذلك ألزم للاتباع، وألزم للتأسي برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: فيه مضاعفة الصلاة بألف صلاة، فالصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نافلةً كانت أو فريضة بألف صلاة كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2]، فدل هذا على اختصاص هذا المسجد بعد المسجد الحرام بفضيلة المضاعفة، وأن المضاعفة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون المضاعفة في المسجد الحرام، ولذلك كانت منزلته بعد منزلة المسجد الحرام.

---

[1] أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)

[2] أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)

وأما بالنسبة للمسجد الأقصى ففيه فضيلة المضاعفة بخمسمائة صلاة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنَّ الصلاة فيه بخمسمائة.

ومن هنا قال العلماء: مَن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام (في مسجد الكعبة) فغيره لا يقوم مقامه؛ لأن المضاعفة فيه لا يُشاركه فيها غيره من المساجد في غير مكة، وأما في مكة نفسها فقد اختلف العلماء على قولين:

فقال جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ: إن الفضل لمائة ألف صلاة مُختص بالمسجد نفسه، وحينئذٍ لا يشمل مساجد مكة الأُخر، ولا يشمل جميع مكة.

وذهب الشافعية رَحِمَهُم اللهُ وطائفةٌ من السلف إلى أنَّ مضاعفة الصلاة في مكة شاملةٌ لجميع مكة، فمائة ألف صلاة في جميع مكة، ومن هنا تساوي المساجد الأُخر مسجد الكعبة في المضاعفة بمائة ألف صلاة، ويختص المسجد نفسه (مسجد الكعبة) بفضيلة الطواف وحدها.

وحينئذٍ قالوا: إن جميع المساجد تُشاركه؛ لأن الله سمى مكة كلها المسجد الحرام، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1]، والمراد بالآية: في مكة كلها، وكذلك أيضًا ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي جُحيفة، وهب بن عبد الله السوائي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر بالأبطح بالمحصب، وهذا -أي الموضع المحصب- قريبٌ من المسجد الحرام، ولا يمكن أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك فريضة المائة ألف صلاة، ويصلي بأصحابه في هذا الموضع، ويترك أجر المضاعفة إلا وقد استوت مكة جميعها في هذا الفضل والمضاعفة.

أما بالنسبة لمن نوى أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُشرع له أن يعتكف في المسجد الحرام، ويُجزيه عن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا لو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، فإنه يُجزيه أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الصحابي الذي نذر ذلك أن يعتكف في مسجده، ولأن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألف صلاة، والمسجد الأقصى بخمسمائة، وحينئذٍ يكون مُحصلًا للفضل وزيادة.

فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى أجزأ المسجدان عنه، ولكن إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلا يُجزي غيره، وإذا نذر أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجزأه المسجد الحرام، ولم يُجزئه المسجد الأقصى.

لا يُشترط في صحة الاعتكاف الصوم؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له عمر كما في الحديث الصحيح: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَة، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْفِ بِنَذْرِك»**[2]، **ووجه الدلالة من هذا الحديث:** أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر اعتكاف الليلة، مع أنَّ الليل لا صوم فيه.

---

[1] [البقرة: ١٩١]

[2] أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦)

فدل على أنَّ الاعتكاف الشرعي يصدق على مُجرد المُكث على الصفة المعتبرة، ولو كان ذلك المُكث خاليًا من الصوم.

ولا يُشترط في صحة الاعتكاف أن يتقيد بالمساجد الثلاثة، فجميع مساجد الأرض على التفصيل الذي ذكرناه مستويةٌ في الجواز، والدليل على ذلك نص كتاب الله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1]، ولم يُفرق بين المساجد الثلاث وغيرها، وقال مجاهد -وهذا القول يُعتبر قولًا شاذًا، ووصف العلماء له بالشذوذ مرادهم أنه خالف الظاهر، وخالف العمل عند السلف رَحِمَهُم اللهُ، وليس المراد تحقير القول ولا القائل- فشذ مجاهد فقال: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»[2].

والحديث مُتكلَمٌ في سنده، ولو قيل بتحسينه فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق هذا اللفظ وقصد به الكمال، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[3] فليس المراد به نفي الإيمان كُلًا، وإنما المراد نفي كمال الإيمان، وكذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث عن أبي هريرة: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[4] أي لا وضوء كامل، فمعروفٌ في الشريعة إطلاق هذا النفي، وإرادة الكمال فيه.

وعلى هذا يكون قوله: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» أي: لا اعتكاف على أتم الوجوه وأكملها مُحصلًا فيه صاحبه الفضائل مثل المساجد الثلاثة، وهذا صحيح من جهة متن الحديث، فإن دلالته الأصولية تقتضي ذلك؛ لأن المساجد الثلاثة اختصت بالمضاعفة، واختص بعضها بالطواف -كما ذكرنا عن المسجد الحرام- فكانت غايةً في الكمال، فصدُقَ عليها قوله: «لَا اعْتِكَافَ» أي لا اعتكاف كامل على أتم الوجوه وأكملها إلا في المساجد الثلاث.

ثم يرد السؤال: **إذا كانت المساجد الثلاث مُفضلةً على هذا الترتيب، فكيف الحكم في المساجد الأُخر، فلو أنَّ شخصًا أراد أن يعتكف في مدينة ليست فيها المساجد الثلاثة، فما الذي يُقدمه من المساجد؟**

يُقدم المسجد القديم، فإن المسجد القديم الاعتكاف فيه أفضل من المسجد الحديث، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[5]، فأخذ جمهرة العلماء من هذه الآية الكريمة دليلًا على أنَّ المسجد القديم أفضل من المسجد الذي من بعده أو بُني بعده.

ثانيًا: لو استوت المساجد في القِدم يُقدم المسجد الأكثر عددًا، فالمسجد الأكثر جماعةً مُقدَم على المسجد الأقل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح عنه في الخبر أنه قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ

---

[1] [البقرة: ١٨٧]

[2] أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣٦٠)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/٥٠٢)، وابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/٢١٨)

[3] أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)

[4] أخرجه أبي داود (١٠٢)، وابن ماجه (٣٩٩)

[5] [التوبة: ١٠٨]

وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَزْكَى»[١]، فأخذ من هذا العلماء رَحِمَهُم اللهُ دليلًا على أنه إذا تعارض عندك مسجدان: أحدهما أكثر جماعةً والثاني أقل، فالأفضل أن تعتكف في المسجد الذي هو أكثر عددًا، وأكثر جماعة.

وكذلك أيضًا يُراعى في تقديم المساجد اعتباراتٌ أُخر، فالمساجد الأخرى يُقدم فيها المساجد التي فيها فضائل خاصة مثل أن يكون الخشوع فيها أكثر، وأن يكون الإمام الذي يصلي يتأثر بقراءته أكثر، ويخشع قلبه أكثر، وكلها أمورٌ نسبية، يُفضل فيها عند اختيار المسجد للاعتكاف.

وعلى المعتكف أن يعلم أنَّ المقصود من الاعتكاف طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والوصول إلى رضوانه العظيم، فإن العبد إذا كثُرت طاعته عظُمت عند الله منزلته، وارتفعت درجته؛ لأن الله لا يُضيع عمل عاملٍ من ذكرٍ أو أنثى، والله لا يُضيع أجر مَن أحسن عملا، فإذا عُلِم أنَّ المقصود من الاعتكاف إنما هو طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فقد نص العلماء رَحِمَهُم اللهُ على أنَّ المُنبغي والواجب على المعتكف أن يستنفد وقته في ذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، من تلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وغير ذلك مما يُتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من الأذكار القولية والفعلية.

وأفضل ما يكون الصلاة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»[٢]، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» يدل دلالةً واضحة على أنَّ أفضل القُربات الإكثار من النوافل من الصلوات.

ثم يلي ذلك الذِّكر بقراءة القرآن، فأفضل ما ذُكر به الله عَزَّ وَجَلَّ قراءة القرآن، ولقد جعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشهر رمضان ما لم يجعله لغيره، فكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يُذاكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُدارسه القرآن كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَأرضَاهُمَا[٣].

فالمُنبغي على المعتكف أن يشتغل بالأفضل فالأفضل من الطاعات.

---

[١] أخرجه أبي داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥)

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨)

[٣] يُنظر صحيح البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)

اللقاء العشرون

فالمُنبغي على المعتكف أن يشتغل بالأفضل فالأفضل من الطاعات، والليل أفضل من النهار، والطاعة مقصودةٌ في النهار كما هي مقصودةٌ في الليل إلا أنها في الليل آكد، فإذا كان بالليل فالأفضل أن يُكثر من القيام كما ذكرنا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، فهذه فضيلةٌ عظيمةٌ تُحصل بها ليلة القدر.

فإذن لما كان المقصود من الاعتكاف إدراك ليلة القدر، والأفضل في ليلة القدر والمعتبر فيها القيام؛ قال العلماء: إنه يُكثر من الصلاة في الليل، ويجعل لهذا الليل الحظ الأوفر من الصلاة، فإذا تخلل في الصلاة ذِكرٌ بقراءة القرآن أو التسبيح أو استجمام النفس للتقوي على الطاعة فلا بأس بذلك، وكذلك النهار، فأفضل ما يكون في النهار كثرة الصلوات، **ففي الاعتكاف أمران:**

الأمر الأول: إدراك ليلة القدر، وهذا لا شك أنه مطلوبٌ ومقصود من الاعتكاف؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى هذا حينما اعتكف العشر الوسطى، فلما أُخبر أنَّ ليلة القدر في العشر الأخيرة اعتكف العشر الأواخر، وترك العشر الوسطى والأولى، فدل على أنَّ المقصود هي ليلة القدر.

ولا يفهم من هذا أحد أنه لا يجوز الاعتكاف في غير العشر الأواخر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أطلق الاعتكاف وهذا ظاهر النص، وثانيًا أنَّ ورود الحكم لأمرٍ خاص تحت أصلٍ عام لا يقتضي هذا الخاص إلغاء الأصل العام، فالخاص هو التماس ليلة القدر في رمضان، وفي العشر الأواخر منها بالأخص، لا يعود بالإلغاء على الأصل العام من جواز الاعتكاف ومشروعيته في سائر السنة.

ولذلك لما نذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن يعتكف ليلة لم يسأله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهي من العشر الأواخر، أهي من رمضان؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال، أي أوفِ بنذرك، فأنت مُعتكفٌ تلك الليلة أيًا كانت تلك الليلة، وهذا يدل على أنَّ الاعتكاف لا يختص من حيث الأصل بالعشر الأواخر، لكنه يتأكد في العشر الأواخر، حتى قال بعض العلماء: إنه شعيرةٌ من شعائر الإسلام، وقالوا: إنه إذا خلا البلد من الاعتكاف فإنهم يأثمون جميعًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا العشر الأواخر، وأُعطيت هذه الأمة ليلة القدر.

فإذا أصبحت المدينة بأكملها لا يعتكف فيها معتكف فقد ضيعت هذه الشعيرة، وهذه شعيرة من شعائر الإسلام، خُص بها أهل الإسلام.

وعلى هذا فإننا لا نقول بتخصيص الاعتكاف بالعشر الأواخر، ويؤكد هذا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)

قيد ليلة القدر بالوتر، ومع ذلك اعتكف الليالي الشفعية، فدل على أنَّ الاعتكاف لا يختص بليلة القدر، ولا يختص بالعشر الأواخر، ولأنه لو قيل بأنه مُختص بالعشر الأواخر لكان لزامًا على صاحبه أن يبني ذلك على طلب ليلة القدر، فيتفرع عليه أنه لو اعتكف العشر الأواخر فأدرك ليلة القدر، أو أظهره الله على علاماتها في ليلة سبعٍ وعشرين أو خمسٍ وعشرين، لم يجُز له أن يعتكف ما بقي.

وعلى هذا فإننا نبقى على دلالة النص العام في كتاب الله، وظاهر ما دلت عليه السُّنة في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، ونقول بالاعتكاف في سائر أيام السنة ولياليها، وأن السُّنة والأفضل والأكمل إنما هو الاعتكاف في العشر الأواخر.

وقد بينا أنَّ المقصود من الاعتكاف إنما هو الليل -كما ذكرنا- على سبيل الأفضل، لكن لا يلزم من هذا أنَّ المعتكف يُضيع نهاره، أو يجعل النهار كله للنوم، فلا يُبالي بالنهار، ولا يستشعر أنه في بيتٍ من بيوت الله، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يسر له هذه الطاعة وهذه العبادة، وفرغ قلبه من الشواغل، وسلم جسده من العاهات والآفات، بل ينبغي عليه أن يجتهد، وما ألذ المعتكف الذي التمس ساعة غفوة الناس وساعة هجودهم، فقام يُراوح قدميه في طاعة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قائمًا مُصليًا، أو جالسًا ذاكرًا تاليًا لكتاب الله جَلَّ جَلَالُهُ.

فعلى المسلم أن يحرص على استنفاذ أوقات الاعتكاف كلها في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، والطاعة بالنسبة لِما ذكرناه من جهة الصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرها من القربات والطاعات المفضلة والتي دلت عليها النصوص، لا إشكال فيها من جهة الأذكار القولية والعبادات البدنية داخل المسجد، لكن بالنسبة لطلب العلم فمذهب السلف -والذي عليه جمهرة السلف- أنَّ الاعتكاف مُفارقٌ لطلب العلم، بمعنى أنَّ المعتكف المقصود منه أن يتفرغ للعبادة، وطلب العلم عبادة وطاعةٌ وقُربة، لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما ثبت عنه في السُّنة أنه احتجب عن الناس، وقد كان بالإمكان أن يجلس في تعليمهم في المسجد، وأن يجلس للفتوى وأن يُبين، ولكن كونه ينحصر، وكونه يجعل القُبة تُضرب له داخل المسجد فيحتجب عن الأنظار، ويحتجب عن الناس تفريغًا لقلبه لذِكر الله، وتفريغًا لنفسه عن الشواغل، وعن كل مَن يُلهيه عن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ أو يصرفه عنه، يدل دلالةً واضحةً على أنَّ المقصود الأعظم هو ذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلى هذا فقد شدد الأئمة والعلماء، حتى كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ من أئمة السلف يُضيق في هذا، أن يقصد إلى مجالس العلم، ويجلس فيها الأوقات والساعات؛ لأن هذا وإن كان من الذِّكر والطاعة، لكن لا شك أنَّ المقصود أن يستنفذ البدن نفسه بالذِّكر، فيكون لسانه تاليًا أو ذاكرًا، ويكون جسده قائمًا راكعًا أو ساجدًا، فيستنفذ البدن كله في طاعة الله.

وعلى هذا فلا شك أنَّ المقصود الأعظم أن يكون المعتكف في ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتسبيحه وتمجيده وحمده وتقديسه جَلَّ جَلَالُهُ.

الاعتكاف مدرسةٌ للعبادة، تُعين العبد على طاعة الله، وتُحبب الخير إلى قلبه، ومَن قام بحقوق هذه العبادة وآدابها على أتم الوجوه وأكملها جعل الله ثوابه وأجره ومآبه على أتم الوجوه وأكملها، فأول ما ينبغي

على المعتكف: أن يستشعر الإخلاص وإرادة وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فالمعتكف الكامل في اعتكافه هو الذي يخرج من بيته وليس في قلبه إلا الله، وأحب ما عنده أن يعتكف فلا يعلم أحدٌ ولا يشعر أحدٌ أنه معتكف، وهذا من أتم ما يكون وأكمل ما يكون.

ومَن وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ في عباداته إلى أنه يكره ظهور الناس عليها، واطلاع الغير عليها، فإن الله خصه بفضلٍ عظيم؛ لأنه لا أفضل من الإخلاص وتوحيد الله عَزَّ وَجَلَّ الذي عليه مدار الأعمال قبولًا وردًا، صحةً وفسادًا.

فيحرص أول ما يحرص المعتكف على أنه لا يعلم به أحد، ولا يُخبر الناس، حتى إن من الناس مَن يعتكف ولا تشعر زوجته أنه معتكف، وهي من أقرب الناس إليه، بل لا يشعر أولاده وأهل حِبه وصداقته أنه معتكف من عظيم إخلاصه وإرادته لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولننظر إلى حال كثيرٍ -إلا مَن رحم الله في زماننا- فتجد الرجل اليوم يتحدث باعتكافه، ويُخبر القريب والبعيد، حتى الغريب يجلس معه في المسجد ويقول: أنا معتكف، وإني معتكف، وقد جئت للاعتكاف، وأريد الاعتكاف.

وأعجب من هذا وأغرب أنه ربما تحدث بالاعتكاف قبل أن يفعله بشهور، وقبل أن يفعله بمدة، فيقول: سأعتكف العشر الأواخر من رمضان هذه السنة، وسأفعل وسأفعل، وسآتي إلى مكة للاعتكاف، وسأذهب للمدينة للاعتكاف، وهذا لا شك أنه خلاف الأفضل والأكمل؛ لأن مدار العبادة على إرادة وجه الله عَزَّ وَجَلَّ.

أكمل ما يكون العبد عبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا امتلأ قلبه بالله جَلَّ جَلَالُهُ، وما الذي يريده الإنسان عند الناس؟! وما الذي يطلبه المخلوق من المخلوق؟! والخالق له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما الذي يريد من مخلوق لا يملك له نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا؟! وما الذي يريده المخلوق أن يتحدث بعبادته وطاعته التي هي سرٌّ بينه وبين الله ربه؟! وما الذي يريده المخلوق أن يُخبر المخلوق مثله، وهو يعلم أنَّ الله لا يُحب منه أن يُخبر غيره؟!

فالمُنبغي على الإنسان أن يستسر هذه العبادة وأن يخفيها، كان السلف الصالح أحرص ما يكونون على الإخلاص، وكان الرجل إذا كان في الرُّفقة في السفر وناموا قام فتوضأ وتهجد، وجافى جنبه عن فراشه، حتى إذا قرُب الفجر من البزوغ دخل في فراشه كالنائم، وأحدث الصوت كأنه مُستغرقٌ في نومه، ويأتي أصحابه يُوقظونه فيتمطى، وكأنه قد نام الساعات، كل ذلك ليقينه وعلمه بعلو درجته عند ربه متى ما أخلص لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا من الأمور المساعدة إذا أردت أن ترى المعتكف الكامل في اعتكافه: فليتعلم هدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي يعلم السُّنة، ويعلم كيف كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف، لا يُقدم رجلًا ولا يُؤخر أخرى إلا وأمامه حُجة، وسبيلٌ ومحجة قد بُنيت على هدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنته، وكأنه ينظر إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامه في اعتكافه وتهجده وإخباته إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والعلم بالسُّنة يفتقر إلى الرجوع إلى العلماء الذين يعلمون سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسؤالهم

ومذاكرتهم عن هدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى يتصل سندك إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا العلم الصحيح الموروث عنه صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

الأمر الثالث: إذا دخل في المسجد يبتعد عن كل شيء يشغله عن الله جَلَّ جَلَالُهُ، وليعلم علم اليقين أنَّ هناك عدوًا تربص له وقعد له بالرصد، لا يمكن أن يتركه طرفة عين إلا وشغله عن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا العدو هو إبليس اللعين، فإنه لا يُحب من ولي الله المؤمن أن يستجم قلبه لطاعة الله، أو يُقبل على ربه، وإذا أقبل على الاعتكاف كان الأمر أشد؛ لأنه يعلم -عدو الله عَزَّ وَجَلَّ- أنه إذا خرج المعتكف من هذا الاعتكاف وقد كمُلَ له اعتكافه، ربما فتح الله عليه باب سعادةٍ لا يشقى بعدها أبدًا.

فكم من معتكفٍ تعلم قيام الليل من اعتكافه، وكم من معتكفٍ تعلم البكاء من خشية الله عَزَّ وَجَلَّ في اعتكافه، وكم من معتكفٍ خرج من اعتكافه بهبةٍ من الله، رقيق القلب، مُنشرح الصدر، فأصبح لا يسمع ذِكرًا، ولا أمرًا بخيرٍ ولا طاعة إلا انشرح له صدره، واطمأن به قلبه، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، فعلم عدو الله هذا الخير لا شك أنه سيصيبه من أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين سبحانه وهو رب العالمين، فقعد له بالرصد، فبمجرد ما يدخل في الاعتكاف تجده يُفكر مع مَن يجلس، ومَن هذا الصديق الذي يُؤنسه، وكأن الاعتكاف وحشة، وكأن الاعتكاف شيءٌ ينقبض به صدره، ولا يتفكر أنَّ الله أنيسهُ في الوحشة، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُدخل عليه من السرور والأُنس ما لم يخطر له على بال، فبخٍ بخٍ ما أعظم الربح!! وما أعظم التجارة لولي الله المؤمن حينما دخل سوق الآخرة مُعتكفًا وليس في قلبه إلا الله!! أكره ما عنده شخصٌ يشغله عن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ.

ما يسافر مع زيدٍ وعمرو من أجل أن يجلس معهم ثم يمضي الوقت في القيل والقال وكأن الاعتكاف شيءٌ مُرتب، وكأنه شيءٌ ظاهري خالٍ عن الجوهر والمعنى، أبدًا، أُنسه بالله جَلَّ جَلَالُهُ، لا يحمل هَم طعامه ولا هَم شرابه، فقد سلا بالله جَلَّ جَلَالُهُ، ولذلك يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[1]

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (زاد المعاد) حينما تكلم على هذا: أنَّ العبد إذا شرح الله صدره لذِكره، وبلغ الكمال في ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والتلذذ بقراءة القرآن، والتسبيح والاستغفار والطاعات سلا عن كل شيء، فأصبح الله سلوته ولذته وأُنسه، فإذا استوحش من الناس أنِسَ بالله جَلَّ جَلَالُهُ، وإذا خلا بربه وجد لذة الخلوة، وحلاوة المناجاة للحي القيوم الذي لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم.

فيحرص المعتكف الكامل على أنه لا يبحث على رفيقٍ أو صديق، بل أحب ما عنده أن يأتي بجوار إخوانه المسلمين الذين لا يعرفهم، فيجلس بينهم لا أحدٌ يعرف نسبه، ولا حسبه، ولا غناه، ولا جاه، يُعَفر جبهته بالسجود، وليله بالتضرع والناس هجود، في طاعة الملك الودود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مُتقربًا لله بين إخوانه المسلمين، لا يرى لنفسه فضلًا على أحد، ولا يرى لأحدٍ عليه سرورًا إلا بالله وحده لا شريك له، فيحرص

---

[1] أخرجه مالك (١/٣٠١) واللفظ له، والبخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)

الإنسان على الاعتكاف.

ما الذي جعل كثير من الناس - إلا مَن رحم الله - يدخل في الاعتكاف ويخرج من الاعتكاف ولم يتغير من حاله شيء؟ نسأل الله السلامة والعافية.

كذلك أيضًا مما ينبغي على المعتكف: أن يبتعد عن كل شيء يُلهيه عن ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويشمل ذلك فضول الحديث، وفضول الكلام، فالمعتكف الذي يجلس في اعتكافه يسأل هذا، ويُباسط هذا، ويُؤانس ذاك، غافلٌ عن اعتكافه، هذه الدقائق والساعات والثواني لو استشعر أنه في كل دقيقة وفي كل ثانية أنه ما بين ربحٍ وخسارة.

تصوروا تاجرًا عَلِمَ أنَّ هذا الوقت هو موسمه، انظروا إلى التجار في المواسم التي فيها البيع والشراء، التاجر لا ينام إلا سويعات، ويتلذذ بعشرات الألوف وهي تدخل في صندوقه، فيذهب عنه تعبه ونصبه، **فلا إله إلا الله**، كيف بمئات الألوف من الحسنات والدرجات؟! ثم هذه الحسنات والدرجات التي يأخذها ولي الله المؤمن يأخذها مُضاعفةً أضعافًا كثيرةً بالإخلاص والتحري والصدق، فيحرص كل الحرص على أن لا تفوت دقيقة، فضلًا عن ساعة، فضلًا عن يوم، فضلًا عن يومٍ وليلة إلا في ذِكر الله جَلَّ جَلَالُهُ.

يعتكف اعتكاف الصادقين، يعلم ما هو الاعتكاف، ما هي حقيقة الاعتكاف، وأنه في طاعة الله ومرضاة الله، فيبتعد عن فضول الحديث، وإذا جاء أحد يشغله بفضول الحديث قام يصلي، وصرفه بالتي هي أحسن، أو انشغل عنه بذِكر الله، ولينظر الإنسان العاقل الذي إذا جاء أحدٌ يشغله، أو عَلِم أنَّ هذا المكان فيه مَن يشغله انتقل إلى مكانٍ آخر، فنظر الله إليه وقد ترك خلقه مُقبلًا عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هل يخيب مثل هذا؟ ولذلك يفتح الله عليه بالخشوع.

ولذلك تجد الخفي التقي الذي لا يُعرف ولا يختلط بالناس في اعتكافه من أشرح الناس صدرًا، وأشرقهم وجهًا من نور العبادة في وجهه، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[1]، فساعاته ودقائقه وثوانيه في طاعة الله ومحبة الله، هذا الاعتكاف الحق.

كذلك أيضًا إذا كان يبتعد عن الفضول، فمن باب أولى أن يبتعد عن المُحرمات، عن الغيبة، عن النميمة، عن السب والشتم، أذية الناس، فإذا أراد أن يعتكف يتحرى أن يكون عفيف اللسان، عفيف الجوارح والأركان، وليعلم أنَّ هذا المسجد بيت الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن المعصية في بيت الله ليست كالمعصية في غيره، فينبغي عليه أن يتقي الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يخاف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يذكر مسلمًا إلا بخير، ولا يسب ولا يشتم ولا يصخب ولا يؤذي أحدًا.

وإذا كان هناك موضع يُشوش عليه الناس فيه أو تحدث فيه مشاكل، سأل الله أن يُيسر له موضعًا أحسن منه، وإذا كانت هناك رُفقة فيها هذه الشرور انتزع عنها، وتركها، وذهب منها؛ سلامةً لدينه، وربحًا لآخرته، وتحقيقًا للمقصود في طاعة ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

[1] [الفتح: ٢٩]

كذلك يمتنع عن الأمور المُحرمة عليه كمُباشرة النساء، والرفث، وغيره من مُقدمات الجماع، فهي مُحرمة على المعتكف، ولا يجوز الكلام في مثل هذه الأمور، والبعض يذكر أمور النساء في المسجد حال الاعتكاف على سبيل المزاح ونحو ذلك، فينبغي تعظيم حدود الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يجوز ذِكر مثل هذه الأمور لِما فيها من الإعراض عن الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلهاء القلوب عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وجلوس النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حِبه وأهله صفية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَأرضَاهَا كان منه عبادة؛ لأن جلوس الإنسان مع أهله مُباسطًا لهم، مُدخلًا للسرور عليهم، مما يُؤجر عليه العبد إذا قصد وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، فما كانت ساعاته بأبي وأمي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ولا ليالي اعتكافه خاليةً من ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ وطاعته، فيحرص على البُعد عن المحرمات والفواحش والمنكرات، ويبتعد عن أذية الناس من مزاحمتهم في المسجد، ولا يلتمس المواضع التي تُضيق على المصلين فينام فيها أكثر الساعات ويلهو فيها.

كذلك لا ينبغي أن يصرفه فضول طعامه وشرابه، فيخرج عن المسجد مُترفهًا في طعامه، مُترفهًا في شرابه، لا يجوز الخروج عن المسجد إلا إذا كان للحاجة الضرورية وهي البول والغائط؛ لأنه أمرٌ لا بد منه، وحكى العلماء الإجماع على أنَّ المعتكف يجوز له أن يخرج لقضاء حاجته من البول والغائط، ويخرج إذا حدثت منه جنابةٌ في نوم ليغتسل، ويخرج ليغتسل غُسل الجمعة على القول بوجوبه وهو الصحيح كما قدمنا، وتخرج المرأة المُعتدة إذا بلغها خبر وفاة زوجها؛ لأنها مأمورةٌ بالحداد فيلزمها الخروج، ولا يمكن ترك الواجب لسُنة.

أما بالنسبة للطعام والشراب ففيه تفصيل:

إذا أمكنه أن يُؤتى له بالطعام والشراب في المسجد، وكان المسجد يدخل فيه الطعام والشراب، فلا يجوز له الخروج إذا حصّل طعامًا وشرابًا فيه، وأما بالنسبة إذا تعذر وجود الأكل في المسجد، فيجوز له أن يخرج، ثم إذا خرج لقضاء الحاجة وخرج للطعام المُضطر إليه المُحتاج إليه، فينبغي أن يتقيد بالضرورة، فلو كانت هناك دورتان للمياه قريبةٌ وبعيدة، لم يجُز له الخروج إلى البعيدة مع وجود القريبة، ولا يجوز له الخروج إلى مسكنه وفندقه الذي هو أبعد من دورةٍ قريبة يُحصل فيها المقصود؛ لأن الإجماع مُنعقد على أنَّ ما جاز للحاجة والضرورة يُقدّر بقدرها.

ولذلك كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل بيته لحاجته، مع أنهم كانوا يتضررون بقضاء الحاجة في البيوت، وكانت المناصع بجوار البقيع يخرج إليها النساء، ويخرج إليها الرجال أحيانًا، ولا يقضون حوائجهم في البيوت إلا نادرًا، ومع ذلك حرص على قضاء حاجته صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ في بيته ومنزله حتى يعود إلى معتكفه، فيحرص على أن لا يذهب للأبعد مع وجود الأقرب.

ثانيًا بالنسبة للأكل:

إذا كان هناك مكانٌ قريب يمكنه أن يأكل فيه ويشرب، ويُحصل فيه مقصوده من سحوره، فإنه يمضي إليه، ولا يجوز أن يُجاوزه، فإذا جاوزه فقد ترفّه، وزاد عن القدر الذي أُبيح له الخروج من أجله، ولذلك يبطل

اعتكافه إذا كان واجبًا، إذا خرج لمكانٍ أبعد مع إمكان قضاء الحاجة في الأقرب، والأصل في ذلك أنَّ الاعتكاف هو لزوم المسجد، وخروجه عن المسجد إلى مكانٍ أبعد أو إلى موضعٍ أبعد يُفوت هذا المقصود، وعلى هذا فلا يجوز إلا بقدر الضرورة والحاجة على التفصيل الذي ذكرناه وبيناه.

وينبغي كذلك على المعتكف أن يُعطي نفسه حقها من النوم والراحة، وأن يتحرى لذلك الأوقات التي تكون مفضولة، ولا يجعل النوم في الأوقات التي هي أفضل ويُقصد إحياؤها كالليالي، فيحرص على أنه لا ينام الليل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا الليالي العشر، فينام في النهار بُغيته وغايته؛ حتى يقوى في الليل على الطاعة والعبادة.

• اللقاء الواحد والعشرون •

(المتن)

باب لَيلةِ القَدرِ

(الشرح)

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (**بَابُ لَيلةِ القَدرِ**)، ليلة القدر أفضل الليالي وأشرفها وأعظمها وأجلها قدرًا، ولذلك سُميت بليلة القدر؛ لعظيم ما جعل الله عَزَّ وَجَلَّ لها من القدر والشأن.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يختار من الأزمنة والأمكنة، يختار ما شاء وكيف شاء، لا مُعقب لحكمه سبحانه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1]، اختار من الليالي ليلة القدر، واختار من الأيام في الأسبوع يوم الجمعة، واختار من الأيام على مطلقها في العام وغيره يوم عرفة، فما طلعت الشمس على يومٍ خيرٍ عند الله من ذلك اليوم.

واختار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الساعات في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأله شيئًا من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه، واختار من الأشخاص، واختار من الأمكنة.

فمما اختار الله عَزَّوَجَلَّ هذه الليلة الشريفة الكريمة، وُصفت بكونها ليلة قدر، قال بعض العلماء: لعلو قدرها، وعظيم مكانها وشأنها، وقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن هذا الاسم بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[2]، قال بعض العلماء: سُميت بذلك لأن الأقدار والأرزاق والآجال تنزل صحائفها، وتتنزل بها الملائكة من عامٍ إلى عام وذلك في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤﴾[3].

فبيّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ هذه الليلة المباركة يُفرق فيها -وتفريق الشيء تفصيله- تُفرَق فيها الأمور، وتُفصل فيها أحوال الناس، فهذا سعيدٌ وهذا شقي، وهذا حيٌ وهذا ميت، وهذا غنيٌ وهذا فقير، وتُكتب الأقدار التي قضى الله عَزَّ وَجَلَّ بها، وتنزل بها الملائكة كما قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ٥﴾[4].

---

(١) [القصص: ٦٨]

(٢) [القدر: ١]

(٣) [الدخان: ٣، ٤]

(٤) [القدر: ٤، ٥]

وقال بعض العلماء: سُميت ليلة القدر لأن قدر الإنسان يرتفع عند الله إذا اجتهد بالطاعة فيها فأحياها، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1]، فمَن قامها إيمانًا واحتسابًا كان قيامه لها خيرًا من قيام ألف شهر، وهذا يدل على أنه ينال فضلًا عظيمًا وقدرًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال بعض العلماء: سُميت بليلة القدر من التقدير بمعنى الضيق، وقدّر الشيء إذا ضيقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[2] أي: ضُيق عليه في الرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[3] أي ضيّق الحلق التي كان يصنعها داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذا من التقدير بمعنى التضييق.

قالوا: والمناسبة في ذلك: أنَّ ليلة القدر تتنزل فيها الملائكة حتى تضيق بهم الأرض من كثرتهم، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[4]، فما من ورقة إلا وعليها ملك يكتب حياتها وخُضرتها، وذبولها ويُبسها، ومتى سقطت، وكيف سقطت، وأين حملتها الرياح، وكل ذلك مُقدر مكتوبٌ معلومٌ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تخطه الملائكة، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾[5] لا في السماء ولا في الأرض، فتتنزل الملائكة فتضيق بهم الأرض، ولذلك قيل: ناسب أن تُسمى بهذا الاسم إشارةً إلى ضيق المكان الذي يكون عليه النُزل.

وأيًا ما كان فقد اختار بعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ أنه لا مانع من اعتبار هذه العلل كلها، فليلة القدر تُقدر فيها الأشياء كما ورد في التنزيل، وليلة القدر ليلةٌ عظيمة الشأن عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما أخبر أنها خيرٌ بمعنى أخير، وليلة القدر ليلةٌ تضيق فيها الأرض من كثرة نزول الملائكة، ولذلك يحس الإنسان فيها بالانشراح؛ لأن الشياطين تفر عند رؤية الملائكة.

وجعل بعض العلماء من علامة ليلة القدر كثرة انشراح الصدر فيها؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ﴾[6]، فعلى الوقف عند قوله: ﴿أَمْرٍ﴾ يكون وصفه لها بقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ أي أنها ليلة سلام، فيجد الإنسان فيها نوعًا من الراحة؛ لأن الملائكة إذا نزلت تنزلت السكينة، ووجد الناس أثر ذلك، ووجد العبد الصالح التقي أثر ذلك من انشراح الصدر، وطمأنينة القلب، ولذلك جعل الله عَزَّ وَجَلَّ نزول الملائكة سببًا في ثبات القلوب، كما أخبر في كتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا مانع من اعتبار هذه العلل كلها، وأن ليلة القدر فيها هذه الفضائل، وفيها هذه النوائل التي اختصها بها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومذهب طائفةٍ من العلماء أنَّ ليلة القدر اختص الله بها هذه الأمة المرحومة -أمة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ففضّلها على سائر الأمم، وشرّفها على سائر الأمم بفضيلة ليلة القدر، وذكر بعض العلماء بعض العلل، منها: أنَّ مَن كان قبلنا كانت أعمارهم طويلة، وكان الرجل يعبد ربه مائة سنة، ولربما عبد ربه مئتي عام إلى

---

[1] [القدر: ٣]

[2] [الطلاق: ٧]

[3] [سبأ: ١١]

[4] [المدثر: ٣١]

[5] [يونس: ٦١]

[6] [القدر: ٤، ٥]

ثلاثمائة عام كما حُفظ عن عُباد بني إسرائيل، فهذا العُمر المديد فيه زيادةٌ في الأجر، وزيادةٌ في الخير والبر، فعوض الله هذه الأمة فجعل الزمان قليلًا، فأعمار أُمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين الستين إلى السبعين، ومع ذلك العمل قليل، والثواب كبيرٌ جزيل، فقد فضّل الله هذه الأمة بهذه الليلة العظيمة.

وإذا نظر المؤمن إلى هذه الفضيلة أحس بعظيم نعمة الله على هذه الرسالة المحمدية التي بُعث بها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمد الله ملء قلبه وملء لسانه أن جعله من أتباع خير خلق الله صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فهذا شرفٌ عظيم وفضلٌ جليلٌ كريم، ولذلك جعل الله العمل لهذه الأمة قليلًا والأجر كثيرًا.

وفي الصحيح عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ» يعني اليهود «فَعَمِلُوا بِهَا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ» يعني النصارى «فَعَمِلُوا» أي من زوال الشمس إلى صلاة العصر، «فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُوتِيَ أَهْلُ القُرْآنِ القُرْآنَ، فَعَمِلُوا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطُوا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا» اشتكت اليهود والنصارى، «قَالُوا: يَا رَبَّنَا، عَمِلنَا فَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأَعْطَيْتَ أُمَةَ مُحَمَّدٍ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ عَمَلِكُم مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1] فاللهم لك الحمد كما ينبغي الحمد لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

فمن الفضائل التي فضل الله بها هذه الأمة أن جعل العمل قليلًا والزمان يسيرًا، حتى إن الزمان المفضل أضل الله عنه مَن قبلنا، وهدانا إليه بفضله ورحمته سبحانه وبره بنا، فيوم الجمعة خير الأيام عند الله، يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللهُ عَنْهُ مَن قَبْلَنَا وَهَدَانَا إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا» يعني يوم السبت، «وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[2]، فهذا يدل على فضل هذه الأمة، ولما فُضلت بهذه الفضائل والنوائل التي ثبتت بها النصوص في كتاب الله وسُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشُرفت بهذا الخير العظيم؛ جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ خير الأمم، وبارك فيما يكون من الجزاء والأجر لها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اختلف العلماء في ليلة القدر هل هي باقية أو رُفعت؟

فجماهير الأئمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالح على أنَّ ليلة القدر باقيةٌ إلى قيام الساعة، وأنها لم تُرفع، وذهب البعض إلى أنها قد رُفعت، وقد جاء ذلك عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه قال ذلك في ملأٍ من الناس، وأنكر عليه بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله ذلك، ومنهم أبو برزة الأسلمي، حتى إن أبا برزة كان جالسًا، فكاد أن يأخذ الحصى ويحصب الحجاج من شدة إنكاره لهذا المنكر، فمنعه قومه من ذلك خشية الضرر عليه، كل ذلك مُبالغةً في إنكار هذا القول.

ولما ذُكر لأبي هريرة صاحب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أُناسًا يقولون رُفعت ليلة القدر، فقال رَضِيَ

---

[1] أخرجه البخاري (٥٥٧)، والترمذي (٢٨٧١)، أحمد (٤٥٠٨)

[2] أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)

ٱللَّهُ عَنْه: كذبوا -أي ما رُفعت- بل هي باقيةٌ كما أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها.

والسبب في هذا الوهم أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفًا في المسجد، فأراه الله ليلة القدر، وحددها له، ثم اختصم أُبي بن كعب وأبو حدرد الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في دَين كان بينهما، ووقعت الخصومة في المسجد بجوار قُبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي كان معتكفًا فيها، فشوش الرجلان على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرُفعت ليلة القدر، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ لَيْلَتكُم هذهِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، وعَسَى أَنْ يَكونَ خَيْرًا»[1].

فهذا: «وعَسَى أَنْ يَكونَ خَيْرًا» فهذا يدل على أنه رُفعت في التعيين، أي تعيينها وبيانها لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفع، ولكن بقاءها لم يدل الدليل على أنه مُنتفٍ، فهي باقيةٌ إلى قيام الساعة، وهي ليلةٌ من ليالي رمضان، وقد دلت النصوص الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في العشر الأواخر.

ومن حكمه الله جَلَّ جَلَالُهُ أن جعل هذه الليلة خافيةً عن الناس، فلا يعلمها إلا مَن أراد الله أن يُطلعه عليها، ومن الحِكم المستفادة في هذا الخفاء، منها:

اجتهاد الناس في الطاعة، فيُحيي الناس العشر الأواخر من رمضان، فيجتهد الناس في العشر كلها، وورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحديد الوتر، فقال: «تَحَرَّوهَا، فَمَن كَانَ مُتَحَرِهَا فليتحَرَّهَا فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[2]، فهذا يُضيق مكانها، ويُحددها أكثر، وإن كان بعض العلماء يقول: الوتر من العشر الأواخر والشفع سواء؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحَرَّوهَا، فَمَن كَانَ مُتَحَرِهَا فَليتحَرَّهَا فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ» هذا يدل على أنها إما ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين.

وجاء لفظٌ آخر في: «فِي وَاحِدَةٍ تَبقَى، أَوْ ثَالِثَةٍ تَبقَى، أَو خَامِسَةٍ تَبقَى» فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، «فِي ثَالِثَةٍ تَبقَى، أَو خَامِسَةٍ تَبْقَى»[3] فلما جاء لفظ: «فِي ثَالِثَةٍ تَبقَى» دخل الشفع؛ لأن ليلة ثمانٍ وعشرين هي الليلة الثالثة الباقية، والليلة الواحدة الباقية هي ليلة الثلاثين إذا تم الشهر، والثالثة تبقى هي ليلة ثمانٍ وعشرين، والخامسة التي تبقى هي ليلة ستٍ وعشرين، والسابعة التي تبقى هي ليلة أربعٍ وعشرين إلى بقية العدد، فاشترك الشفع والوتر.

ومن هنا قال بعض أئمة السلف: إنه يحتمل أن تكون الثانية والعشرين، أو تكون الرابعة والعشرين كما يقول البعض، أو السادسة والعشرين كما يقول البعض، أو الثامنة والعشرين كما يقول البعض.

وأيًا ما كان فهذا كله يدل على أنَّ العشر الأواخر محتملة، وسنُبين إن شاء الله خلاف العلماء رَحِمَهُم ٱللهُ في هذه المسألة حيث بلغ أكثر من خمسة عشر قولًا، ومع إضافة الأقوال الأُخر الواردة في التعيين وعدم التعيين

(1) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٧٦)

(2) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)

(3) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وأبي داود (١٣٨١)

ربما تزيد على عشرين قولًا عند أهل العلم رَحِمَهُم اللهُ.

(المتن)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ اَللَّهُ عَنه: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ هَذِه قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[١].

(الشرح)

اشتمل هذا الحديث الشريف على جُملةٍ من المسائل والأحكام التي تتعلق بتعيين ليلة القدر، وأنها في السبع الأواخر من شهر رمضان المبارك، فنظرًا لاشتماله على هذه المسائل والأحكام؛ اعتنى المصنف رَحِمَهُ اللهُ بذكره وإيراده.

وقد اختلف الأئمة رَحِمَهُم اللهُ: هل ليلة القدر في ليلةٍ مُعينةٍ من شهر رمضان، أم أنها تتنقل في سائر العام؟

فجماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين - رحم الله الجميع - يقولون: إن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة، وأنها لا تكون في غير رمضان؛ لأن الأحاديث صحت عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في هذا الشهر المبارك، وقد دل على هذا الأصل الشرعي لأن سورة القدر تضمنت دلالة على أنَّ نزول القرآن كان في ليلة القدر، وتضمنت آية البقرة أنَّ شهر رمضان هو الذي أُنزل فيه القرآن، فثبت بهذا أنَّ ليلة القدر في شهر رمضان.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك هل هي مُتنقلةٌ في الشهر كله، أم أنها تكون في بعضه؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تتنقل في الشهر كله، وأنها مُعينةٌ في العشر الأواخر أو في الأوسط من شهر رمضان، وهذا هو قول الجمهور كما ذكرنا، وجاء عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنها في رمضان ليلةٌ غير مُتعينة، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة يقول: في رمضان، في ليلةٍ مُعينةٍ منه.

ثم اختلف الذين قالوا إنها في ليلةٍ من ليالي رمضان، فقال بعض العلماء: إن ليلة القدر هي الليلة الأولى من شهر رمضان، وهذا القول رُوي عن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم أبو رزين العُقيلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأرضَاه، وفيه حديثٌ يُعتبر مُرسلًا من مراسيل أبي العالية: أنَّ أعرابيًا أتى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن ليلة القدر، فقال له: «**فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوْ فِي الوِتْرِ**»[٢]، فهذا الحديث يحتج به مَن يقول: إن أول ليلةٍ من رمضان يحتمل أن تكون ليلة القدر، وهذا قولٌ ضعيف؛ لأن الأحاديث صحت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها في العشر الأواخر، وحديثنا الذي معنا واضح الدلالة على أنها في العشر الأواخر مع حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث النعمان ابن بشير، وحديث عبد الله بن أُنيس الجُهني رضي الله عن الجميع وأرضاهم.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)

[٢] أخرجه أبي داود في "المراسيل" (٧٩)

وهذا الحديث من مراسيل أبي العالية والذي رواه الإمام أبي داود في مراسيله حديثٌ ضعيف كما ذكر العلماء رَحِمَهُم اللهُ؛ لأنه لم يصح موصولًا إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: إن ليلة القدر في العشر الوسطى من شهر رمضان، في إحدى ليالي العشر، وبهذا القول يقول بعض أصحاب الإمام الشافعي رحمة الله عليهم، واستدلوا بما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اعتكف العشر الوسطى من شهر رمضان [1]، ولكن هذا الحديث وإن كان صحيحًا ثابتًا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنَّ الإشكال فيه أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الوسطى في أول الأمر، ثم نزل عليه جبريل في آخر ليلةٍ وهي ليلة العشرين، وكاد أن يقضي اعتكافه في العشر الوسطى، فقال: (يا محمد، إن الذي تطلبه أمامك) فأصبح صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدث أصحابه أنَّ جبريل آتاه وأخبره أنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر، وهذا معنى قوله: (إن الذي تطلبه أمامك).

القول الثالث: إن ليلة القدر هي ليلة النصف من شهر رمضان، وقال به بعض أئمة السلف رَحِمَهُم اللهُ.

القول الرابع: إن ليلة القدر - وليس لهم دليل فيما نحفظ - هي الليلة السابعة عشر من رمضان، وهي ليلة غزوة بدر، وبهذا القول قال بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان زيد بن أرقم رَضِيَ اَللَّهُ عَنه وَأرضاه يقول: «**لَا أَشُكُّ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ هِيَ لَيْلَةَ بَدْرٍ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَ الله فِيهَا الفُرْقَانَ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**» [2] فكأنه فَهِم رَضِيَ اَللَّهُ عَنه من نزول الفرقان على رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة بدر أنها هي الليلة التي أُنزل فيها القرآن.

وقد أُجيب عن ذلك بأن هذا النزول لسببٍ خاص، ولأمرٍ خاص لا يقتضي تخصيص النزول العام للقرآن به، وعلى هذا فإن الليلة السابعة عشر من رمضان ليست هي ليلة القدر؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ليلة القدر ليست في العشر الوسطى من شهر رمضان.

القول الخامس: إن ليلة القدر هي ليلة تسعة عشر، وهذا مرويٌّ عن زيد بن ثابت صاحب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقول: إنها في هذه الليلة، ولا يُحفظ لهم دليل سوى ما ورد أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الوسطى على رجاء أن تكون ليلة القدر.

القول السادس: إن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين، وبهذا القول قال الإمام الشافعي رحمه الله برحمته الواسعة، وأُثر عن جُملةٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدل على هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدري أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الوسطى من رمضان، ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج إلى أصحابه وقال: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَتَكُم هذِهِ، و إِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ عَلَى المَاءِ وَالطِّيْنِ**» [3].

---

[1] أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٧٩)

[3] أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)

قال أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه وَأرضَاه: فمُطرت السماء ليلة إحدى وعشرين، وكان المسجد من عريش، فوكف مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخر السقف، ثم رأيتُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الصبح وإن أثر الماء والطين في جبينه من صُبح إحدى وعشرين.

قالوا: هذا يدل على أنَّ ليلة إحدى وعشرين هي ليلة القدر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ العلامة، وهذا القول يُشكل عليه حديث عبد الله بن أُنيس الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأرضَاه أنه ذكر العلامة نفسها، وأنه رأى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على الماء والطين ليلة ثلاثٍ وعشرين، فلم ينُص أبو سعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه على بقية الليالي هل مطرت السماء أو لم تمطر، وقد جاء عن عبد الله بن أُنيسٍ أنه حفظ أيضًا سجود النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة ثلاثٍ وعشرين.

ولذلك حل بعض العلماء الإشكال في هذا الحديث بأنه أثبت سجود النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة إحدى وعشرين، وجاء عن غيره إثبات سجوده ليلة ثلاثٍ وعشرين، وهي ليلة وتر، فلا يبعُد أن تكون تلك السنة مُمطرة، فأُمطرت في أكثر من ليلةٍ وترية، وحينئذٍ لا تعارض بين ليلة إحدى وعشرين وسبعٍ وعشرين من هذا الوجه، ويكون الاحتمال واردًا، وعلى ذلك لا يقوى الاحتجاج من هذا الوجه.

• اللقاء الثاني والعشرون •

القول الثامن: إن ليلة القدر هي الليلة الثانية والعشرون من شهر رمضان، واستدلوا بحديث أبي سعيدٍ في الصحيح أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ ثَالِثَةٍ تَبْقَى»[1] وفي روايةٍ: «أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى»، فلما سُئل أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه وَأرضَاه، سأله أبو نضرة رَحِمَهُ اللهُ وقال له: يا أبا سعيد: أنتم أعلم بالعدد منا، فقال أبو سعيدٍ: أجل، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وجاءت ليلة الثانية والعشرين فقد مضت الليلة الأولى يعني ليلة إحدى وعشرين، وجاءت الليلة الثانية وهي الليلة الثانية والعشرون من الشهر، قال: فهي التاسعة التي تبقى.

ثم قال له: إذا كانت ليلة أربعٍ وعشرين فهي الليلة السابعة التي تبقى، ثم عدّ العدد في الوتر، قالوا: فجعل الليلة الثانية والعشرين مما يحتمل أن تكون ليلة القدر.

القول التاسع في هذه المسألة: إن ليلة القدر هي ليلة أربعٍ وعشرين، وهذا القول محفوظٌ عن بعض أئمة السلف، ومنهم: أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ، فكان إذا كانت ليلة أربعٍ وعشرين اغتسل، وكان يظن أنها يُرجى أن تكون ليلة القدر، وفي هذا القول حديث عبد الله بن أُنيس أيضًا، وكان بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم يميلون إلى أنَّ ليلة أربعٍ وعشرين يحتمل أن تكون ليلة القدر؛ لأنها الليلة السابعة التي تبقى؛ لأنه يبقى من الشهر سبع ليالٍ، ويكون عددها السابعة فيما بقي، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة القدر: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، فِي ثَالِثَةٍ تَبْقَى» وفي روايةٍ: «فِي وَاحِدَةٍ تَبْقَى»، فجعل الوتر عكسيًا، ولم يجعله على العدد المعروف في الشهر.

ومَن قال أنَّها ليلة أربعٍ وعشرين يقول به بعض أئمة السلف كالحسن البصري، كان الحسن البصري رحمه الله برحمته الواسعة يقول: (ليلة القدر علامتها أن تصبح الشمس نقية لا شُعاع لها، فوالله لقد راقبت الشمس عشرين سنة أراها ليلة أربعٍ وعشرين تُصبح بدون شعاع).

أما القول الحادي عشر في المسألة[2]: أنَّ ليلة القدر هي ليلة خمسٍ وعشرين، وبهذا القول قال طائفةٌ من السلف، ومن أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ليلة القدر هي ليلة خمسٍ وعشرين، وهي الليلة التي يحتمل أن تكون وترًا من العدد من أول الشهر، وقد ذكر غير واحدٍ من العلماء أنه أُريت فيها الأمارات، وهي ليلة خمسٍ وعشرين، وجاء في بعض الأحاديث لكنه مُتكلَمٌ في سنده أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجّا ليلة القدر فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)

(٢) - انتقل الشيخ حفظه الله بالعدد إلى القول الحادي عشر، متجاوزا القول العاشر سهوا، وربما يكون التجاوز في الترقيم فقط.

القول الثاني عشر: إنَّ ليلة القدر هي ليلة ستٍ وعشرين، ودليله في «فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» فإن ليلة ستٍ وعشرين هي الليلة الخامسة بالنسبة لِما يبقى من الشهر.

القول الثالث عشر في المسألة: إنَّ ليلة القدر هي ليلة سبعٍ وعشرين، وبهذا القول قال جمهور السلف والخلف رَحِمَهُم اللهُ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمة العلم، قالوا: إن ليلة سبعٍ وعشرين هي أرجى ليلةٍ لليلة القدر، واستدلوا بعدة أدلة منها ما ثبت عن أبي سعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرضَاه وصح عن أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه من ذِكر الدلائل والعلامات والأمارات في ليلة سبعٍ وعشرين، وأنها ليلةٌ تُصبح فيها الشمس لا شعاع لها.

والسبب في جعل هذه العلامة -وهي كون الشمس تُصبح لا شعاع لها- فيما ذكر بعض العلماء: أنَّ الله تعالى أخبر عن تنزُّل الملائكة، وإذا تنزلت الملائكة فيها فإنها تصعد عند طلوع الشمس وانتهاء الليلة، قالوا: فتصبح الشمس لا شعاع لها من كثرة ما نزل من الملائكة على الأرض، وهذا أمرٌ يحتاج إلى نص؛ لأنه أمرٌ توقيفي، وإن كان مُحتملًا من جهة النظر.

ومما يُؤكد كان أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه يحلف بالله إنها ليلة سبعٍ وعشرين، وأن هذه الليلة كانوا يتحرون فيها على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قام بالصحابة في ليلة ثلاثٍ وعشرين بعض الليل، وفي ليلة خمسٍ وعشرين بعض الليل، ولما كانت ليلة سبعٍ وعشرين قام بهم حتى انبلج الفجر، قالوا: وهذا يؤكد أنَّ ليلة سبعٍ وعشرين أرجى ما يكون من ليلة القدر، إضافةٍ إلى أنَّ هذا القول محفوظٌ عن جمهور الصحابة، قال به عمر، وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عن الجميع، وأفتى بذلك عبد الله بن عباس في محضر الأئمة من الصحابة في مجلس عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، والصحابة مُتضافرون كثيرون، ولم يَرُدّ عليه أحدٌ فتواه.

وسأله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه عن ذلك؟ فذكر عِللًا: أنَّ سبعًا وعشرين هي أرجى ما تكون من ليلة القدر، طبعًا هذا القول قال به جمهور العلماء، حتى من المذاهب الأربعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُم اللهُ، في جميع هذه المذاهب مَن يقول إن ليلة سبعٍ وعشرين هي أرجى الليالي.

وهناك لطائف واستئناسات ذكروها، منها: أنَّ سورة القدر فيها ثلاثون كلمة، إذا عُدت وُجدت ثلاثين كلمة، وهذه الثلاثون السابعة والعشرون منها كلمة (هي)، فقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ٤ سَلَامٌ هِيَ﴾ فـ(هي) هي السابعة والعشرون، ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ٥﴾[1] هذه تمام الثلاثين كلمة.

ومما ذكره بعض العلماء: أنَّ عدد حروف "ليلة والقدر" تسع حروف، ثم إنه كُررت ليلة القدر ثلاث مرات، وثلاث في تسع بسبعٍ وعشرين.

---

(١) [القدر: ١ - ٥]

كل هذا مما يُستأنس به، وليس هو من متين العلم؛ لأن العلم موقوفٌ عن المروي والمأثور في الكتاب والسُّنة، لكن هذه استئناسات ولطائف، والعلم لا يثبت بهذا؛ لأنها اجتهادات ليست مُعولٌ عليها من جهة التوقيف، لكنه يُستأنس بها، وخاصةً أنَّ هذا القول يقول به أئمة من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، ودواوين العلم رَحِمَهُم اللهُ جميعًا، وهناك أقوالٌ في بقية الشهر، قيل ليلة ثمانٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين، قالوا: لأن ليلة الثامنة والعشرين تكون هي الليلة الثالثة التي تبقى بالنسبة للشهر، أما ليلة تسع وعشرين فلأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحَرَّوهَا، فَمَن كَانَ مُتَحرِّيهَا فَليتحرَّهَا فِي الوتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١).

هذا مُجمل ما ذكره العلماء رَحِمَهُم اللهُ من الخلاف في ليلة القدر، هناك أقوالٌ أخرى في ليلة القدر تجمع بين ليلتين، لكن أيًا ما كان؛ **الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب أنَّ ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**، ويُترك الناس على هذه السُّنة؛ لأن مقصود الشرع إخفاء هذه الليلة، وقد أُخفيت عن نبي الرحمة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ورُفعت، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعَسَى أَنْ يَكونَ خَيْرًا»(٢).

ومما يكون فيها من الحِكم العظيمة: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دفع بها شر السفهاء على الأخيار والأتقياء، فلو علمها السفهاء لاستطالوا بها على الشرور، ولذلك كان في إخفائها خير.

كذلك من الخير الموجود فيها: أنَّ المسلم إذا عَلِم أنها في العشر الأواخر فإنه يجتهد في ليالي العشر، وليالي العشر ليالٍ مُفضلة، ولها شأنٌ عظيم عند الله سُبْحَانَهُ، حتى قال بعض أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾(٣) قيل: إنها هي ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان.

وفضّلها طائفةٌ من العلماء على عشرٍ من ذي الحِجة، وإن كان الصحيح أنَّ عشرًا من ذي الحِجة أفضل من العشر الأواخر لأنها فضلها في الليل والنهار، وأما العشر الأواخر ففضلها في الليل فقط، ولأن فضل العشر الأواخر في الليل من جهة ليلةٍ خاصة وهي ليلة القدر، وأما بالنسبة لعشر من ذي الحجة فقد قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالنص الصحيح الصريح: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَة»(٤)، فلا شك أنَّ عشرًا من ذي الحجة من جهة الفضل العام ليلًا ونهارًا أفضل من العشر الأواخر.

ثم اختلف العلماء في فضل ليلة القدر، هل فضل ليلة القدر يكون لمن نوى، أو يكون لمن نوى ولم ينوِ؟

والمراد بذلك: أنَّ مَن قام العشر الأواخر يقوم وفي نيته إصابة هذا الخير، وفي نيته طلب هذا الفضل، فهل إذا لم ينوِ ذلك، وأحيا ليالي العشر طلبًا لرحمة الله، ورجاءً في عفو الله، وما عند الله، هل يكون مُصيبًا لفضل ليلة القدر أو لا؟

قال بعض العلماء: تُشترط النية، وقال بعضهم: لا تُشترط، وهذا هو الصحيح، أنَّ قيامها وفضلها يُؤتيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٧٦)

(٣) [الفجر: ١، ٢]

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبي داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَن شاء بوجود العمل، بعد فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعظيم رحمته بعباده، وعلى كل حال فاشتراط أن ينوي قبل قيامه أو أثناء قيامه يحتاج إلى دليلٍ ينُصُّ على أنَّ الفضل مُختصٌّ بمن نوى، وإلا الأصل يدل على أنَّ وجود العمل مُقتضٍ للتفضيل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾(١)، فجعل الخيرية لظرف الزمان، فمَن أصاب هذا الظرف أصاب خيريته على ظاهر النص الموجود في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

واختلف العلماء في هذه الليلة هل لها أماراتٌ تُعرف بها، أو ليس لها أمارات؟

جمهور العلماء على أنَّ لليلة القدر أماراتٍ وعلامات يُستدل بها على أنها ليلة القدر، وقد دل على ذلك ما صح عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما صح عن أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقرار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم.

فمما صح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا عَلَى المَاءِ وَالطِّيْنِ»(٢)، فجعل لها علامةً وأمارة يُستدل بها عليها، فقال: «أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا عَلَى المَاءِ وَالطِّيْنِ» فدل على أنَّ لها أمارة وعلامة، ثم أكد هذا إقراره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة فقد قالت له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَأرضَاهَا: يا رسول الله، لو أني أُريت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٣)، فقالت: (لو أني أُريت) فجعلت هناك علامات وأمارات تستدل بها على أنها قد أصابت الليلة.

وقد جاءت بعض الآثار وبعض الأخبار عن بعض السلف في القرون المفضلة أنهم رأوا لليلة القدر علاماتٍ وأمارات، فأما بالنسبة للعلامات المستنبطة من الكتاب، فقول بعض العلماء: لا يُرمى ليلتها بشهاب؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾(٤) والشياطين تفر من الملائكة، فلا يستطيع الشياطين أن يرقى بعضهم على بعض، وقد أخبر الله تعالى أنه تتنزل فيها الملائكة، والشيطان يفر من الملائكة.

وقال بعض العلماء: إنه توجد أمارات منها: انشراح الصدر، فإن الإنسان في ليلة القدر يحس بانشراحٍ عظيمٍ للعبادة؛ وذلك لضعف سلطان الشياطين على الإنس من كثرة تنزل الملائكة؛ لأنها إذا تنزلت نزلت معها السكينة، فهذه العلامة والأمارة مُستنبطة من القرآن، فيجد الإنسان ارتياحًا وانشراحًا لا يجده في بقية الليالي؛ وذلك لعظيم ما يكون من نزول السكينة التي تحصل بها الطمأنينة، ويحصل بها الثبات، ويحصل بها ارتياح النفس، واستجمام الروح أكثر من غيرها من بقية الليالي.

وجاء عن بعض السلف -والسند في ذلك صحيح- كما أشار بعد العلماء رَحِمَهُم اللهُ عن بعض أئمة السلف في القرون المفضلة أنه ذاق البحر في إحدى ليالي الوتر من العشر، فوجد ماءه عذبًا، وهذا فيه حديث مرفوع عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه ضعيف.

---

(١)[القدر:٣]

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧)

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٥٠٥)

(٤) [القدر:٤]

إذا ثبت في السُّنة أنَّ لها أمارات وعلامات فالأولى أن يُتوقف، وأن يُترك الأمر لِما يُطلع الله عليه مَن شاء من عباده من العلامات والأمارات، **لكن السؤال: مَن وفقه الله فاطلع على ليلة القدر، هل يتحدث بذلك أو يكتم؟**

قال بعض العلماء: يُستحب له الكتمان؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعدُ عن الرياء، ولأنها كرامةٌ من الله، والكرامات المُنبغي إخفاؤها؛ حتى يكون العبد أبعد عن الفتنة، وافتتان الناس به، ولذلك كان أئمة السلف يحرصون على إخفاء الكرامات، ولا يُحبون ظهورها، وهذا هو الصلاح الحقيقي، أن يكون العبد صالحًا فيما بينه وبين الله، ويُحب أن يكون في مقامٍ عظيمٍ عند الله عَزَّ وَجَلَّ دون أن يُفتن الخلق به، وأما أن يطلب الكرامات من أجل أن يعتقد الناس صلاحه -والعياذ بالله- كما نشأ عليه بعض أئمة الضلال ممن يريد جمع الناس حوله، وافتتان الناس به، فيطلب الكرامات، حتى تجد مَن حوله لو رُزق طعامًا أو شرابًا أو نعمة أسندها لوليه قبل أن يُسندها لربه والعياذ بالله.

فإذا حصلت الكرامة فالمُستحب إخفاؤها، وهذا هو فعل السلف والأئمة وأهل الصلاح والتُقى الذين كانوا على قدم صدقٍ عند ربهم، فهذا أُويسٌ القرني رَحِمَهُ اللهُ الذي قال فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِيكُم أَهْلُ الْيَمَن أرقُ قُلُوبًا وَ أَفْئِدَة، فِيهِمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيّ رَجُلًا كَانَ بَارًا بِأُمه، وَكَانَ بِهِ بَرَص، فَدعَا الله فَاسْتَجَاب لَهُ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوضِع دِرْهَمٍ مِنْ قَدَمِه، مَن رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْأَلْهُ أَنْ يَسْتغفِرَ لَه**»[1] فكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه ينظر في بعوث الجهاد، فيسألهم: هل فيكم أويس القرني؟ حتى جاء في زمان عمر، فسأله عمر أن يستغفر له، فانطلق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه إلى الجهاد، فلما شعر به أهل الثغر اختفى رَحِمَهُ اللهُ، ولم يُعلَم حاله، كل ذلك خوفًا من الفتنة.

فالحرص على إخفاء مثل هذه الأمور ما أمكن، إلا إذا وفق الله الإنسان لصلاحٍ واستقامةٍ، وربط على قلبه، وقصد بالتحديث مصلحةً شرعية أو نحو ذلك، فالأمر في ذلك أخف، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن لا يحرمنا من فضله.

والمستحب للمسلم أن يحرص على السُّنة، واتباع هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إحياء العشر الأواخر تامةً كاملة؛ لِما في ذلك من عظيم الثواب، وحُسن الأجر من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له في الدنيا والآخرة، فقد أخبر الله تعالى أنَّ ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، ولذلك قرر بعض العلماء أنَّ قيام ليلة القدر خيرٌ عند الله عَزَّ وَجَلَّ من قيام ألف شهر، وهذه فضيلةٌ عظيمة، ولا شك أنَّ مَن قام العشر الأواخر أصابها.

ولذلك حُفظ من سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحرص على العشر تامةً كاملة، فكان يقومها، فإن تعذر عليه أن يقوم العشر تامة فإنه يقوم الوتر منها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديثنا: «**تَحَرُوهَا، فَمَن كَان مُتَحَرِهَا فَليتحَرَّهَا فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[2]، وفي لفظ حديثنا: «**فِي السَبْعِ الأَوَاخِر**»، فيتحرى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢)، وأحمد (٢٦٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)

العشر الأواخر لورود الخبر «فِي الوِتْرِمِنَ العَشْرِالأَوَاخِرِ»، ثم يتحرى إذا صعُبت عليه العشر السبع الأواخر؛ لورود الخبر عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحته في ذلك.

في هذا الحديث الشريف أتى أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبروه بالرؤى التي رأوها، وكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة الفجر لا يقوم من مُصلاه حتى تطلع الشمس، فيجلس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مُصلاه -كما في الصحيح- فيأتيه أصحابه، ويتحلقون حوله بأبي وأمي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، فيتحدثون في أمور الجاهلية، ويتحدثون بنعمة الله عليهم بنعمة الإسلام، فيضحكون ويتبسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكانوا يأتونه يُحدثونه عن رُؤاهم، فمن ذلك ما حدثوه عن الرؤى التي رأوها في ليلة القدر، وهذا يدل على أنَّ الرؤيا الصالحة يستأنس بها المؤمن، ويستبشر بها خيرًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدها من المُبشرات، فللملك لمة، وللشيطان لمة، فإذا نام العبد وكانت لمة الشيطان كان الحلم والإزعاج والأضغاث، وإن كانت لمة الملك انشرح صدره، واطمأن قلبه، وأُريَ من الله عَزَّ وَجَلَّ ما فيه عاجل البشرى له، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُل الصَّالِح أَوْ تُرَى لَه»[١].

فالعبد الصالح إذا استقام على طاعة الله حَفِظَهُ اللَّهُ قائمًا وقاعدًا، جالسًا وراقدًا، وهذا من حفظ الله لأوليائه، فإذا حُفظ في نومه أُريَ الرؤى الصالحة، وأطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ على بعض الأمور؛ إكرامًا منه سبحانه لوليه المؤمن، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢]، فإذا نام الإنسان، وأخذ الملك بلمته، أطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الرؤيا الصالحة على أمرٍ من الأمور يكون كرامةً له في دينه، أو دُنياه، أو آخرته، أو في مجموع الكل.

فأخبر الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا هذه الرؤى الصالحة، وأنهم رأوا ليلة القدر في الليالي الوتر، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ وَاتَّفَقَت، فَتَحَرُّوهَا» تحروا ليلة القدر، «فَمَنْ كَانَ يرِيدُ لَيْلَةَ القَدْرِفَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَبْعِ الأَوَاخِرِ»[٣]، (السبع الأواخر) قالوا: إن هذا يدل على أنها الأوتار، إما أن تكون السبع الأواخر أوتارًا، أو السبع الأواخر وترًا وشفعًا، وحينئذٍ تكون من بعد ليلة أربعٍ وعشرين، فيتحراها في ليالي الوتر؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

وأيًا ما كان فالمُنبغي للمسلم أن يجتهد في إحياء ليالي العشر؛ طلبًا لفضل القيام، وطلبًا لفضل ليلة القدر؛ لأنه إذا قام ليالي الوتر من العشر الأواخر، فلا شك أنه سيُصيب ليلة القدر.

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ ليلة القدر في شهر رمضان وليست في غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، وأبي داود (٥٠١٧)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، وابن ماجه (٣٨٩٣)، وأحمد (١٢٠٣٧)

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)

ثانيًا: فيه دليل على أنها في العشر الأواخر، وليست في الأولى ولا في الوسطى.

ثالثًا: فيه دليل على أنَّ الوتر أرجى من الشفع، وأن هذا الوتر محسوبٌ بما يكون من الشهر على العدد الذي ذكرناه، وعلى هذا فإنه يتحرى في الأوتار من الليالي، ويسأل الله العظيم من فضله، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ذو الفضل العظيم.

• اللقاء الثالث والعشرون •

(المتن)

باب ما يُكْرَهُ ومَا يُسْتَحبُّ وَحُكْمُ القَضَاءِ

(الشرح)

بعد أن بيّنَ رَحِمَهُ اللهُ حقيقة الصوم، ومتى يُحكم بكون الإنسان مُفطرًا سواءً كان بشهوة البطن أو بشهوة الفرج، وما يترتب على الإخلال وإفساد الصوم بشهوة الفرج من وجوب الكفارة على التفصيل الذي بيناه، شرع رَحِمَهُ اللهُ في بيان ما يُكره.

ما يُكره دون الذي قبله؛ لأن الذي كنا فيه يُوجب فساد الصوم، فبعد أن بيّنَ ما يُوجب فساد الصوم شرع في بيان ما يُكره للصائم، وهذا تسلسلٌ منطقي، وترتيب في الأفكار؛ لأن أول ما ينبغي أن يُعتنى به ما يُوجب فساد الصوم، ثم بعد ذلك يُنتقل إلى ما يُكره للصائم.

(المتن)

يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعُه.

(الشرح)

يُكره للصائم أن يجمع ريقه، والريق: اللعاب الذي في الفم، (**فيَبْتَلِعَهُ**) يزدرده.

وحاصل هذه المسألة: أنَّ فم الإنسان في الصوم يُعتبر من خارج، ولا يُعتبر من داخل، والصوم يؤثر فيه ما وصل إلى الداخل، لا ما كان متعلقًا بالخارج دون أن يصل إلى الداخل، والفم من خارج في الصوم؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهَ الصائم عن المضمضة، فدل على أنَّ الصوم لا يفسد إذا أدخل الإنسان في فمه شيئًا، واللُعاب موجود في فم الإنسان، ولا يمكنه أن ينفك عنه، ولا يستطيع كل ما خرج لُعاب يتفله، يبصقه، فهذا اللُعاب يشُق التحرُز عنه.

ومن هنا أجمع العلماء على أنَّ لُعاب الفم إذا كان على السَّنَن، الإنسان بلعه على السَّنَن أنه لا يفطر، أنه لا يُحكم بفطره إذا ازدرده.

الإشكال عندنا: أنَّ هذا اللُعاب إذا جمعه في فمه ثم ازدرده، فهل نقول بأنه مُفطر أو لا؟

وجهان للعلماء:

جمهور العلماء على أنَّ هذا لا يُوجب الحكم بالفطر، وهي مسألة راجعة إلى التردد ما بين المأذون وما بين الممنوع، وحاصل ذلك: أنَّ الشيء إذا تردد ما بين الممنوع والمأذون يكون حكمه الكراهة، فنص المصنف على أنه

يُكره، وإذا كان مكروهًا فإنه لا يُوجب الفطر، والسبب في ذلك أنَّ قليله لا يُفطر، فكثيره كذلك لا يُفطر، لكنه أخذ حكم المكروه للشبهة، وهذا هو أعدل المذاهب، وهو مذهب الجمهور، لكنه لو أخرج اللُعاب من فمه كالتفل ونحوه والبُصاق حتى أخرجه من شفته ثم رده ثانيةً أفطر في قول جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ، والفرق بينهما واضح، والسبب في ذلك أنَّ حد المشقة الفم، فإذا أخرجه عن الفم صار أجنبيًا، كما لو ازدرد القليل من الماء، فحينئذٍ يُحكم بكونه مُفطرًا.

إذن هناك ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون اللُعاب في الفم جاريًا على السَّنَن، فلا يُفطر قولًا واحدًا.

والحالة الثانية: أن يكون اللُعاب خارج الفم، يُخرجه عن فمه ثم يزدرده بعد ذلك، فيفطر في قول الجمهور، والعلة واضحة.

والحالة الثالثة: أن يجمع اللُعاب في فمه، فإذا جمعه كُره له، ولم يُحكم بكونه مُفطرًا؛ لأن قليله لا يُفطر فكثيره كذلك.

(المتن)

ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ.

(الشرح)

(**ويَحْرُمُ**) على الصائم (**بَلْعُ النُّخامةِ**)، النُخامة والنُخاعة، بعضهم يُفرق ما بين البلغم والنخامة، ويجعل البلغم من الصدر، والنخامة من الأنف والخياشيم، ومنهم مَن تكلم على حكم النخامة عمومًا، لم يُفرق ما بين كونها من الصدر وكونها من الخياشيم، **حاصل الأمر:** أن النخامة لها جِرم.

ولا يخلو إذا تنخم من أنفه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتنخم على جوفه مُباشرةً دون أن تخرج إلى حلقه، فقول جماهير العلماء والأئمة -وهو منصوصٌ عليه في المذاهب- أنَّ هذا لا يُؤثر، ولا يُوجب الحكم بفطره، ولا يَحرُم عليه، أنه لو سحبها من أنفه إلى جوفه مُباشرةً لم يُفطر، ولا يُحكم بكونه مُفطرًا.

الحالة الثانية: أن يُخرجها إلى فمه، سواءً كانت من البلغم، أو كانت من النُخام من الصدر أو من الأنف، فإنها إذا خرجت من الصدر كانت كفضلة الطعام في حال القيء إذا أخرجها من جوفه، فحينئذٍ إذا ردها ثانيةً فإنه يُحكم بفطره، وهكذا إذا أخرجها من خياشيمه إلى الفم وجالت في فمه، فإنه يبصقها، فإن لم يبصقها وازدردها حُكِم بكونه مُفطرًا؛ لأنها أجنبية، شيءٌ أجنبي، النُخام والنُخاع وكذلك أيضًا البلغم كل هذه من فضلة البدن، فإذا خرجت من البدن لم تضر، لكنه إذا ازدردها ضرته.

(المتن)

ويُفْطِرُبِهَا فَقَط إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِه.

(الشرح)

(**ويُفْطِرُبِهَا فَقَط إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِه**) وازدردها، المراد به: (**إِلَى فَمِه**) بمعنى أنه يزدردها، لأنه لو وصلت إلى فمه ثم تفلها لم يؤثر بلا إشكال، إنما الإشكال إذا ازدردها وبلعها، سواءً كانت من صدره كالبلغم، أو كانت من أنفه مثل النخامة، فهذه كلها مؤثرة.

(المتن)

ويُكْرَهُ ذَوقُ طَعامٍ بِلَا حَاجةٍ.

(الشرح)

(**ويُكْرَهُ ذَوقُ طَعامٍ بَلَا حَاجةٍ**) ذوق الطعام لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون الإنسان مُحتاجًا إليه، كالمرأة في البيت تصنع الطعام، فلا بأس أن تذوق.

وإما أن لا توجد حاجة فحينئذٍ يُكره؛ لأنه يُخشى أن يزدرده، ويُفسد صومه.

والشيء الذي فيه تردد كما ذكرنا يُحكم بكونه مكروهًا، لا نقول إنه حرام، ولا نقول إنه مُباح بالإطلاق؛ لأن هذا مما يُخشى منه على العبادة، ونحن مأمورون بصيانة حق الله عَزَّ وَجَلَّ.

الصوم حقٌ من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك ينبغي للمكلف أن يتعاطى الأسباب في حفظ حق الله عَزَّ وَجَلَّ في صومه، فذوق الطعام يُخشى أن يزدرده، ويمكن أن لا: يزدرده، يحتمل الأمرين، فحينئذٍ نقول له: يُكره هذا، أي شيء يُخشى منه حصول الفطر نقول إنه مكروه، فإذا تحققنا أنه يصل به إلى الفطر أو يوصله إلى الفطر حرمناه عليه.

(المتن)

ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ.

(الشرح)

(**ومَضْغُ عِلْكٍ**) وهو اللبان، (**قَوِيٍّ**)، والعلك منه ما هو قوي، ومنه ما ليس بقوي، والقوي هو الذي إذا مُضغ يتجلط ويصير صلبًا، فمثل هذا يجمع الريق، وقالوا: إن مضغ العلك إذا كان قويًا يُخشى منه حصول الفطر.

طبعًا إذا كان العلك مثل المستكة ونحوها له طعم، وهو طبعًا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحلل.

والحالة الثانية: أن يُصبح مثل النايلون، فقط يدعكه الإنسان في فمه، ولا يجد له طعمًا، وتكون مادته مُتحللة.

فاللُبان في أول أمره بمادته المُتحللة هذا لا إشكال فيه، هذا وهو قوي؛ لأنه في بدايته عند تكسره تكون فيه المادة، فإذا ازدرده لا إشكال أنه مُفطر، وأما إذا كان العلك قد استُنفذت مادته، وأصبح يأكله ويمضغه من أجل أن يُدر اللُعاب، مثل الباغة التي يضعها الإنسان في فمه، والنايلون الذي يضعه في فمه، ليس له طعم،

وليس فيه مادة مُتحللة، فهذا لا يؤثر؛ لأن غاية ما ازدرده هو ريقه، وحينئذٍ لا يؤثر في الصوم، الذي يؤثر هو العلك الذي له مادة تتحلل، وهو المُعبر عنه بالقوي، وهذه أوائل حالة أكل العلك أنه يكون قويًا فيه المادة، وهذا معلوم.

(المتن)

وإن وَجَدَ طَعْمَهُمَا في حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

(الشرح)

(**وإن وَجَدَ طَعْمَهُمَا في حَلْقِهِ أَفْطَرَ**) هذا الذي ذكرناه أنَّ العبرة بوصول المادة إلى الحلق، فإذا كان العلك قويًا، وأكله في حال وجود المادة فيه، وتحللت، فوجد طعمها في حلقه؛ حكمنا بكونه مُفطرًا، وأما إذا أكله وازدرد وبصق المادة المُتحللة فيه حتى أصبح كالنايلون كما ذكرنا، ويعلكه فقط لجمع ريقه، فهو مكروه.

(المتن)

ويَحْرُم العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إنْ بَلَعَ رِيقَه.

(الشرح)

(**ويَحْرُم العِلْكُ المُتَحَلِّلُ**) هذا كما ذكرنا أنَّ المصنف مشى على أنَّ العلك يُفصل فيه ما بين كونه مُتحللًا، وما بين كونه صلبًا قويًا، بعض العلماء يقول: إن العلك إذا مُضغ تحجر وصلُب وحينئذٍ تذهب مادته، وبناءً على ذلك يرون المتحلل هو الذي يكون في أوله كما ذكرنا، أول ما تأكل العلك والمستكة، والذي نص عليه بعض الفقهاء كالشافعية العكس، وهو أنَّ العلك في أوله تكون فيه المادة ويتحلل، ثم بعد ذلك مع المضغ يُصبح كالنايلون،، وقد يتحجر، يصبح مثل الحجر يعني بمعنى له مادة تمضغه بها، أما في بدايته فإنه يتفتت ثم يتجمع بعد ذهاب مادته، ولذلك القول الذي يَنُص عليه بعض الفقهاء كالشافعية أقوى.

و**أيًا ما كان فقه المسألة يدور على شيء واحد:** أنه إذا وجد طعم المادة الموجودة في العلك في حلقه حكمنا بفطره، وأما إذا كان الذي في الفم هو علك يأكله، وليس له مادة، أو استنفذه مع المضغ حتى أصبح لا مادة له، وأصبح يجول به اللُعاب، ويجمع به اللُعاب، فإنه حينئذٍ يكون مكروهًا، ولا يُحكم بكونه مُفطرًا بمجرد علكه.

إذن فقه المسألة بوجود طعمه، طعمه في حلقه؛ لأن العبرة باللَّهاة، وهي اللحمة المُتدلية في أعلى الحلق، في سقف الحلق، بناءً على ذلك إذا جاوز هذه اللحمة فوجد طعم الشيء الذي في فمه في حلقه؛ حَكمنا بكونه قد أفطر.

(المتن)

وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه.

(الشرح)

(**وتُكْرَهُ القُبلةُ**) للصائم إذا حركت شهوته.

الصائم لا يخلو في التقبيل:

إما أن يخاف على نفسه.

وإما أن يغلب على ظنه أنه لا يقع منه إنزال ولا جماع، وهو الواثق من نفسه، المالك لإرْبه وأرَبه.

وإما أن يشك.

القبلة في الأصل (تقبيل المرأة) ليس مُفطرًا بذاته، ليس هو فطر في ذاته إلا مسألة ذكرها بعض العلماء وهي مسألة مص اللسان والازدراد، إذا كان التقبيل بمصه، ثم ازدرد لُعابها، فهذا نص بعض العلماء على أنه يُفطر، ووجه الفطر فيه واضح، ما فيه إشكال، كما لو مص حلوى ونحوها، يعني مادة أدخلها إلى جوفه وازدردها، هذا ما فيه إشكال، لكن الكلام إذا حصل التقبيل فنقول: إذا كان الشخص يغلب على ظنه أنه سيُجامع، كحديث العهد بالعُرس، وشديد الشهوة، وأنه سيقع في هذا المحظور وهو جماعه من امرأته، وغلب على ظنه ذلك، أو تحقق منه وجزم به، فلا إشكال في تحريم التقبيل عليه؛ لأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، لأنه هو يغلُب على ظنه أنه إن قبلها أنه سيقع في المحظور وهو الجماع، وحينئذٍ نقول: ما أدى إلى حرام فهو حرام، فيحرُم عليك أن تُقبل في هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يقول: يغلب على ظني أني لا أقع في المحظور من إنزال ولا من جماع، وأنا أريد أن أُقبل زوجتي فقبلها، فإن هذا لا يؤثر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبّل وهو صائم، وقالت أم المؤمنين: (إنه كان أملككم لإربه ولأربه) على الوجهين، (أملككم لأربه) الذي هو أملككم للعضو، أو أملككم لشهوته، بحيث لا يسترسل حتى يقع في المحظور.

وأما إذا شك فحينئذٍ يتقيه؛ لأنه يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وهذا هو المُنبغي للمسلم أنه يحتاط.

وكان السلف الصالح رَحِمَهُم اللهُ يفرون إلى المساجد صيانةً لصيامهم من الخلل، ومنه خشية ثوران الشهوة بتقبيل المرأة، أو حصول ما لا يُحمَد.

إذن إذا كان الإنسان مالكًا لشهوته، وغلب على ظنه أنه لا يقع في المحظور يجوز له أن يُقبّل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبّل، وبه أفتت أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كما في الموطأ عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأما إذا غلب على ظنه أنه يقع في المحظور فلا إشكال في المنع، وأما إذا تردد فإنه يتقيه.

هذا كله في القبلة لشهوة، أما القبلة لغير الشهوة مثل الإنسان يُقبل ابنه حنانًا ورحمةً، تقبيل الأبناء يكون رحمة، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له الأقرع وقد رآه يُقبل الحسن والحسين، والشك من الراوي، قال: إن لي عشرةً من الولد ما قبّلتُ واحدًا منهم، قال: «أَوَأَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ»[1] فبيّنَ أنَّ تقبيل الولد يكون بسبب الرحمة، فالقبلة للرحمة، القبلة للشفقة مثل القبلة للوداع، أن يُقبل الإنسان أخاه عند الوداع ونحو ذلك، أو يُقبل ابنه للوداع، أو القبلة للإكرام والإجلال كتقبيل اليد للوالد، وتقبيل اليد للعالم، وتقبيل الرأس للعالم، هذا كله لا يؤثر، الكلام في قبلة الشهوة، وهي قبلة الرجل لامرأته.

(المتن)

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ.

(الشرح)

(**وَيَجِبُ**) على الصائم (**اجْتِنَابُ كَذِبٍ**)، الكذب مأمورٌ باجتنابه شرعًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلَ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[1] نسأل الله السلامة والعافية. فالكذب مُحرم شرعًا، سواءً من الصائم وغير الصائم، فيصون لسانه عن الكذب، والكذب هو الخبر غير المطابق للواقع، وأما الصدق فهو الخبر المطابق للواقع، فالقول الذي يُطابق الواقع صدق، والقول الذي لا يُطابق الواقع كذب.

فالذي يقول ما لا يُطابق الواقع، يقول: فلانًا أعطيته مالًا، ولم يُعطه مالًا، فلانٌ فعل كذا وكذا، وهو لم يفعل كذا، ويشهد عليه بالزور، هذا كله كذب، يجب اجتناب الكذب، اجتنابه واتقاؤه والبعد عنه، بإجماع العلماء رَحِمَهُم اللهُ على أنَّ الكذب مُحرم.

وقال بعض العلماء: إنه كبيرة من الكبائر؛ لقوله: «إِنهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

وقال بعض العلماء: لا يكون كبيرةً إلا إذا تكرر ثلاث مرات حتى يكون كذابًا؛ لأنه قال: «يَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

فالمقصود: أنَّ الكذب يجب اجتنابه بالنسبة للصائم وغير الصائم، لكنه في حال العبادة والصوم أبلغ، وهذا ما يُسمى بتعظيم الحُرمة للزمان أو المكان أو الحال، فالكذب من الصائم أشد من الكذب من غير الصائم - نسأل الله السلامة والعافية - والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2] فهو يُؤثر في الصوم، وأقل ما فيه أنه يؤثر في قبول الصوم، وإذا كان الإنسان لا يُقبل منه عمله - والعياذ بالله - فهذه مصيبة، كم من صائمٍ ليس له من صومه إلا الظمأ والعطش - نسأل الله السلامة والعافية - والجوع، فإذا لم يتقبل الله الصوم مصيبة، ولا شك أنَّ الكذب يحول بين العبد وبين القبول؛ لأن القبول مبني على التقوى، ولأن القصد من الصوم تقوى الله، وليس من تقوى الله الكذب، فهو يضاد معنى الصيام؛ لأن الصيام بالتقوى.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[3]، وحرم الله ورسوله الكذب لعظيم الشر والبلاء في الكذب، الشخص الذي يكذب لا خير فيه، والمراد بأنه لا خير فيه أي: أنه لا يصيب الخير - نسأل الله السلامة والعافية -، أيُّ خيرٍ ترجوه من إنسان لم يستقم لسانه؟ والذي لم يستقم لسانه لا تستقيم جوارحه، ولذلك من علامة صلاح العبد أنك تجده صادقًا ولا يكذب، قال: (يا بُني، اصدُق حيث تظن أنَّ الصدق يضرك فإنه لا يضرك، بل ينفعك، ولا تكذب حين تظن أنَّ الكذب ينفعك فإنه يضرك)، الكذب لا ينفع صاحبه، والصدق لا يضر صاحبه، الصدق خير وبركة، ولذلك أوصانا الله به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦)

[2] [المائدة: ٢٧]

[3] [التوبة: ١١٩]

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾.

فالذي يريد الخير والفلاح والاستقامة والصلاح يُحاسب نفسه في قوله، لا يكذب، وخاصةً إذا اشتمل هذا الكذب على أذية المسلمين من غشهم وتزويرهم، **وأعظم ما يكون الكذب الكذب على الله**، أن يأتي الإنسان في الأحكام الشرعية فيُحل بها حرام الله، ويُحرم حلال الله، ويُفتي الناس بدون علم ولو حسُنت نيته، فهذا من أعظم الكذب، وهو افتراء الكذب على الله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[1]، فوصف الله مَن قال بالتحليل والتحريم دون بينة، ودون حُجة ونور من الله، ودون هُدى من الله أنه كاذبٌ عليه سبحانه، فالكذب أمره عظيم، فينبغي على الصائم أن يتجنب الكذب، ويحرُم عليه الكذب.

(المتن)

وغِيبةٍ.

(الشرح)

(وغِيبةٍ) ويحرُم عليه الغيبة، وهي ذِكرُكَ أخاك بما يكره، قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن كان ما فيه؟ قال: «قَدْ اغْتَبْتَه»، قال: إن لم يكن ما فيه؟ قال: «قَدْ بَهْتَه»[2]، والبُهتان أشد الكذب والعياذ بالله، وهذا يدل على أنه يجب على المسلم أن يتقي الغيبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3]، إذا عيّرت أخاك، وذكرته بما لا يُحب منك أن تذكره به، فقد عصيت الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وآذيت المسلمين، ومَن تعود أذية إخوانه المسلمين بذكرهم بما يكرهون في غيبتهم، فإنه - نسأل الله السلامة والعافية - تضيع حسناته، وتعظُم سيئاته؛ لأنه يوم القيامة يُؤخذ من حسناته على قدر ما اغتاب، ويُؤخذ من سيئات صاحبه على قدر ما اغتاب كما في الحديث الصحيح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فعلى المسلم الموفق -ليس في الصوم فحسب، بل عمومًا- أن يُحاسب نفسه فيما يقول، لا يتساهل في ذِكر إخوانه المسلمين بما فيهم مما يكرهون أن يُذكروا به، هذا من حفظ العهد.

أخوك إذا كان غائبًا عنك، تُحبه، وتُحب له الخير، ولا تذكره إلا بخير، فإذا عظُمت حُرمة هذا الأخ كان انتهاكها بالصوم وبالحُرمة أعظم، ولذلك قد يغتاب الإنسان العلماء، ويغتاب طلبة العلم.

تجد البعض يقول: أريد أن أطلب العلم، وطلب العلم فيه فضل وشرف، وأريد أن أصحب العلماء، وصحبة العلماء فيها فضيلة وشرف، لكنه لم يعلم أنَّ الله امتحن العبد بما عظُمت حسنته أنَّ السيئة في حقه عظيمة، فتجد البعض يمشي مع طلبة العلم ويحضرهم ويحضر مجالسهم، فيجلس، إذا رجع إلى بيته: جلسنا في مجلس الشيخ فلانٌ القصير، وفلان الذي تتعتع في كلامه، وفلان الذي ثوبه مرقع، وفلانٌ وفلان فيغتاب،

---

[1] [النحل: ١١٦]

[2] أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، والترمذي (١٩٣٤)، وأبي داود (٤٨٧٤)

[3] [الحجرات: ١٢]

وطلاب الشيخ يقومون، وطلاب الشيخ يقعدون، وطلاب الشيخ يتسارعون، وطلاب الشيخ يؤذون الشيخ، وطلاب الشيخ، فيأخذ - والعياذ بالله - سيئات.

لن تستطيع أن تنجو من هذه الدنيا وسيئاتها إلا إذا حاسبت نفسك حسابًا شديدًا، لا تحسب أنَّ الأمر سهل خاصة في اللسان، إياك أن تطلق لسانك في شيء تذكر فيه أخاك المسلم وهو لا يحب أن تذكره به، خاصةً في العيوب الخلقية التي خلقه الله عَزَّ وَجَلَّ عليها، وإذا كان فيه عيب خُلق فاسأل الله العافية، وانصح أخاك، تأتي إليه وتنصحه، أما أن تنظر إليه مُخطئًا فتتركه على الخطأ، وبإمكانك أن تنصحه، فلا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن المنكر، ثم إذا ذهبت إلى أهلك، وانقلبت إلى صحبك اغتبته، وانتهكت حُرمة أخيك المسلم بذكره بما يكره؛ فهذا ليس من شيمة المسلم، ولذلك في حق الصائم أشد.

اللقاء الرابع والعشرون

ولهذا نبهَ العلماء على أنه ينبغي للصائم أن يتحفظ من ذنوب اللسان والجوارح والأركان في حال صومه، وقد نبهَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الأصل في قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، قال بعض العلماء: **إن هذا يدل على عظيم خسارة الصائم إذا أفسد الخير عليه بالغيبة وقول الزور** والعياذ بالله.

الغيبة وقول الزور، دائمًا يحرص الإنسان في غير رمضان، وفي رمضان أشد، وفي حال الصوم أشد على أن لا يُطلق لسانه إلا بما يُرضي الله.

فطلبة العلم والأخيار والصادقون هم قدوة للناس، عود نفسك دائمًا التسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن، اليوم أنت طالب علم، وغدًا بين طلابك وبين الناس، فإذا كان الإنسان منذ أن يطلب العلم لا يعرف إلا ذِكر الله وقراءة القرآن والاستغفار، وإذا سمع غيبة اشمأز منها، وإذا سمع غيبة أنكرها، وإذا سمع زورًا وبُهتانًا رده، أَلِف الخير، وقام على الخير، وجعله الله إمام هُدًى وصلاح، أما أن يكون ميت القلب والعياذ بالله، يعلم أنَّ الله حرم عليه الكذب وقول الزور، وحرم عليه غيبة المسلم، فيأتي ويُطلق لسانه، ويأتي في أعراض المسلمين يرتع فيها دون حسيبٍ ولا رقيب، فهذا على خطر والعياذ بالله، ولذلك يكون إمام سوءٍ لغيره.

كم من مستقيمٍ على طاعة الله يكون داعيةً وهو صامت، كما قال جعفر رَحِمَهُ اللهُ: (كونوا دُعاةً وأنتم صامتون)، قالوا: كيف نكون دُعاةً ونحن صامتون؟ قال: (ادعوا الناس بأخلاقكم وأعمالكم قبل أن تدعوهم بأقوالكم)، فالذي لا يعرف إلا ذِكر الله وتلاوة القرآن والتسبيح والاستغفار، يكون بذلك قدوة، كم من أُناسٍ أحيا الله بهم السُّنن، وأمات بهم البدع بالسمت والوقار والقدوة الحسنة، فمن الصائم أشد.

وليس الأمر خاصًا بالشيخ وبطلبة العلم وبالخطيب، الأب في بيته حينما يأتي إلى أولاده ويتكلم وهو صائم، فيسب ويشتم ويغتاب ويقول الزور، وهو كذلك - والعياذ بالله - قدوة لأهله، لكن الأب حينما يراه ابنه منذ أن يدخل شهر الصوم وهو لسانه يلهج بذكر الله من تلاوة القرآن والتسبيح والاستغفار، ويرى أنَّ أباه في رمضان يختلف حاله عن غير رمضان، إذا به يُعَظِم هذا الشهر، ويُعَظِم حُرمة الشهر، ويستفيد الخير الكثير.

وابنك إذا تعلم منك هذه القدوة الحسنة سيكون لغيره قدوة، ولك أجره وأجر مَن عمل بذلك إلى يوم القيامة، فالغيبة وقول الزور في حق الصائم أشد، هما مُحرمان، وفي حق الصائم أشد.

(المتن)

وشَتْمٍ.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٣)، والترمذي (٧٠٧)، وأبي داود (٢٣٦٢)

(الشرح)

(وشَتْم) السب والشتم مُحرم، وإذا كان في شهر الصوم فإنه أبلغ، وإن كان في حال الصيام فإنه أبلغ، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَصْخَبْ وَلَا يَجْهَلْ»[1]، والجهل قيل من الجاهلية، أن يقول الأمر الذي فيه سب وشتم، وانتقاص للغير، وبيانٌ لعيبه، هذا كله من الجهل والجاهلية، فعلى على الصائم أن يتقي هذا الجهل، وعليه أن يكون حليمًا، «وَلَا يَجْهَلْ» أي يكون حليمًا.

النهي عن الشيء أمرٌ بضده وهو الحلم، فيتسع صدره، ولا يسب مَن سابه وشاتمه.

ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَجْهَلْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[2]، انظر كيف المنهج النبوي والمنهج الرباني في تعليم الناس، أنه بدأ بالإنسان بنفسه، فقال في الصائم: «لَا يَصْخَبْ وَلَا يَجْهَلْ»، فلا يصدر الجهل منك وأنت صائم، فلما انتهى من توطيد الإنسان على تقوى الله عَزَّ وَجَلَّ بكفه عن أن يجهل مع الجاهلين، وأن يسب ويشتم، فإن هناك ما يدعو إلى الجهل والسب والشتم وهو أن يأتي مَن يدفعك إليه، فمنعك منه من نفسك طالبًا، ومنعك أن تُجاري السفهاء، فإذا سابك أحدٌ أو شاتمك فإنك لا تُجاريه بالسب والشتم، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» وفي رواية: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

قيل: «فَلْيَقُلْ» بلسانه؛ حتى ينتبه الغير فلا يؤذيه ويزداد في أذيته، فلا يتمالك نفسه ويجاريه.

وقيل: «فَلْيَقُلْ» أي في نفسه، «إِنِّي صَائِمٌ»، أي يُذكر نفسه أنه صائم، وينبغي عليه الكف عن السب والشتم والجهل.

وكلاهما مُحتمل، لكن الظاهر «فَلْيَقُلْ» إذا حُملت على الحقيقة أنه يقولها بلسانه «إِنِّي صَائِمٌ»، ومن العلماء مَن فرق ما بين صوم النفل والفريضة، فقال إنه في النافلة يُخشى عليه الرياء، فيقول: «إِنِّي صَائِمٌ» في نفسه، وإن كان في الفريضة قالها بلسانه؛ ليُذكر أخاه أنه في شهر الصوم، وعلى كل حال ظاهر اللفظ «فَلْيَقُلْ» أنه يقولها بلسانه.

(المتن)

وسُنَّ لِمَن شُتِمَ قولُه: إنِّي صَائِم.

(الشرح)

لأمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، «فَإِنْ سَابَّهُ» المفاعلة هنا تقتضي أنه فعلًا حصل السب من الاثنين، ولكن قالوا: إنه لما كان الاستفزاز من الغير، الغالب أنَّ الإنسان لا يتمالك معه نفسه، نزّله منزلة كأنه سيُجاريه، أي وصل إلى حالةٍ لا يبعد أنه سيُجاريه فيها، و «سَابَّهُ» قال بعض العلماء: إن فيها مبالغة، أنه بالغ في سبه وشتمه، وعلى كل حال فالأصل يقتضي أنه لا يُجاري السفيه في سفهه، خاصةً في حال الصوم، (**وَلَقَد**

[1] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)

[2] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)

أمرُّعَلَى السَّفِيهِ يَسُبُّني) اللام في (قد) تفيد التحقيق، هذا حكيم من حكماء العرب يقول:

وَلَقَد أمُرُّعَلَى السَّفِيهِ يَسُبُّني * فمَضَيتُ ثَمَّتَ قُلتُ: لَا يَعْنَيني[1]

(مضيتُ) أي: أني ما وقفت؛ حتى لا يستفزني وأُجاريه في سفهه، وهذا دليل على حلم الإنسان، أنَّ الإنسان لما يأتيه السفيه بسفهه ويُعرض عنه، ويقوم من المجلس، أو يُعرض عنه، هذا يدل على فضل المُعرض، وعلو مكانه، وحفاظه على نفسه وشرفه أنه ما يُجاريه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2].

لكن أن يصل الأمر أن يقول: (مَضَيتُ ثَمَّتَ) زيادة يعني، (ثم) تفيد العطف، (ثَمَّتَ قُلتُ: لَا يَعْنَيني) يعني هذا يسب شخص آخر غيري؛ لأجل لا يحمل في قلبه على مسلم، وهذا من أروع وأجمل ما يكون، أنَّ الإنسان السفهاء لا يُجاريهم، ولذلك الحُر لما كان مع عمر بن الخطاب، وقال الرجل مقالته وغضب عمر، وكان عمر إذا غضب معروف رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرضَاه، قال الحُر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى يقول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3] وإن هذا من الجاهلين، قال: فما سمعها عمر حتى برد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وذهب عنه الغضب، وهذا هو شأن العقلاء، العاقل الحكيم ما يُجاري السفهاء في سفههم.

وقد يقول الإنسان أنه كيف؟ هذه ذلة، وهذه مهانة، وتجد الناس يقولون لك: لماذا لا ترد عليه؟ لماذا أنت ولد فلان وفلان، هذا الذي كذا، هذا كذا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكذِب ظنون العوام، هؤلاء عوام الذين يقولون هذا الكلام، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعفْوٍ إلَّا عِزًّا»[4] وهم يقولون: هذه ذلة، وأنت ذليل، وغدًا الناس ستتسلط عليك، فكذب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا فقال: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعفْوٍ إلَّا عِزًّا».

وكذب الشرع ذلك فجعل هذه الذلة في مقام عزة كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الله أكبر، شهد الله من فوق سبع سماوات أنه يُحب هؤلاء القوم، كأن قائلًا قال: مَن هم يا رب؟ قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[5]، لماذا جمع؟

طبعًا وإن كان الوالد رَحِمَهُ اللهُ وبعض العلماء لا يُحبذون ولا يرغبون أن يقول الإنسان لماذا قيل كذا وكذا، لكن من الحِكم والأشياء التي تُستفاد، جمع بين أمرين فقال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ لأن الجهاد: جهاد نفس وجهاد عدو.

فكون إنسان يأتي ويسبك ويشتمك ثم تُعرض عنه، ولا تبالي به، هذا جهاد، يحتاج إلى جهاد نفس عظيم، وجهاد النفس أعظم من جهاد العدو، ولذلك جمع بين الجهاد بنوعيه، وجعلهم أحبة لله عَزَّ وَجَلَّ، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

[1] ((الكتاب)) لسيبويه (٣/ ٢٤)، ((شرح شواهد المغني)) للسيوطي (١/ ٣١٠، ٣١١).
[2] [الأعراف: ١٩٩]
[3] [الأعراف: ١٩٩]
[4] أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)
[5] [المائدة: ٥٤]

﴿الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ فهذا يحتاج من الإنسان أن يكون عنده قوة إيمان، وصدق يقين أنَّ هذا ولو سبني إلى أن ينقطع لسانه لن يستطيع أن يُنزلني من منزلةٍ وضعني الله فيها، من ماذا تخاف؟ لو سبتك الناس، هل يستطيع الناس إذا رضوا عنك أن يرفعوك عن مقامٍ وضعك الله فيه؟ كلا، وهل يستطيعون أن يُنزلوك عن مكان أنزلك الله فيه؟ كلا.

لو أنَّ الخلق كلهم إذا رضوا عنك أرادوا أن يرفعوك شعرة عن منزلة وضعك الله فيها ما استطاعوا، ولو أنهم غضبوا عليك وأرادوا أن يُنزلوك عن هذه المنزلة شعرة ما استطاعوا، ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[1] هذا هو الذي ينبغي للمسلم أنه إذا سابه السفيه أو شاتمه أو خاصمه لا يُجاريه.

(المتن)

وتَأْخِيرُ سُحورٍ.

(الشرح)

والسُّنة تأخير السحور؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2]، والسحور هو أكلة السَّحَر، من باب تسمية الشيء بزمانه، كصلاة الضحى؛ لأنها تقع في الضحى، وعيد الأضحى، والأضحية؛ لأنها تُذبح ضُحى يوم النحر، من باب تسمية الشيء بزمانه.

والسَّحَر هو النصف الثاني من الثلث الأخير بالليل، الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأخير فيه سُدسان، السُدس الأخير هو السَّحَر، فلو كان ثلث الليل ثلاث ساعات، فإنه يكون الثلث الأخير تقسمها على اثنين، الساعة والنصف الأخيرة من الثلث الأخير قبل أذان الفجر هي السَّحَر، يبدأ السَّحَر بساعةٍ ونصف قبل أذان الفجر (تبيُن الصبح)، وأكلة السَّحَر خص الله بها هذه الأمة، وهي فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب، في صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»؛ لأن الإنسان إذا قام في السَّحَر ذكر الله فصارت له بركة دين، وربما استغفر فغُفر له، وربما سأل فأُجيب دعاؤه ومسألته، ولأنه إذا تسحر قوي في يومه على الطاعات، وأصبح قوي النفس مُستجمًا، بخلاف ما إذا لم يتسحر، ففي السحور بركة كما أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تأخير السحور بمعنى أنه يقع في السدس الأخير من الليل ما أمكن، ويتسحر الإنسان ولو على تمرة، فإنه يصيب فضيلة السحور، أن يأكل في السَّحَر ولو تمرةً، ولا ينبغي أن يؤخر تأخيرًا فيه ريبة، مثل أن يُؤخر إلى قُرب الأذان، ويقع في لبس هل أذن أو لم يؤذن؟ فينبغي عليه أن يتسحر، وأن يؤخر السحور لكن بشرط أن لا يوقعه في الخلل.

(المتن)

---

[1] [هود: ١٢٣]

[2] أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)

وتَعجيلُ فِطْرٍ.

(الشرح)

والسُّنة تعجيل الفطر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلَت الفَطُور، وَأَخَّرَت السَّحُورَ»[1]، فالسُّنة تعجيل الفطور، فقال في الحديث القدسي: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[2]، السُّنة أن يُعجل في الفطر، فإذا أذن المؤذن تأكل.

ولو قال قائل: (يمكن المؤذن أخطأ أو لا؟!)، خذها قاعدة في الفتوى: أنَّ الأذان صفة شرعية، والمؤذن مُطالَب شرعًا أن لا يؤذن إلا عند المغيب، أُنيط به هذا الحكم، لا نُشكك الناس في صومهم، ما لم تكن على خبرة ومعرفة، وترى الشمس لم تغرُب ويتبين لك خطأ المؤذن، حينئذٍ تقول: أخطأ، أما لو سألك سائل وقال: يا شيخ، أكلت على أذان الفجر؟ تقول: أنت مُفطر، يا شيخ، أكلت بعد أذان الفجر؟ تقول: مُفطر؛ لأن الأصل في المؤذن أن لا يؤذن إلا بعد تبيُن النهار، هذه الأحكام الشرعية ينبغي للمسلم أن يأخذ فيها على ظواهرها على الأصل.

لكن لو أنَّ الشخص قال: طيب يحتمل أنَّ هذا المؤذن أخطأ؟ نقول: (يحتمل) نادر، والحكم للغالب، وبناءً على ذلك لا نقبل منك تخطئة المؤذن ما لم تُقِم الدليل على أنه أخطأ، وحينئذٍ نُرتب الحكم الشرعي، فنقول: يجوز لك أن تأكل وتستمر في الأكل حتى تستبين أنه قد طلع النهار، وحتى يجوز لك أن تفطر إذا رأيت أنَّ الشمس غربت، والمؤذن تقاعس وتأخر، ما لم يكن هناك بينة تستند عليها، أما أن يُفتى لعامة الناس فلا، الحكم واضح: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3] هو الذي يتحمل المسؤولية أمام الله.

ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَن»[4] قالوا: اؤتمن على ركنين، حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد في مسنده بسندٍ صحيح، «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَن» قالوا: اؤتمن على ركنين: ركن الصلاة؛ لأنه يُخبر بدخول أول الوقت، وركن الصوم؛ لأنه يُخبر ببداية الصوم في الفجر ونهايته في المغرب، وبناءً على ذلك تأخذ على حكم هذا الظاهر، لكن لو كان المؤذن مُتلاعبًا، ومعروف بالتلاعب وتكرر منه ذلك، هذا أمر آخر، تبني على علامة أخرى غير هذه العلامة الفاسدة التي تبين لك فسادها.

(المتن)

على رُطَبٍ.

(الشرح)

(على رُطَب): لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر على رُطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، وإلا حسا

---

[1] أخرجه أحمد (٢١٣١٢)

[2] أخرجه الترمذي (٧٠٠)، أحمد (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)

[3] أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)

[4] أخرجه أبي داود (٥١٧)، وأحمد (٢٤٣٦٣)

حسواتٍ من ماء، كما ورد في الحديث الحسن[١].

(المتن)

فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فماء.

(الشرح)

(**فإن عُدِمَ**) الرُطب، الرطب حتى الأطباء يمدحون هذا؛ لأن أصلًا الرطب ليس كزماننا، الرطب الميزة أنه في وقته، والأطباء يحمدون ثمرة النخيل إذا كانت في وقتها، إلا التمر، فالتمر هذا لكل العام؛ لأن الله جعل فيه هذه الخاصية، لكن البُسر وهو البلح والرطب لا ينفع في غير وقته، ومن هنا كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر على الرطب، والرطب لا يكون في زمانه إلا في زمانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والبعض طبعًا يُصدر الرطب الآن ويأكله، وهذا مشي على الظاهر، لكن المعنى أنَّ الرطب نفسه فيه فائدة، حتى بعض حكماء الأطباء ذكروا فيه خصائص عجيبة؛ لأن الفاكهة في وقتها، وهي قوية، ولها أثر، والتمر في كل زمان، في كل زمان وفي كل وقت لكنه قد جف، وفائدته أقل من الرطب، الرطب أبلغ فائدة، ولذلك تجده في إبّان نُضجه.

يُفطر على رُطبات، فإن لم يتيسر فعلى تُميرات، فإن لم يتيسر حسا حسواتٍ من ماء، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ أَطْيَب»[٢]، وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَبْرَك» أي الماء فيه بركة، فإن فيه بركة أي الماء.

(المتن)

وقولُ ما وَرَد.

(الشرح)

(**وقولُ ما وَرَد**) أي يقول عند فطره ما ورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هناك الوارد من قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٣]، ولفظ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا»، لكن هذا الحديث ضعيف، إسناده ضعيف، وأما حديث ابن عمر: كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٤] فهو حسن كما يقول الدارقطني، وصححه الحاكم وغيره.

فهذا الحديث: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هو دعاء، وثقة بالله عَزَّ وَجَلَّ، فيه توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ، والإيمان بوعده.

في بعض الشروح أنَّ هذا خاص في زمان الحر، لا أعرف رواية ولا أعرف أحدًا من أهل العلم يقول إن هذا الدعاء يُقال في حال شدة الحر؛ لأن حديث ابن عمر الرواية الصحيحة يقول: (كان إذا أفطر)، (كان) تدل على الدوام والاستمرار، وليس خاصًا بحال الحر، وإنما هو عام.

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأبي داود (٢٣٥٦)

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٠٦)

[٣] أخرجه أبي داود (٢٣٥٨)

[٤] أخرجه أبي داود (٢٣٥٧)

«ذَهَبَ الظَّمَأُ» لأن الحجاز كانوا يشتكون من شدة الظمأ أكثر من شكواهم من الجوع، وهذا راجع إلى أمر، يقولون: إن أبلغ ما يكون الصوم أذىً في شدة الظمأ منه في شدة الجوع، ومن هنا قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ».

«وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ» لأنه إذا أفطر ابتل عرقه بالماء.

«وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وهو خبر قد يتضمن معنى الدعاء، أو يكون من توحيد الله بالإيمان بوعده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يُثيب الصائم على صيامه.

(المتن)

ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعًا.

(الشرح)

ويُستحب قضاء الصوم إذا أفطر مُتتابعًا، استحبابًا لا وجوبًا، وقال بعض السلف وهو مذهب بعض الصحابة أنه يجب على مَن أفطر رمضان أيامًا أن يصومها مُتتابعة، وهو قول بعض الصحابة، إفتاء من بعض الصحابة وهو ضعيف، والصحيح ما ذهب إليه جماهير الصحابة والتابعين والأئمة أنَّ قضاء رمضان لا يُشترط فيه التتابُع.

والمرأة الحائض لو أفطرت أكثر من يوم فإنها تصوم مُتفرقًا ومُتتابعًا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يُفرق قضاء رمضان.

(المتن)

ولا يَجوزُ إلى رمضانَ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ.

(الشرح)

(**ولا يَجوزُ**) تأخيره (**إلى رمضانَ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ**)، وهذا أصل اتفق عليه العلماء رَحِمَهُم اللهُ أنه يُوسَع للإنسان، قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَلَا أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**)[٢]، فدل على أنَّ الإنسان مُوسَّعٌ له في القضاء ما لم يأتِ رمضانٌ آخر، فإذا بقي من رمضان أو دخول رمضان الثاني بقدر ما يصوم، فإنه حينئذٍ يجب عليه.

لو كان عليه خمسة أيام، فإنه في قضائه مُوسع، يصومها من أيامٍ أُخر ما لم يبقَ على رمضان الآخر خمسة أيام غير يوم الشك، فحينئذٍ يتعين عليه الصوم.

(المتن)

فإن فَعَلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ.

(الشرح)

وهو مذهب بعض الصحابة أنه يُطعم عن كل يومٍ مُد، وهو عليه الفتوى عند الأئمة رَحِمَهُم اللهُ أنه إذا

---

[١] [البقرة: ١٨٤]

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)

أخرَ من دون عذر فإنه يقضي ويُطعم، يُطعم عن كل يومٍ مُد لمسكين، يُطعم مسكينًا مُدًا عن كل يوم، فإذا كانت أربعة أيام فإنه يُطعم صاعًا كاملًا لأربعة مساكين.

(المتن)

وإن ماتَ، ولو بعدَ رَمضانٍ آخَر.

(الشرح)

صورة المسألة: أن يُؤخر إلى رمضان الثاني ولا يصوم، ثم يموت بعد رمضان الثاني، فهل نقول: إنه يجب فقط القضاء عند مَن يقضي عنه بالصوم أم ...؟ هو صام عنه أولياؤه، فهل تبرأ الذمة؟ أم يجب مع الصوم الإطعام عنه؟

شخصٌ عليه عشرة أيام، وفرط في قضائها حتى دخل رمضان الآخر من دون عذر، فلما دخل رمضان الثاني من دون عذر صام رمضان الثاني، ثم توفي بعد رمضان الثاني، فحينئذٍ قام أولياؤه وصاموا الأيام، على القول بأنه يصوم الولي عن وليه، **يرد السؤال: هل تسقط الكفارة أم لا؟**

قال: (**وإن ماتَ**) يعني يجب عليه الكفارة ولو مات قبل أن يصوم هذه الأيام، تجب الكفارة التي هي إطعام مُد عن كل يوم، وهذا يُفتي به جماهير العلماء رَحِمَهُم اللهُ، ولا أعرف له دليلًا من السُّنة صريحًا، لكنهم بنوا فيه آثار عن بعض الصحابة، ويُفتي به الجماهير.

(المتن)

وإن ماتَ وعليه صومٌ، أو حجٌّ، أو اعتكاف، أو صلاةُ نَذْرٍ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه.

(الشرح)

(**استُحِبَّ لوَلِيّه قَضاؤُه**)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1]، فإذا كان عليه حجٌّ، أو كانت عليه عُمرةٌ، أو كان عليه صومٌ من رمضان واجب، أو اعتكافٌ واجب كقوله: لله عليّ أن أعتكف خمسة أيام، أو نحو ذلك، أو أعتكف العشر الأواخر، فإنه حينئذٍ يقوم وليه مقامه.

[1] صحيح البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨)

اللقاء الخامس والعشرون

(المتن)

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْن العَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُخْبِرَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وفي رو ايةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُم يَوْمًا، وَ أَفْطِرْ يَوْمًا»[2].

(الشرح)

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه، قال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قَدْ قُلْتهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَاكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام التطوع، وبيان أفضل أنواع صيام التطوع، ففصّل فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التفصيل المبني على سماحة الشريعة ويُسرها، ورفع العنت والمشقة عن العباد، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم الشرعي، ناسب أن يعتني المصنف رَحِمَهُ اللهُ بإيراده في هذا الباب.

يقول هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1] أخرجه البخاري (١٩٧٦)

[2] أخرجه مسلم (١١٥٩)

وَسَلَّمَ) جاءت هذه الرواية بالإجمال، وجاءت روايةٌ أخرى فصلت وبينت مَن الذي أخبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحاصل ذلك: أنَّ عمرو بن العاص زوّج ابنه عبد الله بن عمرو بامرأةٍ ذات حسبٍ ونسب، ثم إن عبد الله كان مُجتهدًا في العبادة، مُقبلًا على الخير، كثير الزهادة، فأعرض عن نكاح المرأة والاستمتاع بها، فدخل أبوه ذات يومٍ، فلم يجد عبد الله، وسأل المرأة عن حالها مع بعلها، فقالت له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: (نِعمَ الرجل عبدُ الله، لم يطأ لنا فراشًا، ولم يكشف لنا كنفًا منذ أن جئناه)، فلما عَلِم أبوه بذلك انتظر حتى أتى عبدُ الله وعاتبه وقال: (أي بُني، ألم أُزوجك وأفعل وأفعل؟ قال: بلى يا أبت، قال: عضلت المرأة، وفعلت وفعلت) ثم عاتبه، وتركه لعله أن يُراجع نفسه، وأن يُصلح من حاله مع أهله وزوجه، ولكن الله سبحانه ملأ قلب عبد الله بالآخرة، فأصبح على حاله الذي كان عليه، لم يُعرض عما هو مُقبلٌ عليه، فلما نظر أبوه إلى ذلك شكاه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذه الجُمل فوائد:

أولها: حرص أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القيام بالرعاية والأمانة والمسؤولية تجاه الأبناء والذرية، فهذا عمرو بن العاص يسأل عن حال ابنه مع زوجه، الأمر الذي يدل على أنَّ هناك مسؤوليةً مُلقاةً على الآباء تجاه أبنائهم، أن يتفقدوا أمورهم وأحوالهم وشؤونهم، فما وجدوا من خير حمدوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وما وجدوا من شرٍ نهوا عنه وزجروا عنه، وأخذوا بالأسباب التي تُعين على قطع دابره والابتعاد منه.

وهذه هي سيرة الأنبياء صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم، فهذا نبيُّ الله الخليل صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لما أتى إلى بيت ابنه إسماعيل -كما في الصحيح- سأل زوجته عن حالها معه، فعابت إسماعيل، وتكلمت فيه، وهي لا تعرف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانت امرأةً سيئة، فلما عَلِم من حالها ذلك قال لها: إذا أتى إسماعيل من الصيد فقولي له: إني أقرأ عليه السلام، أو اقرئي عليه السلام وقولي له: أن يُغير عتبة داره، فلما أتى إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ سألها عن صفات الرجل، فوصفته فإذا هو أبوه، فقال لها: وماذا قال لكِ؟ قالت: يقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة دارك، قال: ذلك أبي، وقد أمرني بتطليقك، فطلقها عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثم تزوج امرأةً ثانية، فجاء الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ في غيبته، وسأل عنه، فذكرت أنه ذهب للصيد، ويلتمس الطعام لهم، فسألها عن حاله: فحمدت حال بعلها، وأثنت على ما كان من زوجها، وكانت نِعمَ المرأة، فلما انتهت من مقالتها، قال: إذا أتى فاقرئي عليه السلام، وقولي له: ثبت عتبة دارك، فلما أتى عَلَيْهِ السَّلَامُ ووصفت له إبراهيم على صفته، قال لها: وماذا قال؟ قالت: يقرأ عليك السلام، ويقول: ثبت عتبة دارك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أُمسككِ[1].

هذه هي الأبوة الصادقة، والقيام بالمسؤولية والأمانة، فالأبُ الكامل في أبوته الذي يرجو عظيم رحمة ربه، مُشفقٌ على أولاده، مُشفقٌ على ذريته، لا تقف رسالته عند زواج الابن، ودخوله إلى بيت الزوجية، بل يستمر

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣٦٤)

بالسؤال، والكشف عن الحال في الحدود الشرعية، فإن رأى الخير حمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، وإن رأى غير ذلك استعان بالله عَزَّ وَجَلَّ على تغيير ما أمرَ الله بتغييره.

فهذا الصحابي الجليل رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرْضَاه أتى إلى بيت ابنه، وسأل عن حاله مع زوجته، وكما أنَّ الأب يفعل ذلك فالمُنبغي على الأم أن تفعل ذلك مع بنتها، ولا بأس مع ابنها أيضًا، فإن الأبناء والبنات تتغير أحوالهم، وتصلُح أمورهم بتوجيه الوالدين أكثر من توجيه غير الوالدين.

فلما تبين لعمرو بن العاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرْضَاه حال ابنه أنصف وعدل.

وهذه وقفةٌ ثانية مع كل أبٍ يخاف الله ويتقيه، ويعلم علم اليقين أنه مُلاقيه، أنَّ عليه أن يُنصف أولاده من الناس، وأن لا تأخذه العاطفة إلى الظلم والجور، وهضم الحقوق، فإن عمرًا رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرْضَاه لم يسكت على خطأ ابنه، بل ذهب إلى ابنه وقال: (أي بُني، ألم أُزوجك، وأفعل معك وأفعل؟ قال: بلى، قال: عضلت الزوجة وظلمتها) ثم ذكر ما كان منه من الخطأ، واجهه بالخطأ، وصرح له بالزلل حتى يستقيم على طاعة الله، وما أمرَ الله به من أداء حقوق الفراش للأهل والزوجة.

فلما استمر عبدُ الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرْضَاه على حاله، وكان يظن أنه في رخصةٍ من أمره، انطلق عمرو بن العاص إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى رسول الأمة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وتأمل كيف يقف الأبُ الصالح مع الزوجة ضد ابنه، وكيف أنه يسعى في معالجة خطأ ابنه، ويحرص على أن يأخذ بحُجز ابنه عن النار، استجابةً لأمر الله حينما أمرَ كل والدٍ أن يسعى في فكاك نفسه وأهله من نار الله وعقوبته.

فكان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مُشفقًا على ابنه في حق أهله وزوجه، فوقف أمام رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واشتكى إليه الأمر؛ وذلك أنَّ عبد الله أقسم بالله العظيم أنه ليصومن النهار، وليقومن الليل ما عاش أبدًا، وهذا القَسَم جعله مُحتمًا عليه، لازمًا عليه أن يقوم به، فامتنع من الرجوع من أجل هذا القَسَم، فلما أُخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الأمر، في بعض الروايات قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمرو بن العاص: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْمَعَنِي بِهِ فَافْعَل» فاجتمع عبدُ الله مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبيه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَأَنْتَ الَّذِي تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا؟».

هنا وقفة: حيث يجب على كل مسلمٍ يخاف الله، ويعلم أنَّ الله سائله عن إخوانه وحقوق المسلمين أن يتقي الله في الشائعات، وأن لا يعتقد شيئًا في إخوانه المسلمين إلا وعنده حُجة يلقى الله عَزَّ وَجَلَّ بها، هذا رسول الأمة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يتثبت من الخبر، مع أنَّ الخبر جاءه بشهادة والدٍ على ولده، وليس هناك أقوى من شهادة الوالد على ولده، قد يشهد الوالد لولده، ويشهد الولد لوالده، لكن أن يشهد ضده وعليه فذلك من أقوى ما تكون عليه الشهادة.

ولذلك كان بعض العلماء يقول بقبول شهادة الولد على والده، والوالد على ولده، ولا يقبل شهادة كل منهما للآخر؛ لأن التهمة مُنتفية، فإن الأب الحنون والأب الصادق لا يرضى أن يجلب الضرر على ولده، ومع هذا كله لم يكتفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخبر عمرو بن العاص، بل قال لعبد الله: «أَأَنْتَ الَّذِي تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا؟».

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] وليس المراد بهذا أن يُوصَف عمرو بأنه فاسقٌ، حاشاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأرضَاه، وإنما هو المنهج القرآني الرباني أنَّ الغالب في الشائعات أن تكون من الفُساق، فعُبِر بالغالب ولذلك ينبغي التثبُت، وينبغي أن يحفظ المسلم لإخوانه حقوقهم، فلا يعتقد شيئًا حتى يثبُت بالدليل.

«أَأَنْتَ الَّذِي تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا؟» ثم يقول عبدُ الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرضَاه: (قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي يَا رَسُول الله) صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وقفةٌ مع هذا الصدق: حيث يجب على كل مسلمٍ أن يكون صادقًا، أمينًا في خبره وقوله، فالذي قاله يعترف أنه قال، والذي فعل يعترف أنه فعل، ولا يجوز له أن يقول خلاف الحق والحقيقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2]، فصدق عبدُ الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأرضَاه، وصدّق الخبر لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (قَدْ قُلْتُه) وهذه شجاعة في الحق، أنك إذا قلت شيئًا، وسُئلت عن ذلك الشيء هل قلته أو لم تقله، فقل: قد قلته، وتكون صادقًا فيما تقول، وإن غُيِّر الكلام عليك فقل: قد قلتُ كذا وكذا، ولم أقل كذا وكذا.

ثم إنه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مع جوابه بالصدق تأدب مع رسول الأمة صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (قَدْ قُلْتُه، بِأَبِي أَنْتَ وُأَمِي يَا رَسُوَل الله) كانوا يُكرمون رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُجلّونه ويُوقّرونه، قال بعض العلماء: إن الله أكرم نبيه فجعل صحابته خير صحبٍ لرسول، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم وَأرضَاهُم.

ما قال: قد قلته، ولكن قال: (قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وُأُمِي يَا رَسُوَل الله) أي أفديك بأبي وأمي، فكانوا يفدون رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعز ما يملكون، فليس في الدنيا أحد أكرم عليهم في الخلق من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الكلمة: (بِأَبِي أَنْتَ وُأُمِي) تُقال لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجماعًا؛ لأن تعظيمه وتوقيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحدود الشرعية تعظيمٌ للدين، وتعظيمٌ للشريعة، وإكرامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إكرامٌ للرسالة، وإكرامٌ للنبوة التي بُعث بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واختلف العلماء هل يجوز أن يُقال (فداك أبي وأمي) لغيررسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

والذي اختاره جمعٌ من العلماء والمُحققين أنَّ هذه الكلمة فيها تفصيل:

فإن كان الذي تُقال له ممن يُقصَد به وجه الله والدار الآخرة كالعلماء الأتقياء الذين لهم حقوقٌ على الأمة، فيقول المسلم: أفديك بأبي أنت وأمي؛ توقيرًا وإجلالًا للعلم لا لذات العالم، ولكن يرى أنَّ العلم الذي حواه هذا العالم، وما جمعه بين دفتي صدره من كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعزُ عنده من أبيه وأمه، فإذا قال ذلك فهي قُربة، واستدلوا بأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم قال بعضهم لبعضٍ هذه الكلمة، وقيلت

---

[1] [الحجرات:٦]

[2] [التوبة:١١٩]

لعمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه.

وأما إذا كانت هذه الكلمة تُقال لمطامع الدنيا، أو تُقال لمن لا يستحق، فلا ينبغي للمسلم أن يُقدِّم على والديه أحدًا من الناس إلا بحقٍ من حقوق الشريعة.

فالوالدان أمرهما عظيم، ولا يمكن للإنسان أن يتنازل عن حق الوالدين؛ لعظيم حقهما الذي قرنه الله بحقه سبحانه من فوق سبع سماوات، فأمرَ ببرهما والإحسان إليهما، فليس من الإحسان أن يمتهنهما، وأن يقف موقفًا فيه ذُلٌ لهما، فيجعل غيرهما مُقدمًا في نفسه عليهما، إلا مَن أمرَ الله بتقديمه وإجلاله.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، أقسم عبد الله بن عمرو بن العاص هذا القسَم، فأخبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يستطيع أن يصوم النهار ويقوم الليل؛ لأنه إن استطاع لفترة فلا شك أنه سيتعب وينصب، ولربما أصابته الأسقام والأمراض والعلل، فحالت بينه وبين هذا الذي حلف عليه.

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، «فَصُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» هذه هي سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العدل الوسط الذي لا تفريط فيه ولا شطط، العدل الوسط الذي قامت عليه شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الإنسان إذا ترك الصيام والطاعة فاته الخير، وإذا أقبل على الطاعة إقبالًا فيه مشقةٌ وعنتٌ على النفس، وتكليفٌ لها بما لا تطيق، فإنها -كما أخبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ستسأم وتمل، وإن المُنْبَتَّ لا ظهرًا أبقى، ولا أرضًا قطع.

فالذي يشق على نفسه في العبادة بين أمرين:

إما أن يصل إلى درجةٍ يملُ فيها العبادة -والعياذ بالله- وهذا خطرٌ عليه، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال هذا الصنف: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1].

وإما أن يصل إلى درجةٍ كما ذكرنا يسقط فيها مريضًا، فتضيع عليه الفرائض، فلا يستطيع أن يقوم بالفرائض التي فرض الله عليه، فيكون طالبًا للنوافل على حساب الفرائض والواجبات، فلا هو أدرك النوافل، ولا هو أدرك الواجبات، وهذا الصنف أشار إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ ظَهْرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطَعَ»[2].

المُنْبَتَّ الذي له دابة يسافر عليها، بينه وبين بلدته أو مكانه مسيرة أيام، فيقول: أسير الليل والنهار حتى أُدرك المسافة في أقرب فرصة، فيستعجل الدابة، ولا يتركها ترتاح، فإذا به في نصف الطريق قد ماتت دابته وسقطت، فلا هو قطع المسافة التي يريدها، ولا هو بقيت له دابته، وهذا هو حال مَن يجتهد في الطاعات والنوافل إلى درجة الغلو، لا تبقى له نفسه، ولا يصل إلى كمال الطاعة الذي يرجو.

قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ وَ أَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» وهذا فيه بُعدٌ عن الرهبانية والتكلف والتنطع

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨)

[2] أخرجه البزار كما في ((كشف الأستار)) للهيثمي (٧٤)، والحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) (ص١٥٥)، والبيهقي (٤٩٣١)

والتشدد في الدِّين، فالإسلام دينٌ وسط، فيه الصيام وفيه الإفطار، وفيه النوم وفيه القيام، وفيه الإحسان إلى النفوس، وتكليفها بما تُطيق، وتحبيبها إلى الخير بما فيه البر الرفيق.

قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

في قوله: «صُمْ وَ أَفْطِرْ، وقُمْ وَنَمْ» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يستمر صائمًا، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[1] وهذا خبر بمعنى الإنشاء، يدل على النهي عن صيام الدهر، ومواصلة الصيام.

وفي قوله: «قُمْ وَنَمْ» فيه دليل على أنَّ السُّنة لمن أراد أن يقوم الليل أن يقوم وينام، ومن هنا ثبتت السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حينما أتى ثلاثةٌ من النفر إلى أزواج رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين، فسألوا أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما هو هديه وحاله؟ ثم أُخبروا بذلك، فقال أحدهم: والله إني لا أنام الليل أبدًا، وقال الآخر: إني لا أتزوج النساء، فلما أُخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمقالتهم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا إِنِّي أَنَامُ وَ أَقُوم، وَأَصُومُ وَ أُفْطِرُ، وَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، فهذه هي سُنته صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: أن ينام الإنسان من الليل، وأن يُصيب من الليل حظًا ثم يقوم.

والأفضل والأكمل في نومه أن ينام ثُلثي الليل، وأن يقوم ثُلثه، كما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام نبي الله داود، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٧٨)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠٤)

اللقاء السادس والعشرون

قال: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» هذه الثلاثة الأيام مطلقة.

قال بعض العلماء: الأفضل فيها أن تكون الثلاثة الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر على أصح قولي العلماء.

وقال بعض العلماء: الثلاثة الأيام يُفرقها بين العشر الثلاث في الشهر، فيصوم في العشر الأولى يومًا، ويصوم في العشر الوسطى يومًا، ويصوم في العشر الثالثة يومًا، وهو قول بعض التابعين من السلف الصالح رَحِمَهُم اللهُ، فيجعل لكل ثُلُثٍ من الشهر يومًا، قالوا: هذا أفضل وأكمل، فتتوزع على الشهر كاملًا.

فمن العلماء مَن قال: يصوم أول يومٍ من الشهر؛ لأنه من أيام السِّرار، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ صُمْتَ مِن سَرَرِ الشَّهْرِ شَيْئًا؟»[1] وسيأتي بيانُ هذه المسألة، ثم يصوم في العشر الوسطى، ثم يصوم في العشر الأخيرة، هذه الثلاثة الأيام يرى بعض العلماء أن تكون مُفرقة.

وقال بعض العلماء: الأفضل أن تكون في سرر الشهر كاملةً، فالثلاثة الأيام في أول الشهر، وهي الأيام التي يستسر فيها الهلال، بمعنى لا يظهر، ويكون ذلك في الخمسة الأولى الأيام الأُول، طبعًا يظهر في بعضها، لكن يُفضّل أن يكون اليوم الأول من الشهر والثاني والثالث، وحُفظ هذا عن بعض أمهات المؤمنين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُنَّ وَأرضَاهُن أجمعين.

والسرر أيضًا من الشهر يكون في آخره، كاليوم السابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، واليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين والثلاثون، هذه الأيام كلها من السرر؛ لأن الهلال يستسر فيها، وورد فيها الحديث عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي تفصيلها.

وأيًا ما كان فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق هذه الأيام، وقال: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» والمراد: أن يحصل له صيام ثلاثة أيامٍ من أول الشهر، من أوسطه، من آخره، فالأمر في هذا مطلق، لكن لا شك أنَّ الأيام البيض أفضل؛ لورود الخبر فيها عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك أيام السرار أفضل من غيرها؛ لورود الخبر عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها.

أما بالنسبة للحُكم العام: فهو أن يختار ثلاثة أيام على حسب مشاغله، فمن الناس مَن يتمكن من صيامها في أيام العُطل، ولا يتمكن من صيامها في أيام العمل، فحينئذٍ يصومها في أيام العُطل، وهكذا بالنسبة لظروف الغير يختار ما يستعين به على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون أرفق في تحقيق مصالحه الأخرى.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)

قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» أي: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا عامَل العبد وكافأه على إحسانه، وجازاه على الحسنة، جعلها له عشرة أضعاف، وهذا أقل ما يكون في العمل جزاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله كريم، فالحسنة بعشر أمثالها على الحد الأدنى، وقد يُضاعفها الله عَزَّ وَجَلَّ إلى سبعمائة ضعف، وقد يُضاعفها الله أضعافًا كثيرةً لا يعلمها إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يُضاعف الله للعبد الثواب لأمورٍ عديدة.

فالحسنة بعشر أمثالها للأصل العام، لكن لو صُمت الثلاثة الأيام، وكان صيامهُن فيه مشقةٌ وعذابٌ عليك، ومع ذلك صبرت وصابرت، فأجرك أعظم من الذي يصوم الثلاثة الأيام، وتعبه أقل.

لو صُمت الثلاثة الأيام، وقد عُرضت عليك شهوات وملذات، فآثرت مرضاة فاطر الأرض والسماوات، واخترت ما عند الله على ما عند خلق الله، فصُمتهُنَ تبتغي الثواب من الله، أكبر الله منك ذلك وأعظمه، فأحسن لك الجزاء فيه.

لو صُمت الثلاثة الأيام، وكان صيامك لها على تحرٍ للسُّنة، وائتساءٍ برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقتداء، فإن الأجر يتضاعف.

فالأعمال تُضاعَف إلى عشر كحدٍ أقل، ولذلك قد يُعطي الرجل دينارًا واحدًا، فيجعله الله له عشرة أضعاف، ويُعطي آخر دينارًا يجعله الله عَزَّ وَجَلَّ له بمئات الألوف، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ دِرْهَمٍ» قَالُوا: يَا رَسُول الله، وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: «تَصدَقَ رَجَلٌ فَقِيْرٌ بِدْرِهَمٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَه، وَتَصدَقَ رَجَلٌ غَنِيٌ بِمَائَةِ دِرْهِمٍ مِن عَرَضِ مَالِه»[1] فهذا الذي لا يملك إلا درهمًا واحدًا، ويراه أنه هو بالغ ما عنده، كأنه خرج من ماله كله لله عَزَّ وَجَلَّ، فيجعل الله له ثواب هذا الدرهم أضعافًا كثيرة.

وقد تأتي للصدقة أو للصوم، لو أراد أن يصوم، فجاءته زوجته تُخذله عن الصوم، أو تُثبطه عن الطاعة، أو لامه بعض أصحابه وأصدقائه، فالأجر يتضاعف، وهذا هو معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أيام الصبر في آخر الزمان: «لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَمْسُونَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[2]، أي: أنَّ العمل الواحد في آخر الزمان وأيام الفتن يجعل الله ثوابه مُضاعفًا إلى خمسين ضعفًا فيما لو عُمِل في زمان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ» لا يعني هذا أننا أفضل من الصحابة، لا، فلو أنفق الرجل مِلءَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُد الصحابي ولا نصيفه، إنما المراد أنَّ الأجر الذي يُرتبه الله على العمل، يقول العلماء في تفسير هذا الحديث: أنَّ العامل في زمان الفتن له مثل أجر خمسين؛ لأن الفتن تُحيط به من كل جانب، إن خرج إلى المسجد ليُصلي فالفتن عن يمينه وعن يساره، ولربما بمجرد أن يريد أن يخرج تتعلق به زوجته، ويتعلق به أولاده، ولربما يستهزئ به جاره، ويستهزئ به مَن يمر عليه، ولكن في زمان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو خرج إلى المسجد لدعا الناس له بالبركة، وأحبوه في الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

[1] أخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وأحمد (٨٩٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)

[2] أخرجه الترمذي (٣٠٥٨)، وأبي داود (٤٣٤١)

«إنكم تجدون على الحق أعوانًا، وهم لا يجدون على الحق أعوانًا» فالأعمال تتضاعف بالفتن والمحن، ولذلك كل عبدٍ صالح إذا كان على خيرٍ وطاعةٍ وبر، ووجد الفتن تُحيط به، والله يُثبته ويُعينه، فليحتسب الثواب عند الله.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» أي: يضاعفها الله على هذه المضاعفة التي هي أقل، وعليه: فمَن صام ثلاثة أيامٍ من شهر كانت كصيام شهرٍ كامل؛ لأنها تكون ثلاثين يومًا، وذلك شهرٌ كامل، ففي كل شهرٍ يصوم ذلك فكأنه صام الدهر كله.

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أي: بي طاقةٌ وقوة على أن أصوم أكثر من ثلاثة أيامٍ في الشهر، فَرَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، بخٍ بخٍ هذه والله النعمة، وهذه هي والله الغبطة أن يُعطى العبد محبة الآخرة، فيُقال له: افعل، فإذا به يلتمس الأكمل والأفضل.

كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم يبحثون عن الأفضل والأكمل في طاعة الله ومرضاة الله، باعوا أنفسهم لله عَزَّ وَجَلَّ، باعوا أنفسهم لمرضاة الله سبحانه، (إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أي: بي جلَدٌ وقوة، والله متعني بالصحة والعافية، فأريد أكثر من ذلك، يريد هذا الجسد وهذا الحول والقوة أن يُستنفذ في طاعة الله ومرضاة الله، وكان من أشد الصحابة خوفًا من الله، وحُبًا لله، وورعًا في الدنيا، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، تدرُجٌ وحكمة ومنهجٌ نبوي في تربية النفوس ودلالتها على الخير، ما منعه ولا كبته، ولا حال بينه وبين الخير، فعبدُ الله شابٌ جلدٌ قوي، أنعم الله عليه بالصحة والعافية، فإذا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلاطفه، ويفتح أمامه باب الخير، منهج لكل والد، ولكل أبٍ، ولكل مُعلم، ولكل مُربٍ، ولكل شيخ أن يفتح أمام طُلابه وأمام الناس أبواب الخير، وإذا رأى مَن يرغب في الخير أعانه وثبته، ودله على ما هو أفضل.

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أي: هلا دللتني على ما هو أفضلُ من ثلاثة أيامٍ في كل شهر، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، وفي هذا دليل على أنَّ مَن صام يومًا وأفطر يومين فإنه أفضل ممن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَاكَ صِيَامُ» في روايةٍ: «نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ» وفي روايةٍ: «أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«صُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْ يَوْمًا» وفي روايةٍ: «فَذَاكَ شَطْرُ الدَهْرِ» أي نصف الدهر، أي كأنك صُمت نصف الدهر، وهنا إشكال، لماذا قال في الثلاثة الأيام: «فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَهْرِ»، وقال هنا في صوم يومٍ وإفطار يومٍ أنه شطر الدهر؟ هذه أمور نسبية، ومن هنا يقول العلماء: إن مَن ضُوعف له الثواب بالنسبة ليس كمن يكون حقيقةً.

وتوضيح ذلك: إذا جلست بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس في مُصلاك تذكُر الله وتُثني على الله بما هو أهله حتى تطلُع عليك الشمس، لم تتحرك من مكانك؛ لقوله: «مَن صَلَّى الْفَجْرَ فِيْ جَمَاعَة» هذا الشرط الأول،

«ثُمَّ جَلسَ يَذكُرالله حَتَّى تَطلُع عَلَيْهِ الشَّمْس، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن، كَانَ لَهُ كَأَجْرحَجَة وَعُمْرَةٍ تَامةٍ تَامَة»[1]، هذا الأجر والثواب على الأصل، فالله جعل مثلًا للحج والعُمرة لو فرضنا مئة ألف حسنة، هذا أصل الثواب يُكتَب للعامل، لكن لو حججت حقيقةً، واعتمرت حقيقةً، كُتبت لك المئة ألف، وكُتب تعبك ونصبك في الطريق.

فمَن حجّ من مكانٍ بعيد مُضاعف له بالمزيد، ومَن حجّ من مكانٍ قريب دون الذي قبله، ولكلٍ درجات مما عملوا، فالله لا يُضيع أجر مَن أحسن عملًا، فيجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شطر الدهر أي في الصيام الحقيقي؛ لأنه ليس هناك صيامٌ على الوجه التام أن يصوم الدهر حقيقة، لكن أن يصومه حُكمًا بالمضاعفة هذا شيء، ثم أن يكون له شطر الدهر حقيقة هذا شيءٌ آخر، وعلى هذا فلا إشكال في قوله: «فَذَلِكَ شَطْرُ الدَهْر».

قَالَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه: (إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، رضي الله عنه وأرضاه، طمعٌ في الخير، وتلهفٌ في الخير، يريد أن يصل للذي قاله، يريد أن يصوم فلا يُفطر؛ لأنه إذا صام يومًا وأفطر يوم، بعدها أن يصوم يومين ويفطر يومًا، لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه من ذلك وقال: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا يدل على أنه ليس هناك أفضل من صيام يومٍ وإفطار يوم.

في قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَ أَفْطِرْيَوْمًا» فيه دليل على أنه يجوز أن يصوم المسلم يومًا ويفطر يومًا ولو وافق يوم الجمعة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق، وقال بعض العلماء: المطلق هنا مُقيد بنهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تخصيص الجُمعة، وأُجيب بأن هذا له صومٌ يصومه ويعتاده، ولم يُرِد الجُمعة عينًا، وإنما حُظِر من صيام الجمعة لمن قصدها تعظيمًا ليوم الجُمعة، فنُهي عن تخصيصها بصيامٍ وقيام؛ وذلك كفًا عن الحدث وعن الغلو في يوم الجمعة، كما استظهره غير واحدٍ من العلماء رَحِمَهُم اللهُ.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، أخذ عبدُ الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصام وأفطر، ثم شاء الله أنه لما كبُر سنه ورق عظمه كان يقول رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (يا ليتني أخذتُ بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم دائمًا أن يرضى بوصية مَن هو أعلم منه، وأتقى وأورع، وأرعى لحُرمات الله عَزَّ وَجَلَّ منه، وأنه لا ينبغي على الشاب أن تأخذه طفرة الشباب، فإن الشاب يحتاج إلى حكمة مَن هو أكبر منه سِنًا.

وإذا أراد الله بالشاب الخير رزقه الرجوع إلى مَن هو أكبر وأسن، فإن مَن رجع إلى كبار السن، واستفاد من علمهم وخبرته وحكمتهم، قال بعض العلماء: (مَن رجع إلى مَن هو أكبر، رزقه الله عقلًا مع عقله)، وكان بعض مشايخنا إذا سمع هذا القول يقول: (بل رزقه الله عقولًا مع عقله)؛ لأن كبير السن يجمع من الحكمة والتجارب والخبرة ما لم يكن لغيره، فهذا رسول الأمة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينظر لعبد الله في صحته، وإنما نظر إليه إلى ما وراء ذلك، على صوم يومٍ وإفطار يوم إلى آخر عُمره، ما فتر عن هذا الخير رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه؛ لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم كانوا لا يتركون الطاعة، ولا يسأمون من البر.

[1] أخرجه الترمذي (٥٨٦)، والبغوي في ((شرح السُّنة)) (٧١٠)

(المتن)

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَر، وَاسْمُهُ: سَعْد بْن عُبَيْد، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"[١].

(الشرح)

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على نهي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على تحريم صوم هذين اليومين، ناسب أن يعتني المصنف رَحِمَهُ اللهُ بذكره في كتاب الصوم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) شهدت بمعنى حضرت، يُقال: شهد الشيء إذا حضره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٢] أي من الحاضرين، وسُمي الشهيدُ شهيدًا -في قول بعض العلماء- لأن الملائكة تشهده إذا قُبضت روحه؛ تشريفًا له وتكريمًا، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لما قُتل أبوه شهيدًا يوم أُحد جعل يبكي ويكشف عن وجه أبيه، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِيه أَوْ لَا تَبْكِيه، مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ حَتَّى رَفَعتهُ إِلَى السَمَاءِ»[٣].

وفي هذا الحديث بيّنَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ووقع هذا البيان من هذا الصحابي الجليل والخليفة الراشد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه في يوم العيد، وذلك في خطبته أي في خطبة العيد، مما يدل على حرص الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم على تبليغ سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان هديه، والاعتناء بالمناسبات التي يكون فيها البيان أبلغ، والتوضيح فيها أكثر بيانًا للناس، فاختار رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه خطبة العيد لكي يُبين لهم حكم صوم يوم العيد.

ومن هنا قال بعض العلماء: يُستحب للأئمة والخطباء أن تكون خطبتهم يوم الفطر ويوم الأضحى مُشتملةً على بيان هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين اليومين.

وقد بيّنَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الأضحى أحكام الأضحية، وخطب الناس كما في الصحيحين، وقد تقدمت معنا الأحاديث في بيان الذبح قبل الصلاة، وأمر مَن ذبح قبل الصلاة أن يُعيد مكانها ذبيحةً أخرى كما في الصحيحين من حديث أبي بُردة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه[٤]، فتأسى هذا الخليفة الراشد في بيان هذه السُّنة برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَومِهِمَا) أي عن صوم يوم الفطر؛ لأن الناس يُفطرون

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)

[٢] [القصص: ٤٤]

[٣] أخرجه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١)

[٤] يُنظر صحيح البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)

فيه من شهر الله الواجب صومه وهو شهر رمضان، وأما الأضحى فإنه يوم ضيافة، ولا ينبغي للمسلم أن يُعرض عن ضيافة الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو يوم فرحةٍ للإسلام والمسلمين، ولذلك خَطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عُقبة بن عامر البدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَامُ عِيدٍ للإِسْلَامِ»[1] كما رواه الترمذي وصححه.

فهذا يدل على أنَّ هذين اليومين حرُمَ صومهما؛ لأنهما يوم فرحةٍ ويوم ضيافةٍ من الله عَزَّ وَجَلَّ لعباده، فناسب أن يكون المسلم فيهما مُفطرًا، إلا أنَّ يوم عيد الفطر الأمر فيه أبلغ؛ لأن الله فرضَ علينا صيام ثلاثين يومًا أو تسعًا وعشرين على حسب كمال الشهر ونقصه، فإذا صام يوم الفطر زاد في العدد، ولذلك نُهي عن صوم يومٍ قبل رمضان أو يومين كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم معنا.

ونهي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الشك الذي قبل رمضان، كل هذا حتى لا يغلو المسلم في دينه، ولا يزيد على العدة التي قدّرها الله عَزَّ وَجَلَّ وحددها عبادةً لخلقه، فينبغي عليه أن يلتزم ذلك الوارد، ولا يزيد عليه ولا ينتقص منه؛ اتباعًا وعبادةً وتقربًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد بيّنَ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه أنَّ يوم الفطر يوم فطرٍ من رمضان، وهذا يُشير إلى ما ذكرناه، وأن يوم الأضحى يومٌ يأكل فيه المسلم من نُسكه، كأن هذه الجُملة تُعتبر بمثابة البيان للعلة التي من أجلها نهى الشرع عن صوم هذين اليومين، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلًا على أنَّ الأحكام فيها ما هو تعبُدي، وفيها ما هو مُعلل، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالعلة، ويعملون بها في الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وفي هذا الحديث دليلٌ على سماحة الإسلام، ويُسر شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ، حيث حرم على العباد صوم هذين اليومين؛ ليكون ذلك أبلغ في حصول الفرحة والأُنس بين الناس، لأن من عادة الناس في يومي العيد أن يجتمعوا، وأن يزور بعضهم بعضًا، وأن يأكل بعضهم من طعام بعض، وذلك مما يزيد في الفرحة، ويزيد في السرور والبهجة، فمُنع مما يُعكر صفو الوداد وصفو المحبة بين المسلمين، فيَسرَ الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده وأمرهم بالفطر في هذا اليوم.

ويبقى السؤال: لو أنَّ إنسانًا أراد أن يصوم يومي العيد نافلةً؟

لم يجُز له ذلك، وهذا بالإجماع.

[1] أخرجه الترمذي (٧٧٣)، وأبي داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤).

اللقاء السابع والعشرون

(المتن)

باب صَدَقَةِ الفِطْر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوك: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: « أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ »[٢].

(الشرح)

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)، هذا النوع من الصدقات يعتبر من أنواع الزكوات التي فرضها الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده المؤمنين، ولما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من بيان الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أحكام الزكاة العامة، شرع في بيان هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا النوع من الزكوات.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَدَقَة) سُميت الصدقةُ صدقة لأنها تدل على صِدق إيمان صاحبها بالله عَزَّ وَجَلَّ، وتصديقه بموعود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ تكفل بالخلف على المتصدق، وأنه يُنمّي له صدقته، ويُربيها له كما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا أتى يوم القيامة وجدها أوفر ما تكون وأعظم ما تكون من كريم لا تنفد خزائنه[٣].

وقولهم: (الفِطْر) المراد به: الفطر من رمضان، فيكون قولهم: (صدقة الفطر) من باب إضافة الشيء إلى سببه، ومنه قولهم: (صلاة الكسوف) أي: الصلاة التي هي بسبب الكسوف، وقال بعض العلماء: صدقة الفطر من الإضافة إلى الشرط، كقولهم: (حَجة الإسلام؛ لما كان الإسلام شرطًا في وجوب الحج وصحته وإجزائه قالوا: حَجة الإسلام.

ويُسمى هذا النوع من الصدقات بأسماء، فيُقال: صدقة الفطر، ويُقال: صدقة رمضان، وكلا الاسمين وردا في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وتُسمى: زكاة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة الأبدان، وزكاة رمضان، وزكاة الرؤوس، فهذه كلها أسماء يُقصَدُ منها هذا النوع من الصدقات، شرع الله لعباده

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١)، والترمذي (٦٧٥)، وأبي داود (١٦١٣)

[٢] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)

[٣] يُنظر صحيح البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)

المؤمنين إذا أتموا عدة رمضان فصاموه كاملًا أن يتصدقوا بهذه الصدقة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1].

قال بعض العلماء: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي زكى زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ أي: بالتكبير ليلة عيد الفطر بعد تمام المدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿فَصَلَّى﴾ أي: صلى صلاة عيد الفطر، وهذا القول -أعني تفسير هذه الآية الكريمة على هذا الوجه- قال به بعض السلف، ويُروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: إنه ثبت -أي هذا التفسير- عن أئمة السلف عليهم رحمات الله.

وشرع الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الصدقة لهدي رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصدقة الفطر، وفعلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففي الحديث الصحيح الذي معنا: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ رَمَضَانَ-)، وكذلك في حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: « كُنا نُخرجها على عهد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي صدقة الفطر»[3].

وكذلك حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، وفيه قال: « فرضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ صَدَقَةَ الفطرِ طُهْرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكينِ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فَهيَ زَكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فَهيَ صدقةٌ منَ الصَّدقاتِ»[4].

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ مُناديًا يُنادي بمكة« إن زكاة الفطر حقٌ واجب»[5]، أي: لازمٌ على المسلم.

وأجمعت الأمة على مشروعية صدقة الفطر، وأنها مشروعةٌ إلى قيام الساعة، على اختلافٍ بينهم هل هي واجبة أو هي سُنةٌ كما سيأتي.

وذهب بعض السلف رَحِمَهُم اللهُ إلى أنَّ زكاة الفطر منسوخة، وقد نُسخت بالزكوات الواجبة، فكان في أول الإسلام يُخرجون زكاة الفطر، ثم بعد ذلك نُسخت بالزكوات عند أصحاب هذا القول، ويُحكى هذا القول عن ابن عُلية والأصم، وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قال: « أُمرنا بإخراج صدقة الفطر، فلما نزلت الزكاة -أي نزلت فرضية الزكاة- لم نُؤمر بها، ولم نُنهَ عنها ونحن نفعلها»[6].

وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف، فيه انقطاع، وفيه راوٍ مجهول، ولذلك لا يقوى على إثبات

---

(١) [الأعلى: ١٤، ١٥]

(٢) [البقرة: ١٨٥]

(٣) أخرجه أبي داود (١٦١٨)، والبيهقي في السُنن الكبرى (١٧٢/٤)

(٤) أخرجه أبي داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٢/٦)

(٦) أخرجه النسائي في ((المجتبى)) (٥/ ٤٩)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٦/ ٦)

نسخ زكاة الفطر، فزكاة الفطر سُنةٌ باقية، ولذلك أخرجها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجتها الأمة من بعده من خلفائه الراشدين كما ثبتت عنهم الآثار الصحيحة، كما روى ذلك عبد الرزاق في مُصنفه، وابن أبي شيبة وغيرهما رحمة الله على الجميع.

فهي سُنةٌ باقية إلى قيام الساعة، وقد شرعها الله عَزَّ وَجَلَّ لحِكَمٍ عظيمة، وأسرارٍ جليلةٍ كريمة، فإن الصائم إذا أخرج زكاة الفطر طيبةً بها نفسه جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ طُهرةً لصومه من اللغو والرفث، فقد دل على هذه الحكمة حديث عبد الله بن عباسٍ في السُّنن قال: (فرضَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ صدَقَة الفطرِ مِن رَمضَان طُهْرةً للصَّائمِ منَ اللَّغوِ والرَّفثِ) فهي طُهرةٌ للصائم، أي: أنَّ صيام الإنسان إذا أنقصه اللغو والرفث، فإن الله يُطهره من ذلك اللغو والرفث المُخل، رحمةً من الله وتفضلًا وتكرمًا، ومَن منا لا يَسلم من اللغو والرفث!

ولذلك جعل الله هذه الصدقة اليسيرة، جعل فيها هذا الخير الكثير، فأعطانا الكثير ورضي منا بالقليل، ثم كافأنا على هذا القليل بأن جعله طُهرةً للعبادة، وسببًا في الفضل والخير والزيادة للعبد في دينه ودنياه وآخرته.

ومن حِكَم زكاة الفطر: أنها تُغني السائلين والمحتاجين ليلة عيد الفطر ويومه، ولذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث الحسن: «اغنُوهُم عَن السُؤَالِ يَوم العِيْدِ وَلَيْلَتَه»[1].

فالمراد بقوله: «اغنُوهُم عَن السُؤَالِ» أي: أعطوهم الطعام الذي أُمرتم به من صدقة الفطر؛ حتى يُصيبوا سد الحاجة فينكفوا عن سؤال الناس، ويُشارك الفقراء الأغنياء، ويُشارك الضعفاء الأقوياء في فرحة العيد وأُنس العيد، فتجتمع القلوب كلها على الفرح بذلك اليوم الذي هو يومٌ من أيام الإسلام، وعيدٌ من أعياد المسلمين، فتبتهج القلوب، وترتاح النفوس.

وانظر إلى عظمة هذه الشريعة وكمالها وسمو منهجها حتى في الأفراح، لم تنسَ الضعيف والفقير والمحتاج، فأدخلت على ضعفاء المسلمين وفقرائهم السرور، فسدت خلتهم، وكفتهم حاجتهم، وكل ذلك بفضل الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ومن فضائل زكاة الفطر:

الفضيلة العامة: وهي أنَّ الناس تجتمع قلوبهم، وتأتلف أرواحهم بإحسان بعضهم إلى بعض، فلربما خرج الغني وقد أمره الله أن يدفع زكاة الفطر إلى الفقير، فنظر إلى فقيرٍ، فاشتكى إليه الفقير حاجةً غير الحاجة التي أعطاه إياها، فكفاه حاجته وقام بها، وفي ذلك خيرٌ كثير للأغنياء والضعفاء، ولا شك أنَّ الله لا يشرع شيئًا لعباده إلا وفيه خير الدين والدنيا والآخرة، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

أما هذا النوع من الصدقات، هل هو واجب أو ليس بواجب؟

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٥)، وابن حزم في المحلى (٦/١٢١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٥٥)

[2] [البقرة: ٢١٦]

وجهان لأهل العلم رَحِمَهُم اللهُ، فمن أهل العلم مَن قال: صدقة الفطر واجبة، ولا يجوز للمسلم إذا كان قادرًا عليها أن يمتنع من إخراجها، فإن فعلها أُثيب، وإن تركها فإنه يأثم ويُعاقَب، وهذا القول هو قول جماهير السلف رَحِمَهُم اللهُ ومنهم الأئمة الأربعة، وحُكي عن طائفةٍ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمة التابعين رحمة الله على الجميع، واستدلوا بالحديث الذي معنا، وفيه قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ)، والفرض هو الواجب اللازم، قالوا: فدل على وجوب صدقة الفطر، كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ مناديًا يُنادي بمكة: (إن زكاة الفطر حقٌّ واجب) رواه الترمذي وحسنه، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر.

وأما بالنسبة للقائلين بعدم وجوبها، فهذا القول هو قول بعض العلماء، قال به الحنفية رَحِمَهُم اللهُ، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك رحمة الله على الجميع، أنها سُنة، قال به بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، والمذهب على وجوبها، وقال به كذلك الإمام مالك في رواية أشهب عنه أنها سُنةٌ مؤكدة، وليس لهؤلاء دليلٌ قوي يدل على عدم وجوب هذه الزكاة، فإن الأحاديث التي ورد فيها الأمر -مما سبقت الإشارة إليه- تدل على لزوم الزكاة وفرضيتها.

وأما بالنسبة لوقت وجوب زكاة الفطر، فإنها تجب بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، فإذا غابت شمس آخر يومٍ من رمضان وجبت زكاة الفطر، فلو تُوفي الصائم قبل ذلك فإنه لا تجب عليه صدقة الفطر، ولا يجب إخراجها من تركته، وأما إذا تُوفي بعد غروب الشمس فإنه تجب عليه زكاة الفطر في أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور، والدليل على ذلك قول عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ)، فقوله: (صَدَقَةَ الْفِطْرِ) أي: الصدقة الواجبة بالفطر، والفطر إنما يكون بانتهاء عدة شهر رمضان، وهذا هو مذهب الجمهور، ولذلك قالوا: إن الإضافة تقتضي التخصيص.

وذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه وهو قولٌ عند المالكية إلى أنه تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر الصادق يوم العيد، واستدل هؤلاء بالرواية التي معنا، وفيها: (أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أن تُؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة)، قالوا: ولأن الفطر لا يتحقق إلا إذا طلع فجر يوم العيد؛ لأن الصوم يبتدئ بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ابتدأ الفطر، فُوجد السبب المُوجب للفطر، والذي يترجح مذهب الجمهور لقوة ما ذكروه.

وفائدة الخلاف: أنه لو وُلد المولود قبل غروب الشمس، أخرج عنه والده الفطر على قول الجمهور؛ لأنه قد حصّلَ الوقت المُعتد به للفرضية، وأما لو وُلد بعد مغيب الشمس فإنه تجب عليه زكاة الفطر في قول الحنفية، ولا تجب في قول جمهور العلماء؛ لأن وجوبها إنما يكون بسبق غروب الشمس، وهكذا لو أسلم الكافر، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يؤدي الزكاة إذا كان إسلامه قبل غروب الشمس، ولا يجب عليه أن يُؤديها -في قول الجمهور- إذا كان بعد غروبها، خلافًا لمن قال بطلوع الفجر.

يقول المصنف رَحِمَهُ الله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الفرض يُستعمل بمعانٍ، يُقال: فرضَ الشيء إذا قدّره، والفريضة: الشيء المُقدّر، ومنه سُميت الفرائض فرائض؛ لأنها مقادير أوجبها الله عَزَّ وَجَلَّ للوارث في مال مُورثه، ويُطلق الفرض بمعنى الواجب، تقول: هذا فرضٌ عليك أي واجب، وهذه فريضةٌ عليك أي واجبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[1]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[2]، قال بعض العلماء: أي أوجبنا ما فيها من الأحكام.

فقول عبد الله بن عمررَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ) أي أوجب، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إنه ليس المراد بقوله: (فَرَضَ) أوجب، وإنما المراد به: قدّر، أي جعل زكاة الفطر بصاع، -مُقدرةً بالصاع- والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لأن قولهم حقيقةٌ شرعية.

وقول مَن قال: إن الفرض هنا بمعنى التقدير حقيقةٌ لغوية، والمُقرر في علم الأصول: أنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية صُرف اللفظ إلى الحقيقة الشرعية؛ لأنه ألصق بمُراد الشرع، ولذلك يُقدّم هذا القول على غيره.

يقول رَضِيَ اَللَّهُ عَنه: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما فرضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه ﴿لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3]

وإذا قال الصحابي: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإن الصحابة أعلم بمُراد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم أعرف باللسان، وشهدوا مواضع البيان، فهم أعلم بما يُريده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله رَضِيَ اَللَّهُ عَنه: (صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ-) صدقة الفطر تقدم أنه من إضافة الشيء إلى سببه، كقولهم: (دم النفاس) أي: الدم الذي بسبب النفاس، وفيه حُجةٌ لجمهور العلماء على أنَّ زكاة الفطر تجب بتمام عدة رمضان؛ لأنه حينئذٍ يكون الإنسان قد أتم العدة، ودخل فيما يُحل به الفطر.

وقول الراوي: (أَوْ رَمَضَانَ) فيه احتياطٌ من الراوي في الرواية للخبر عن صاحب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا كان أئمة الحديث ودواوين العلم رحمهم الله برحمته الواسعة، يتحفظون في الألفاظ، ويتحفظون في الجمل، فيسمعون العبارات، ويؤدونها كما سمعوها؛ التماسًا للفضل، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[4].

فكان أئمة الحديث، ورواة الحديث -حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحتاطون، وإذا شكوا أوردوا الأمر على الشك، ولم يُوردوه على الجزم؛ خوفًا من الله، وورعًا في رواية حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] [النساء: ٢٤]

[2] [النور: ١]

[3] [النجم: ٣، ٤]

[4] أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) واللفظ له، وأحمد (٤١٥٧)

وقوله: (أَوْ قَالَ رَمَضَانَ) فيه دليل على تسمية زكاة الفطر بصدقة رمضان؛ لأنها تجب بسبب صيام شهر رمضان كما قدمنا.

قوله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه: (عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى) أي: فرضها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل ذكرٍ وكل أنثى.

الزكوات تنقسم إلى أقسام:

١. قسمٌ منها يغلبُ أن يكون للرجال.
٢. وقسمٌ منها يغلبُ فيه النساء.
٣. وقسمٌ منها يجتمع فيه الجنسان.

أما الذي يغلب فيه النساء فكالحُلي، فإن الحُلي الغالب أن يكون من النساء، وزكاته غالبًا تكون من النساء، ونادرًا ما يكون عند الرجال، كما لو كان الرجل بائعًا للحُلي ونحو ذلك.

وأما بالنسبة لبقية الأموال فالغالب أن تكون مِلكًا للرجال، والنساء يملكن، ولكن الغالب أن يكون المخاطب فيها الرجال؛ لكثرة المال بأيديهم أكثر من النساء.

وقسمٌ يستوي فيه الاثنان كما في صدقة الفطر، فإنها شاملةٌ للذكور والإناث على حدٍ سواء، فتجب زكاة الفطر على الرجل كما تجب على المرأة؛ لأنها شُرعت بسبب الصوم، هذا بالنسبة للغالب.

وظاهر قوله: (والأنثى) يشمل الزوجة وغيرها، ولذلك قال بعض العلماء: (إن الزوجة تُخرج زكاة الفطر بنفسها)، وخالف في ذلك الجمهور، فقالوا: إن الزوجة إذا كانت في عصمة زوجها، وتجب عليه نفقتها، ولم تكن ناشزًا، فإنه يُخرج عنها زكاة الفطر؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب زكاة الفطر، واستحقها الإنسان بالنفقة، ولذلك تجب على السيد بسبب المملوك، فيؤدي السيد عن عبده، كما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِه صَدَقَة، إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[1]، وقد تقدم معنا هذا الحديث الشريف، وإذا ثبت هذا فإن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى) فيه عموم.

وقوله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ) أي: أوجبها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الأحرار وعلى المماليك، أما الحُر فلا إشكال؛ لأنه يملك ماله، وأما المملوك فالواجب على سيده أن يُخرج صدقة الفطر عنه، وهذا كما ذكرنا قول جمهور العلماء؛ لظاهر الحديث الثابت في الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِه صَدَقَة، إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، فاستثنى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صدقة الفطر عن المملوك، فدل على أنَّ السيد يجب عليه أن يُخرج الصدقة عن مملوكه.

وإذا كان المملوك لأكثر من شخص، فإنه يجب على كل واحدٍ منهم -أي من أسياده- أن يُخرج بقدر نصيبه، فلو كان على النصف بين شخصين اثنين، فكل منهما يُخرج نصف صاعٍ، أي نصف القدر الواجب عنه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)

اللقاء الثامن والعشرون

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه: (فَعَدَلَ بِهِ النَّاسُ مُدَين)، هذه الجملة قوله: (فَعَدَلَ بِهِ النَّاسُ) أي: عدل بالصاع الذي فرضه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفطرة: (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ بِهِ النَّاسُ مُدَين).

(صَاعاً مِنْ تَمْرٍ) التمر معروف، وظاهر الحديث العموم، أي: أنه من جميع أنواع التمر، فأيٌّ منها أخرج منه الإنسان أجزأه.

وظاهر قوله: (صَاعاً) يدل على أنَّ العبرة بالصاع، وأنه لا تُقدر زكاة الفطر بالنقود والقيمة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجبها على هذا الوجه المخصوص، وثبت هذا في حديثنا وحديث أبي سعيد رضي الله عن الجميع.

فإذا ثبت أنَّ الصاع مطلوب، فإن القيمة والنقد لا يقوم مقام الصاع؛ وذلك لأمور:

أولًا: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصّ الحكم بالصائم، فوجب أن يلتزم به المسلم؛ لأنه أمرٌ تعبُدي.

ثانيًا: أنَّ صاع الطعام كانت القيمة موجودة، والنقد موجودًا في عهد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك لم يأمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإخراج القيمة والذهب والفضة عن الفطرة، فدل على أنَّ الصاع مُتعين.

ثالثًا: أنَّ الصاع -أي صاع الطعام- لا يأخذه إلا المحتاج، ولكن إذا أخرج الإنسان النقود أخذها المحتاج وغير المحتاج.

رابعًا: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَ صدقة الفطر كما في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طُهْرَةً للصَّائمِ، وطُعمةً للمساكينِ»[1]، فقوله: (طُعمةً للمساكينِ) يدل على أنَّ الإطعام مقصودٌ من هذه الزكاة، ولذلك لا ينبغي أن تُخرج القيمة، وإذا أخرجها -القيمة- فإنها لا تُجزئه في قول جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى جواز إخراج القيمة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور كما ذكرنا.

ثانيًا: أنَّ قوله: (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ) يدل على أن العبرة بالكيل وليست العبرة بالوزن، فإن تقدير الصاع بالوزن يُخالف الحقيقة؛ وذلك أنَّ الوزن لا ينضبط كانضباط الكيل، بمعنى أنَّ الوزن لا يُقابل الكيل من كل الوجوه.

وتوضيح ذلك: أنَّ التمر مثلًا لو نظرنا إليه لوجدنا أنَّ من التمر ما هو كبير الحجم خفيف الوزن، ومنه ما هو صغير الحجم ثقيل الوزن، ولذلك إذا أخذت الصاع من التمر الكبير الحجم الخفيف الوزن كما هو

---

[1] أخرجه أبي داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)

موجود في زماننا كالعنبر، فالعنبر ربما ملأ منه الكيلو والنصف الصاع، ويملؤه لكبر حجمه وخفة وزنه، لكن العجوة صغيرة الحجم ثقيلة الوزن، ولربما تربو وتقارب إلى الثلاثة كيلو، وقد تزيد كما جربناه.

فلذلك لا يمكن أن يُقال إن الوزن يُنزَل منزلة الكيل؛ لأن الموزون نفسه لا ينضبط، فهناك الخفيف في وزنه وهناك الثقيل، وهكذا في الحبوب، حتى إن الصنف الواحد من الحَب لو نظرنا مثلًا إلى الأرز، فهناك الأرز الجيد الثقيل الوزن، وهناك الأرز الرديء في سقيه، الرديء في عنايته، الخفيف الوزن، ولذلك لم نجد مَن ضبطه بالوزن من أئمة السلف، وقد حرصت على أن أجد مَن نصّ على تقدير صاع الفطرة بالوزن من العلماء فلم أجد، حتى إن الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في (المُغني) نبهَ على أنَّ المكيلات لا تُقدر بالوزن، ولذلك نصّ العلماء رَحِمَهُم اللهُ على حُرمة بيع المكيل من الربويات بالوزن؛ لأنه لا يتحقق التماثل فيه، وهي مسألةٌ تحتاج إلى بحث؛ لكي يتبين للإنسان أنه لا بد من البقاء على الصاع.

الأمر الثاني: أننا وجدنا من الحكمة، ومن بقاء هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعرفة الناس بالسُّنة أن ننص على الصاع، وأن نُبقي الصاع إلى آخر الزمان، فإن الرجل لو قلت له: عليك صاع، أو عليك ثلاثة آصُع في فدية الحج، سألك ما هو الصاع، لكن إذا قلت له الصاع الذي تُخرجه في آخر رمضان عرفه، فإذا أصبحت الناس تُخرج بالوزن تناسوا هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربما غفلوا عنه.

ولذلك قبل عشر سنين كانت الناس تعرف الصاع مشهورًا معروفًا، ولكن حينما أصبح يُقدر بالوزن، أصبح الرجل إذا قيل له في فدية الحج: أخرج نصف صاعٍ لكل مسكين، قال ما هو الصاع، ولذلك ينبغي البقاء على هذه السُّنة وإحياؤها، خاصةً وأن الموزونات لا تنضبط، فالتمر لا يمكن ضبطه، وكذلك بالنسبة لبقية الحبوب، فهو وإن انضبط في شيءٍ معين فإنه لا ينضبط في غيره كما لا يخفى.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ) صاعُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسع أربعة أمداد، والمُد هو ملء اليدين المتوسطتين في الحجم، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، فهذا القدر يُعادل مُد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا، ولا يزال الصاع موجودًا إلى زماننا والحمد لله، وينبغي أن يُحرَص على بقائه.

قال بعض العلماء: ينبغي أن يُحرَص على الصاع وبالأخص لأهل المدينة؛ لِما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصاعِنَا»[1]، فنص على البركة في كيل المُد والصاع، وقد نبهَ على ذلك أئمة الحديث وشُراح الحديث على أنه ينبغي إبقاء هذه السُّنة والعناية بها.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: (أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) "أو" للتخيير، إن شاء أخرج من التمر، وإن شاء أخرج من الشعير، فليس التمر بمُتعين، وقد جاء في حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه المتفق عليه: «أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»[2] فعمم في إخراجه، وكذلك ذكر الزبيب والأقط، فدل على أنه لا يتعين التمر، ولا يتعين الشعير.

قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ) أي بالصاع النبوي (مُدّين مِن البُر، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

---

[1] أخرجه مسلم (١٣٧٣)، وابن حبان (٣٧٤٧)

[2] أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)

قوله: (عَدَلَ النَّاسُ بِهِ) هذه الحادثة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُم اللهُ.

كلهم مُتفقون على أنَّ الناس كانوا في زمان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر يُخرجون صاعًا كاملًا، ولكن اختلفوا في عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعثمان وعلي ومعاوية، **هل كان التغيير بإخراج المُد من الحنطة بدلًا عن الحَب في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه؟** تُشير إلى ذلك بعض الروايات، وكذلك عن عثمان، وعن علي، إلا أنَّ الذي عن علي كان ينظر فيه إلى تقدير الصاع من الحنطة في مقابل صاع الشعير، وهذا القول فيه رواية في المصنف عنه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه.

وأما معاوية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه فإنه نظر إلى الجودة، فقال: أرى أنَّ المُدين من سمراء الشام يعدل صاعًا، أي من صاع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ردَ أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه: « أما أنا فلا أزال أُخرجه -أي أُخرج الصاع- كما كُنت أُخرجه على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1]، وهذا هو الفقه: اتباع ما ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعناية به، والتمسك به مهما خالف الناس، تأسيًا برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحرصًا على هديه وسُنته صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه.

قوله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) فيه دليل على مسائل:

منها: أنَّ الجنين لا يجب أن يُخرج عنه والده صدقة الفطر؛ لأنه ليس بصغيرٍ ولا كبير، ولا يُعد في الناس.

ومن هنا أجمع العلماء رَحِمَهُم اللهُ على أنَّ الجنين لا تُخرج عنه صدقة الفطر، لكن استحب بعض العلماء إخراج صدقة الفطر عن الجنين، وممن قال بذلك: الإمام أحمد رحمه الله برحمته الواسعة، وقال: أستحبه ولا أُوجبه، أي أستحب أن يُخرَج عن الجنين، ووافقه على ذلك طائفةٌ من العلماء من المتقدمين رحمهم الله برحمته الواسعة.

إلا أنَّ بعض العلماء قال: إن الجنين يُخرج عنه صاعًا إذا كان قد أتم مئة وعشرين يومًا في نفخ الروح، قالوا: فحينئذٍ يُستحب أن يُخرج عنه، أما إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يُخرج عنه.

وحُكي عن بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم كعثمان بن عفان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه أنه كان يستحب إخراج الصدقة عنه، وهذا كله على سبيل الاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب.

المسألة الثانية في قوله: (وَالْكَبِيرِ)، ظاهر قوله (وَالْكَبِيرِ) سواءً كان الكبير يُطيق الصوم أو لا يُطيقه، أي يجب أن يُخرج صدقة الفطر ولو كان قد أفطر لكبر وضعف، فإذن صحيحٌ أنَّ صحيح الفطر طُهرة للصائم، وهذا على سبيل الغالب، ولكن كونها طُعمة للمساكين لا يمنع أن تكون على الكبير، وهذا أمر نصّ عليه جمهور العلماء رَحِمَهُم اللهُ على أنَّ الكبير يُؤدي صدقة الفطر، سواءً كان أفطر للكبر أو صام رمضان كله؛ وذلك لظاهر قوله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه حكايةً عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، حيث لم يُفرق بين

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبي داود (١٦١٦) واللفظ له.

الكبير الذي صام، والكبير الذي لم يصُم.

ومن هنا قال العلماء: لو أسلم الكافر قبل غروب الشمس، ولم يكن قد صام شيئًا من رمضان، فإنه يؤدي زكاة الفطر، وهكذا المرأة لو أنَّ امرأةً نُفساء استمر معها النفاس شهر رمضان كاملًا، وسألت: هل تؤدي زكاة الفطر أو لا تؤديها، تقول: نعم، تُؤدين زكاة الفطر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجبها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولم يُفرق بين النفساء وغير النُفساء.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) فيه دليل على أنَّ الصغير تُؤدى عنه زكاة الفطر، سواءً كان مُميزًا أو لم يكن مُميزًا، وهذا يعتمده الجمهور رَحِمَهُم اللهُ، في أنَّ الكبير إذا لم يصُم رمضان وجبت عليه صدقة الفطر كما وجبت على الصغير الذي هو دون البلوغ، ولا يُخاطب بصيام رمضان.

هذه الصدقة كما ذكرنا شرعها الله عَزَّ وَجَلَّ رحمةً بالصائم، ورحمةً بالضعفاء والمساكين، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتقيد فيها بالإطعام كما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن هل يُخرج غير هذه المنصوص عليها من التمر والشعير والأقط والزبيب كما سيأتي، هل يجوز له أن يُخرج صاعًا من غالب قوته إذا لم يكن من هذه الأشياء؟

والجواب: نصّ جماهير العلماء على أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ شرع هذه الزكاة وهذه الصدقة طُعمةً للمساكين كما ذكرنا، فاستوى أن يكون إطعامهم بالمنصوص عليه أو ما في حُكمه مما يُغنيهم عن السؤال، فلو أخرج من غالب قوته كالأُرز في زماننا فإنه يُجزيه، والله تعالى أعلم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنْ تُؤَدَّى)، اللفظ: (وأمرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يَخرُجُ النَّاس إِلَى الصَّلاةِ) أي: أمرَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُؤدى زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، استدل بهذه الجملة الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ والمالكية في قول على أنَّ زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر، ولذلك أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُؤدى عند خروج الناس إلى الصلاة، وقد بيّنا هذه المسألة.

وبناءً على ذلك فهناك وقتُ وجوب، وهناك وقتُ جواز، وقت الوجوب قلنا:«إنها تجب بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان على الصحيح، ويجوز أن يُقدمها على رمضان بيومٍ أو يومين، وهو وقت الجواز؛ لِما ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا يُخرجونها برخصة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل العيد بيومٍ أو يومين»[1]، أما لو أخرجها قبل ذلك فجمهور العلماء على أنها لا تُجزيه.

وأجاز بعض أهل العلم كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من باب تعجيل الزكاة، والصحيح أنه لا يجوز إخراجها إلا في هذا القدر الذي حدده الشارع، من كونها تُخرج قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ لأن سبب الوجوب وهو الفطر من رمضان لم يوجد، وإنما رَخص الشرع في سبقه باليوم واليومين، فشُرِعَ أن يُعجلها على سبب الوجود لورود الدليل، وأما ما زاد على ذلك فيبقى على الأصل.

ومن أمثلة هذه المسألة: لو أنَّ شخصًا عجّلَ زكاته قبل أن يملك النصاب فإنه لا يُجزيه، لأنه ليس عنده

---

[1] يُنظر صحيح البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)

المال الذي تجب فيه الزكاة، فإنه لا يُجزيه بإجماع العلماء رَحِمَهُم اللهُ، ولكن بعد وجود السبب يجوز التعجيل، ولذلك فرّق العلماء رَحِمَهُم اللهُ بين أن يُقدمها على سبيل الرخصة، وبين أن يزيد على القدر الوارد.

وقوله: (إِلَى الصَّلَاةِ) أي: إلى صلاة عيد الفطر، وهذا هو أفضل الأوقات، أن يُخرجها عند خروجه إلى الصلاة؛ لِما في ذلك من إصابة الدعوة والخير، وتكون قريبةً من العيد، فيكون الإغناء فيها ليوم العيد أظهر مما لو قدمها عليه بيومٍ أو يومين.

(المتن)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْصَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْصَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ» [1].

(الشرح)

هذا الحديث -حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه- اشتمل على ما اشتمل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع، فقد بيّنَ أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر، فقال: (كُنَّا نُعْطِيهَا عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والضمير عائدٌ إلى صدقة الفطر.

وزاد هذا الحديث بقوله: (صَاعاً مِنْ طَعَامٍ) فعمم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه، واحتج بهذه الجملة الجمهور على أنه يجوز للمسلم أن يُخرج صدقة الفطر من الطعام، سواءً كان مما يُعرف في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو موجودًا في زمانه كالتمر والشعير، أو لم يكن موجودًا ومعروفًا في زمانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالأرز، فإن العبرة بإغناء السائلين والضعفاء، والمساكين والمُحتاجين، وهذا يقع بغالب القوت.

وبيّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عددًا من الأصناف، فزاد على حديث ابن عمر بالأقط وهو اللبن المُجفف، وكذلك زاد الزبيب وهو العنب إذا تم نُضجه وجف، وهذا يدل على أنَّ العبرة بما يكون به الاغتذاء، وعند العلماء رَحِمَهُم اللهُ والأئمة الأربعة تفصيلٌ يطول ذِكره محله كُتب الفقه، ما هو الذي يُعد قوتًا، وما الذي لا يُعد قوتًا؟

وفي حكايته عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْه هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه رأى سمراء الشام، كانت الحنطة من الشام، وكان الشام كما هو معلوم أرضٌ بارك الله فيها، كما شهد بذلك في كتابه العزيز، فهي أرضٌ مُباركة، وكان الطعام منها والرزق يختلف عن غيره، ففيها الرِّي، ويكون الطعام أجود من الأطعمة في الجزيرة؛ لأنها بلادٌ حارةٌ غالبًا، وتخرج فيها الثمار أقل حالًا مما يكون في الشام التي يتوفر فيها الماء، وتقل فيها حمية الشمس وحرارتها على الثمار.

ولذلك اجتهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه فجعل المُد من الجيد يعدل المُدين من الحنطة في المدينة، وقد رد أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاجتهاد، ولذلك قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ) أي: أُخرج الصاع الذي كُنت أُخرجه على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الأشبه بالاتباع، واجتهد

[1] أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبي داود (١٦١٦) واللفظ له

معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه وهو أهلٌ؛ لأنه كان فقيهًا.

ولذلك قال العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه لابنه عبد الله لما سأله عن مسألةٍ من مسائل الوتر بالليل، وحكى عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قوله فيها، قال العباس عن معاوية: (إنه لفقيه)، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

اللقاء التاسع والعشرون

(المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

قال الإمام المصنف رحمه الله تعالى: (بَابُ صَلاةِ الْعِيْدَيْن).

(الشرح)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأَتَمَانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِيْن، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيْلِهِ وَنَهْجِه، وَاسْتَنَ بِسُنَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْدِّيْن، أما بعد

فيقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلاةِ الْعِيْدَيْن)، تعتبر صلاة العيدين من الصلاة التي تُفعل في الجماعة، ومن عادة العلماء رَحِمَهُم اللهُ: ذِكرُ باب صلاة العيدين بعد باب صلاة الجمعة، والسبب في ذلك: كثرة الأحكام المُتفرعة على صلاة الجمعة، وارتباط العيدين بالوصف مع صلاة الجمعة، في كون الجمعة عيدًا للأسبوع، وكون العيدين عيدًا في السنة.

والعيدان مُثنى عيد، سُمي العيد عيدًا من العود والتكرار، وهذه الصلاة شُرعت بدليل الكتاب السُّنة وإجماع العلماء.

أما الكتاب فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1].

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي زكى زكاة الفطر، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ أي بالتكبير، ﴿فَصَلَّى﴾ أي: صلى صلاة عيد الفطر، وعلى هذا الوجه تكون الآية الكريمة أصلًا في مشروعية صلاة عيد الفطر.

وأما عيد النحر فقد استُدل له بقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، قالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ أي: صلاة عيد الأضحى، ﴿وَانْحَرْ﴾ أي: انحر الذبيحة التي هي النُسك، وهذا قولٌ لبعض العلماء رَحِمَهُم اللهُ، وإن كان الصحيح عموم الآية، أي: اجعل صلاتك ونحرك لله عَزَّ وَجَلَّ لا شريك له، كما هو ظاهر الآيات الأُخر، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾[3]، لكن

---

[1] [الأعلى: ١٤، ١٥]

[2] [الكوثر: ٢]

[3] [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

العلماء رَحِمَهُم اللهُ استأنسوا بأقوال المفسرين بأن الآية محتملة، وعلى هذا فقد دلت الآية الأولى على مشروعية صلاة عيد الفطر، والثانية على مشروعية صلاة عيد الأضحى.

وأما السُّنة فقد اجتمعت قولًا وفعلًا من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث الصحيح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنهُ كَانَ لَكُم فِي الجَاهِلِيَّةِ يومانِ تَلعَبُونَ فِيهِمَا، وقَد أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيرًا مِنهُمَا يَومَ النَّحْرِ ويَومَ الفِطرِ»[1]، فهذا يدل على مشروعية العيدين: عيد النحر وعيد الفطر.

وكذلك ثبتت السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح من حديث أم عطية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تُخرج العواتق والخدور والحُيض وقال: «أَمَا الحُيَّض فَلْيَعْتَزِلنَ الصَّلَاة، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِين»[2]، وصح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصحيحين وغيرهما فعله لصلاة العيد، وخطبته في يوم النحر ويوم الأضحى، فهذا كله يدل على مشروعية صلاة العيدين بالسُّنة قولًا وفعلًا.

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء رَحِمَهُم اللهُ على مشروعية صلاة عيد الفطر والأضحى، ومشروعية الخطبة لهما.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ) أي: في هذا الموضع سأذكر لك جُملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بصلاة العيدين من حيث الشهود، وما ينبغي أن يكون عليه المُصلي، وما ينبغي أن يكون عليه الإمام، وصفة الصلاة، وصفة الخطبة، وما كان من هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته يوم الفطر، وخطبته يوم الأضحى، وما يُسن فعله في جميع ذلك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

(الشرح)

كونها فرضًا لأمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيل أُخذ من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ قالوا: هذا أمر، وقد بيّنا أنَّ هذا عام، والوجه الثاني قول أم عطية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضَ، وَقَالَ: «أَمَا الحُيَّض فَلْيَعْتَزِلنَ الصَّلَاة، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِين» فهذا يدل على اللزوم؛ لأنه أمرهم أن يُخرجوا العواتق وذوات الخدور والحُيَّض.

ولا شك أنَّ هذا اليوم يومٌ من أيام الإسلام والمسلمين، فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على شهود الخير فيه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

(الشرح)

[1] أخرجه النسائي (١٥٥٥)، وأبي داود (١١٣٤)

[2] أخرجه البخاري (٣٢٤) وأبي داود (١١٣٦)

فرضُ الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ثم البعض يُفصّل فيه على حسب الفرائض ومقصود الشرع منه، فإن كان للفريضة أو النوافل المؤكدة فمقصود الشرع منه، فإن كان هناك عددٌ مُعين يشترطه الشرع، فحينئذٍ يلزم وجود الكفاية لهذا العدد.

فلما قالوا: إن الجُمعة يُشترط لها العدد الأربعون، قالوا: إنه إذا صلى صلاة العيد أربعون فصاعدًا سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع، ولو ترك أهل بلدةٍ صلاة العيد من دون عذر أثموا جميعًا؛ لأنهم تركوا المأمور به من سُنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَوَقْتُهَا: مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

(الشرح)

بعد أن بيّنَ حكمها، شرع في بيان وقتها، فهذه الصلاة لها وقتٌ مخصوص، ابتداء الوقت من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوال الشمس وهو النهائي، فلا تُصلى أثناء طلوع الشمس، ولا تُصلى قبل طلوع الشمس، بين الفجر وبين طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إنما تُصلى بعد طلوع الشمس، وبارتفاع الشمس قيد رُمح؛ لأننا ذكرنا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة أثناء الطلوع، ولما انتظر في صلاة العيد إلى أن ارتفعت الشمس قيد رُمح، دل على أنَّ وقت النهي يتقيد بقيد الرُمح.

وعلى هذا يبتدئ وقت الجواز لصلاة الضحى وصلاة الإشراق -إن جلس إلى إشراق الشمس- بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وارتفاعها قيد رمح يكون ما بين الثلاث دقائق إلى الأربع دقائق، إذا وصل إلى أربع دقائق حتمًا، أراد أنها تصل إلى قيد الرمح من بعد بداية الإشراق، وأما النهائي فهو إلى زوال الشمس.

فائدة هذه المسألة: أنها لا تصح الصلاة قبل عيدًا، ولا تصح بعد عيدًا، فلو جاء الخبر لمن صاموا في رمضان يوم الثلاثين ظانين أنَّ الشهر كامل، ثم جاء عدلان وشهدا أنهما رأيا الهلال، وتأخرت شهادتهما إلى ما بعد الزوال، فثبت عند الناس أو جاءهم الخبر بعد زوال الشمس، فحينئذٍ للعلماء وجهان: منهم مَن قال يقضونها في اليوم التالي، وهو أقوى، وفيه آثار، ومنهم مَن قال إنها تسقط؛ لأنها مُعينة بيوم العيد، يوم عيد الفطر، والأول أقوى، فيصلون اليوم الثاني.

وأما بالنسبة لِما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، لو جاء الخبر في هذا الوقت فإنه يمكن أن يُصلوا، يرجعون إلى بيوتهم ويتجهزون لصلاة العيد ثم يصلي بهم الإمام.

والسُّنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، فكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجل الأضحى؛ لكي يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم في الضحى، فيُصيبون وقت الفضيلة، وتأخير الفطر إلى قيد رُمحين لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي الفطر والشمس على قيد رُمحين، والأضحى والشمس على قيد رُمح.

قالوا: لأنهم في عيد الفطر يحتاج الناس إلى وقتٍ أطول بين صلاة الفجر وصلاة العيد، حتى يتمكنوا من إخراج زكاة الفطر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أَدَاهَا» يعني زكاة الفطر «قَبْلَ الصَّلَاة، فَهِيَ

صَدَقَةٌ مَقْبُولَة»[1]، فجعل أمد زكاة الفطر وصدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا صلى الإمام انتهى وقت أداء زكاة الفطر، ومن هنا يُعطي الإمام فرصة للناس، فأخرها صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إلى قيد رُمحين، ولا يزيد ولا يُؤخر الناس عن هذه السُّنة، ولذلك عجب الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم من ذلك، حينما صلوا ورأوا مَن أخرها، حتى إن بعض الصحابة لما تأخر بعض الأئمة في صلاته قال: (إنا كنا على عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغنا هذه الساعة) من تخفيفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتيسيره على الناس.

كذلك أيضًا ينبغي أن يُحصل هذا الوقت وقت الفضيلة، فإذا كان في عيد الأضحى يُعجل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، ويُوقعها على قيد رمح، فإن هذا معناه أنه يقصد تمكين الناس من الأضحية، وهذا يقتضي أن تكون خطبة الأضحى خفيفة، وإن كان الناس لهم أن ينصرفوا بعد الصلاة، ولكن ما يفعله بعض الأئمة من الإطالة المُجحفة بالناس، خاصة وأن العيدين فيهما الزحام الشديد وتضرر الناس، وفيهم العوائل والضعفاء من الصبيان، فالناس يتضررون بهذه الزيادة، تخفيف الخطبة، فتكون خطبة مُركزة، وتخفيف الصلاة على الناس، لا شك أنَّ هذا يُعينهم على محبة الصلاة، وعلى التأثر والانتفاع بالخطيب.

أما أن يُطيل إطالةً مُجحفةً فلا، حتى إن بعضهم يجلس في خطبة الأضحى ما يقرب من الساعتين وهو يخطب، وفي بعض البلدان تستمر أكثر من ساعة ونصف كعادة، وهذا كله خلاف السُّنة. ما جاء الشرع إلا بالتيسير والسماحة، وتحبيب الناس في عبادتهم، وتيسيرها لهم، فصلى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الوجه، خفف على الناس في عيد الأضحى لكي يُدركوا وقت الفضيلة، وأخرَ الفطر لكي يُحصّلوا القيام بما فرض الله عليهم من أداء الزكاة، وهذا يدل على إعانة الناس على الخير في صلاة العيدين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْصَّحْرَاء.

(الشرح)

والسُّنة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعلها في الصحراء، فكان يُخرَج له منبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المصلى، وهو مكانه غربي المسجد إلى الجهة الجنوبية المعروفة الآن بجامع الغمامة، أو جهة مسجد الغمامة، كان مُصلى لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيدين والاستسقاء، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا صلى الفجر أُخرج له منبره، فخرج الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، وهكذا في القرون المفضلة كانت منطقة دراز وخلاء فاضية، فكانوا يخرجون ويصلون فيها.

أُثر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن الصحابة أنهم كانوا إذا سلم الإمام فجر العيد نهضوا مُبكرين إلى المُصلى؛ لكي يُصيبوا السُّنة من أدائها خارج العمران، وإن صلوها داخل المسجد فلا بأس ولا حرج.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْر.

---

[1] أخرجه أبي داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)

(الشرح)

والسُّنة تعجيل الأضحى؛ لِما ذكرنا أنَّ الأضحية تقع في الوقت المستحب، فيتمكن من ذبحها أو نحرها في الوقت المستحب، وتأخير الفطر؛ لكي يتمكن الناس من أداء زكاة الفطر، وإغناء الفقراء عن السؤال، وإعانة المساكين، وعدم سؤال الناس يوم العيد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(الشرح)

صحّ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أكلَ قبل أن يغدو إلى المصلى، وصحّ عن أصحابه رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، وعُدّ من السُّنة في يوم الفطر أن يُفطر قبل خروجه إلى الصلاة، فإن لم يتيسر أن يرجع بعد الصلاة -صلاة الفجر- إلى بيته، وأخذ معه التمرات فأصابها في المصلى، فلا بأس تحقيقًا للسُّنة، وهذا من تعجيل الاستجابة والطاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويتعجب المؤمن كيف هو ثلاثين يومًا أو تسعًا وعشرين يومًا وهو يُمسك في هذا الوقت، فسبحان مَن حرمَ الطعام بالأمس وأحله اليوم، كل هذا يمتثل به أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويستجيب به للشرع.

السُّنة أن يُفطر قبل غُدوه إلى المصلى إذا كان في بيته، وإذا لم يتيسر له وأراد أن يُصيب فضيلة الصفوف الأُول أو يُبكر، أو كانت الصلاة في المسجد نفسه، فإنه يُفطر على تمرات أو على أي شيء، لكن التمر من السُّنة، ويصلي مع الإمام.

وأما في الأضحى فالسُّنة أن يجعل فطره على أضحيته، فلا يأكل قبل الأضحى حتى يأكل من أُضحيته؛ تأسيًا بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ.

(الشرح)

شرعَ رَحِمَهُ اللهُ في بيان السُّنن التي يفعلها المصلي يوم العيد.

السُّنة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فقد صحّ عن عبد الله بن عمر أنه فعل ذلك، اغتسل يوم العيد وتنظف وتطيب، وصحّ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت عنه في روايات قواها غير واحد من العلماء حتى ارتقت من الحسن إلى الصحيح لغيره، ومنهم مَن يقول إنها حسن لغيره في اغتساله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للعيد.

ومن أهل العلم مَن جعله مبنيًا على الجُمعة، فإنهم قالوا: إن العيد يجتمع فيه الناس، والجمعة يجتمع فيها الناس، وقد أمرَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُغسل يوم الجمعة حتى لا يتأذى الناس حال اجتماعهم، ولكن السُّنة وردت وصحت عن أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكثر من واحد، ومن أشهر مَن جاءت الرواية عنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان من أشد الصحابة لزومًا للأثر، واتباعًا للوارد، وإن كانوا كلهم كذلك

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُم وَأَرْضَاهُم، لكنه كان يُشدد في ذلك تحريًا للسُّنة، واتباعًا لها، فكان يغتسل ويتنظف ويتطيب، التنظف مثل أن يحلق عانته، وينتف إبطه، ويُقلم أظفاره، يعني يُحصل السُّنن؛ لأن هذه مشروعة في كل وقت؛ لكنها تتأكد عند المناسبات؛ تحصيلًا للشرع، ومُبالغةً في حصول النقاء، وأما الاغتسال فإنه يغسل بدنه، وأما الطِّيب فإنه يمس الطِّيب في ثوبه وبدنه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَيَتَطَيَّب، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

(الشرح)

والأفضل أن يخرج إليها ماشيًا، وقد جاء في الأثر المرفوع من السُّنة المشي إلى المصلى، وهذا مأثور عن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التكبير والاغتسال والمشي إلى المصلى، هذه ثلاث سُنن حكاها بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تُفعل يوم العيد، أن يغدو إلى المصلى ماشيًا لأن أجره أعظم، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[1] هذا أفضل، فيغدو من طريق، ويرجع من طريقٍ آخر.

وإذا غدا غدا مُكبرًا، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يخرج إلى المصلى مُكبرًا حتى يرى الإمام، فإذا رُؤي الإمام قطع التكبير، وهذا بالنسبة للفطر، ينقطع التكبير برؤية الإمام، ولا يُكبَر بعد ذلك، كما صحّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، والرواية عنه صحيحة، أنه كان يُكبر حتى يأتي الإمام، فإذا أتى الإمام إلى المصلى قُطع التكبير.

والسُّنة أن يشتغل بالتكبير وذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ كما سيأتي للمصنف رَحِمَهُ اللهُ حتى يبتدئ الصلاة، فإذا حضرت الصلاة -أي جاء وقتها- تقدم الإمام فصلى بالناس، وتكون بدون أذان وبدون إقامة، وقال بعض العلماء: يُنادى لها: الصلاة جامعة وهذا ضعيف، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنادِ لصلاة العيدين، والسُّنة أن يقوم الناس مُباشرة إلى الصلاة حتى بدون تنبيه، أن يقوموا مُباشرة، فيقول الإمام: استووا، وإذا قال: استووا عَلِم الناس أنَّ الإمام قد حضر، خاصة في المساجد التي قد لا يُرى فيها الإمام من الزحام، فإذا قال: استووا عَلِم أنَّ الإمام يريد أن يصلي.

فهذه هي السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يُؤذِن ولم يُقِم لصلاة العيدين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

(الشرح)

(تَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) أي: أنَّ صلاة العيدين مُتفق على أنها ركعتان، وهذه هي السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (بِلا أَذَانٍ) كما ذكرنا، (وَلا إِقَامَةٍ).

(المتن)

[1] أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأحمد (١٤٥٦٦)

قال رَحِمَهُ اللهُ: يُكَبِّرُفِي الأُوْلَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ.

(الشرح)

هذه صفة صلاة العيدين: أنه يُكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، واختلف العلماء رَحِمَهُم اللهُ في هذه المسألة إلى ما يقرُب من عشرة أقوال، لكن أقوى ما ورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا: أنها سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية سوى تكبيرة الإحرام، فهذه السُّنة وردت في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي واقدٍ الليثي، وكذلك عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحُسّنت بالشواهد، وهي أقوى الصفات الواردة.

وإذا قلنا إنها سبع، فإذا كبر تكبيرة الإحرام قرأ دعاء الاستفتاح بعدها، ثم بعد ذلك يُكبر التكبيرات الباقية، وإذا كبر التكبيرات فالسُّنة أن يكون تعوذه وابتداؤه بالقراءة بعد التكبيرة الأخيرة، ولا يتعوذ بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن القراءة يشرع فيها بعد انتهاء التكبير، ثم إذا كبّر في صفات الأفعال رفع يديه، وفيها روايات، وهل يقبض أو يسدل؟

وجهان مشهوران للعلماء، الجمهور على أنه يضع يُمناه على يُسراه أثناء التكبيرات، والحنفية وغيرهم رَحِمَهُم اللهُ على أنه يُسدل، والصحيح أنه يضع يمينه على شماله، فيأخذ يُسراه بيمينه على صدره كما جاءت السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وقد أُمر معاشر الأنبياء بذلك، والأدلة عامة شاملةٌ لصلاة العيدين وغيرها.

وعن بعض الصحابة بعض الآثار في الذِّكر بين التكبيرات، وإن سكتَ فحَسن، ولو قال كما ورد في الأثر: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلًا) فلا بأس، ثم إذا انتهى من التكبير شرع في القراءة، وأما بالنسبة للركعة الثانية فلا إشكال، فإنه يُكبر تكبيرة القيام، ثم بعد ذلك يُكبر بعدها، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأُول، ولا يرفع يديه في تكبيرة الانتقال.

حينما يقوم من السجود إلى الركعة الثانية لا يرفع يديه؛ لأن السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُداومته عدم الرفع في هذا الموضع، ثم يرفع يديه للتكبيرات لتقيد الرفع بالتكبير، وعلى هذا تختص صلاة العيدين بهذه الصفة المحفوظة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ.

(الشرح)

لم يُحفَظ شيء مرفوع في هذا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوارد عن بعض السلف في التكبير كقوله: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلًا).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(الشرح)

ثم يتعوذ بعد انتهاء التكبير في الركعة الأولى ويُبسمل ويقرأ الفاتحة، وهذا على الأصل العام؛ لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ بعد ذلك بسورة.

حُفظ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قراءته بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[1] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2].

---

(١) [الأعلى: ١]

(٢) [الغاشية: ١]

اللقاء الثلاثون

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

(الشرح)

والأفضل أن يخرج إليها ماشيًا، وقد جاء في الأثر المرفوع من السُّنة: المشي إلى المصلى، وهذا مأثور عن بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (التكبير، والاغتسال، والمشي إلى المصلى) هذه ثلاث سُنن حكى بعض أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تُفعل يوم العيد.

أن يغدو إلى المصلى ماشيًا؛ لأن أجره أعظم، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[1] فهذا أفضل، فيغدو من طريق ويرجع من طريقٍ آخر.

وإذا غدا غدا مُكبرًا، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخرج إلى المصلى مُكبرًا حتى يرى الإمام، فإذا رُؤي الإمام قطع التكبير، وهذا بالنسبة للفطر ينقطع التكبير برؤية الإمام، ولا يُكبّر بعد ذلك كما صحّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والرواية عنه صحيحة؛ أنه كان يُكبر حتى يأتي الإمام، فإذا أتى الإمام إلى المصلى قُطع التكبير.

والسُّنة أن يشتغل بالتكبير وذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ كما سيأتي للمصنف رَحِمَهُ اللهُ حتى يبتدئ الصلاة.

فإذا حضرت الصلاة أي جاء وقتها، تقدم الإمام فصلى بالناس، وتكون بدون أذان وبدون إقامة، وقال بعض العلماء: يُنادى لها (الصلاة جامعة) وهذا ضعيف؛ فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنادِ لصلاة العيدين، والسُّنة أن يقوم الناس مُباشرة إلى الصلاة حتى بدون تنبيه، أن يقوموا مُباشرة فيقول الإمام (استووا)، وإذا قال استووا عَلِم الناس أنَّ الإمام قد حضر خاصة في المساجد التي قد لا يُرى فيها الإمام من الزحام، فإذا قال استووا عَلِم أنَّ الإمام يريد أن يصلي، فهذه هي السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يُؤذن ولم يُقِم لصلاة العيدين.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

(الشرح)

(**تَقدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**) أي أنّ صلاة العيدين مُتفق على أنّها ركعتان، وهذه السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلا أذانٍ كما ذكرنا ولا إقامة.

---

[1] أخرجه مسلم (٦٦٥)، وابن خزيمة (٤٥١)، وأحمد (١٤٥٦٦)

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: يُكَبّرُ فِي الأُوْلَى سَبْعًا بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ.

(الشرح)

هذه صفة صلاة العيدين؛ أنه يُكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، واختلف العلماء رَحِمَهُم اللهُ في هذه المسألة إلى ما يقرب من عشرة أقوال، لكن أقوى ما ورد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا: أنها سبعٌ في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرة الإحرام، فهذه السُّنة وردت في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي واقدٍ الليثي، وكذلك عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحُسنت بالشواهد، وهي أقوى الصفات الواردة.

وإذا قلنا إنها سبع، فإذا كبر تكبيرة الإحرام قرأ دعاء الاستفتاح بعدها، ثم بعد ذلك يُكبر التكبيرات الباقية، وإذا كبر التكبيرات فالسُّنة أن يكون تعوذه وابتداؤه بالقراءة بعد التكبيرة الأخيرة، ولا يتعوذ بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن القراءة يَشرع فيها بعد انتهاء التكبير، ثم إذا كبر في صفات الأفعال رفع يديه وفيها روايات، **وهل يقبض أو يسدل؟**

وجهان مشهوران للعلماء:

- الجمهور على أنه يضع يُمناه على يُسراه أثناء التكبيرات.
- والحنفية وغيرهم رَحِمَهُم اللهُ على أنه يسدل.
- **والصحيح:** أنه يضع يمينه على شماله، فيأخذ يُسراه بيمينه على صدره، كما جاءت السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وقد أُمِر معاشر الأنبياء بذلك، والأدلة عامة شاملةٌ لصلاة العيدين وغيرها.

وعن بعض الصحابة بعض الآثار في الذِّكر بين التكبيرات، وإن سكت فحسن، ولو قال كما ورد في الأثر: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) فلا بأس، ثم إذا انتهى من التكبير شرع في القراءة.

وأما بالنسبة للركعة الثانية فلا إشكال أنه يُكبر تكبيرة القيام، ثم بعد ذلك يُكبر بعدها، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأُوّل، ولا يرفع يديه في تكبيرة الانتقال، حينما يقوم من السجود الى الركعة الثانية لا يرفع يديه؛ لأن السُّنة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مداومته عدم الرفع في هذا الموضع، ثم يرفع يديه للتكبيرات لتقيُد الرفع بالتكبير، وعلى هذا تختص صلاة العيدين بهذه الصفة المحفوظة.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ وَيَحْمَدُ اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ.

(الشرح)

لم يُحفظ شيءٌ مرفوع في هذا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوارد عن بعض السلف في التكبير كقوله:

(اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا).

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(الشرح)

ثم يتعوذ بعد انتهاء التكبير في الركعة الأولى ويُبسمل ويقرأ الفاتحة، وهذا على الأصل العام بأنه «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1] ثم يقرأ بعد ذلك بسورة، حُفِظ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قراءته بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[3].

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ.

(الشرح)

فإذا سلم من صلاته وأتم الركعتين خَطب بالناس خطبتين، السُّنة أن تكون قراءتُه جهرية؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة العيدين، وهذا انتُزع منه أنَّ الجهر لا يختص بصلاة الليل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالنهار وجهر، وهذا يدل على أنَّ الأمر في سعة، وهو يُرجح مذهب مَن قال إنّ الجهر والإسرار في الصلاة سُنة وليس بواجبٍ لازم.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ.

(الشرح)

فإذا سلم من صلاته وأنهاها خَطب بهم خطبتين؛ كما حُفِظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم ويخطب الخطبة الثانية، كالحال في خُطبة الجمعة.

والسنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أبي بكروعمروهي المحفوظة والتي عليها العمل في الأصل: أن تكون الصلاة قبل الخطبة، ولا تُقدم الخُطبة على الصلاة، قُدمت في زمان بني أُميّة، وأُثر عن عثمان؛ قالوا: من أجل أنه كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم يقومون وكان الناس يقومون ولا يجلسون؛ لأن بعضهم كان يسبُّ عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فكانوا إنكارًا للمُنكر ينصرفون عن هذه الخُطب لوجود المحظور فيها.

السُّنة أن تكون الخُطبة بعد الصلاة، وهذا هو المحفوظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُشرع التكبير بين الخطبة وبين الصلاة، وبعض الناس إذا انتهت الصلاة قام يُكبر مرةً ثانية، السُّنة أن يسكتوا كما ذكرنا عند

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)

[2] [الأعلى: ١]

[3] [الغاشية: ١]

دخول الإمام، ثم بعد ذلك يقوم الإمام ويخطب خطبة العيدين.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ كَانَ فِطْرًا، حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيّن لَهُمْ حُكْمَهَا.

(الشرح)

(**إِنْ كَانَ فِطْرًا، حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ**) الصدقة هنا إن أُريدَ بها صدقة الفطر كما يُعبر بعض العلماء ففيه إشكال؛ لأن صدقة الفطر انتهى وقتها، فكان بعض الشُراح وبعض العلماء يعتذر بأن بيان هذه الصدقة في هذا اليوم مناسب؛ لكي يستقبل الجاهل في أعياده الأُخر ويحفظ السُّنة فلا يُضيع أحكامها، فيُعتَذّر للعلماء على أنَّ المراد بالصدقة هذا الوجه.

وأما إذا أُريدَ بها عموم الصدقة وهو السُّنة فعلًا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه الصحيح، أنه أتى النساء في يوم العيد فقال: «تَصدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيّكُنَّ، فَإِنّي أُرِيتُكُن أكْثَرَ حَطَب جَهَنَّمَ» قلنا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِكُن» قلنا: يكفُرنَ بالله؟ قال: «لَا، وَ إِنَّمَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[1] الحديث.

فهذا يدل على الترغيب في الصدقة؛ قال بعض العلماء: لأنه يوم فرح، والإنسان في فرحه قد تنكسر قلوب الفقراء والضعفاء؛ ولذلك شُرعت زكاة الفطر سدًا لحاجة الضعفاء، لكن هذه الزكاة قد لا تُغني الضعفاء والفقراء، فيناسب أن يُنبه الإمام الناس على الصدقات والرحمة بالضعفاء، حتى يشاركوا الأغنياء فرحة يومهم، هذا وجهه.

وأما بالنسبة للأمر بالصدقة؛ فهو مُنتزع من حديث بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وإن كان على وجهٍ خاص للنساء، لكن الأصل فيه عام من حيث اختيار السُّنة للترغيب في الصدقة والتذكير بالله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّة.

(الشرح)

(**وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّة**) وهذا له أصل في السُّنة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يوم النحر: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحْم، وَمَنْ لَم يَذْبَح فَلْيَذْبَح بِسْمِ الله»[2] فهذا يدل على أنه يعتني الإمام ببيان أحكام الأضحية؛ حتى يتلافى الناس الخطأ والخلل في أضاحيهم ذلك اليوم.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ.

[1] أخرجه مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١٥٧٥).

[2] أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(الشرح)

(**وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**) أما بالنسبة للتكبيرات الزوائد فلو أنَّ الإمام سها فكبر تكبيرة الإحرام ثم بدأ بقراءة الفاتحة، فحينئذٍ شرع في الركن فلا يتدارك وهي سُنة، وكذلك لو أنه قام فنسي التكبيرات ثم شرع في قراءة الفاتحة، سقطت عنه التكبيرات؛ لعدم إمكان التدارُك، لأن موضعها ما بين تكبيرة الإحرام وركن القراءة، فإذا شرع في الركن لا يرجع للسُّنة.

وأما بالنسبة لسجود السهو فعلى الوجهين، إن قلنا السُّنن يُسجَد لفواتها سجد قبل السَّنَان؛ لفوات التكبير، وإن قلنا إن السُّنن لا يُسجَد لفواتها وهو أظهر وأقوى لم يسجد سجود السهو، فلو أنه صلى وترك هذه التكبيرات سهوًا، فإنه لا يجب عليها أن يسجد، وإن سجد على القول الآخر فإنه لا يُنكَر عليه لأن له وجهًا.

(**وَالْخُطْبَتَانِ**) ولذلك لا يجب على الناس أن يبقوا لسماع الخطبة، فلو أنهم انصرفوا لم يأثموا بالانصراف، وهذا من توسعة الله عَزَّ وَجَلَّ على عباده، فالأصل أنَّ العبرة بالصلاة؛ ولذلك قال: (أمرهم أن يُخرجوا العواتق من أجل الصلاة وشهود الصلاة).

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيْدِ، وَلا بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا.

(الشرح)

الأفضل للمسلم: أن ينتظر وأن يشهد الخطبتين كاملتين؛ لِما فيهما من الدعاء، ومن هنا قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ النَّاسِ**»[1] فأمر بإخراج الحُيّض والحائض لا تصلي، وتعتزل المصلى والصلاة، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَمَّا الْحُيّض فَلْيَعْتَزِلْنَ الْصَّلَاة وَلِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ النَّاسِ**» فهذا فضل عظيم وخير عظيم لا ينبغي للمسلم أن يزهد فيه.

وكان الناس إلى عهدٍ قريب يُعظمون أمر الخُطَب وشعائر الإسلام ولو كانت من السُّنن، وبعض طلبة العلم إلا من رحم الله وبعض الناس يكون علمه وبالًا عليه، فهو إذا تعلم أنها سُنة تساهل فيها، مع أننا نجد من العامة مَن إذا عَلِم أنها سُنة تشبث بها، وهذا المنبغي على طالب العلم ومَن هو قدوة ألا يُبكر بالخروج، بل ينتظر ويسمع الخُطبة والذِّكر لينتفع به، ثم يشهد الدعاء، ودعوة المسلمين عظيمة، الله عَزَّ وَجَلَّ كريمٌ لا يرد مَن سأله.

فإذا كان في جماعة الناس ومع الناس، فلا شك أنَّ هذا خيرٌ عظيم، وقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَزْكَى**»[2] فقال: (صلاة) والصلاة تشمل الصلاة المعروفة والدعاء، فدعاء دعوة الجماعة خيرٌ عظيم، فلا ينبغي الزهد في هذا.

---

[1] أخرجه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠).

[2] أخرجه النسائي (٨٤٣)، وأبي داود (٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)

ثم إنَّ خروج الناس بكثرة من بعد الصلاة تُوهيل للأئمة، المنبغي إذا ما عندهم شيء أن ينتظروا إلا أصحاب العوائل وأصحاب الظروف، فلا ينبغي أن يكون الإنسان زاهدًا في الخير، بل يحرص يوم العيد على أن يكون أعظم الناس أجرًا في شهوده.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعَيْدِ، وَلا بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا.

(الشرح)

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ قبل العيد ولم يُصلِّ بعده في المُصلّى، وعلى هذا فلو رجع إلى بيته وأحب أن يتنفل فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ صَلِّ -أي في الليل- فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَةٌ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَأَمْسِك عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس فَإِنَّهَا تَطْلُع بَيْن قَرْنَي شَيْطَان، فَيُوشك أَنْ يُسْجَد لَهَا، ثُمَّ إِذَا طَلَعَت صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَة»[1] حتى يقوم قائم الظهيرة.

فبيّن جواز الصلاة من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، لكن لمّا حُفِظ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هديه أنه لم يتنفل قبل العيدين ولم يتنفل بعدها في المُصلّى، بقي بعد خروجه عن المصلى على الأصل: أنه يصلي إذا أراد، ولا حرج عليه في ذلك، إذا رجع إلى بيته أراد أن يصلي ويذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فلا بأس ولا حرج.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(الشرح)

للعلماء أقوال في هذه المسألة، منهم مَن يرى أنَّ إدراك صلاة العيد ....

أولاً إما أن يقال: إنّ صلاة العيدين صلاةٌ مخصوصة على صفة مخصوصة، لا تُفعل إلا جماعة، وحينئذٍ لا يقضيها على صفتها إذا أدركها إلا إذا أدرك ركعةً فأكثر، هذا الوجه الأول، وتُقويه الأصول.

ثانيًا أن يقال: إنَّ صلاة العيدين شُرعت في هذا الوقت للجماعة وللأفراد، وهذا قويٌّ من جهة الأثر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان يُجمعُ بأهله ويصلي بهم صلاة العيدين) فعلى هذا الوجه يُصبح للأفراد وللمجتمعين، فإذا فاتته جماعة قضاها مُنفردًا على صفتها، فتَخرَّجَ هذا القول على ما أُثر من الصحابة.

ثم قالوا: إذا أدركه قبل السلام، إن قلنا بالإدراك منهم مَن يقول العبرة بالسلام ومنهم مَن يقول العبرة بالركعة، والقول بالعبرة بالركعة أقوى من جهة النص؛ لأن (مَن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ومَن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) كما جاء مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو أدركه بعد رفعه من الركوع للسلف رَحِمَهُم اللهُ قولان:

- منهم مَن يقول: إنها تُقضى على صفتها كما ذكرنا.

---

[1] أخرجه مسلم (٨٣٢)

- ومنهم مَن يقول: إنها لا تُقضى على صفتها.
- ومنهم مَن يقول: يصلي ركعتين كصلاته العادية.
- ومنهم مَن يقول: يصلي أربع ركعات، وهو مأثور عن بعض السلف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

والأمر في هذا واسع؛ لأنه ما في شيء مرفوع عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحسم المسألة، مَن صلاها أربعًا إذا فاتته فله وجه، قيل: إنها بدل عن صلاة الضحى، فيُشرع لها الأفضل وهو أربع ركعات كما في الحديث القُدسي: «لَا تُعْجِزْنِي بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[1] وهي أدنى الكمال، وإن صلى ركعتين عن صفتها له وجه من الأثر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه، وإن صلى ركعتين عاديتين فهذا لوجود الشبهة (عدم وجود المرفوع)، كلٌ له وجهه.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ الله: وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْه.

(الشرح)

(**وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**) هذا على القول الذي ذكرناه أنها تُقضى على الصفة المخصوصة، إما أن تُقضى أربع، وإما أن تُقضى على صفتها، أما إذا أدركها بعد السلام فإنه يجلس في المصلى، على القول بأن المصلى لا تحية له ويُنصت للخطبة، وإن قيل إنَّ المصلى يأخذ حكم المسجد إذا كان محفوظًا ومُصانًا، فلا شك أنه يُصلي تحية المسجد ثم يُنصت.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ الله: فَإِنْ أَحَبَّ، صَلاَّهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْن، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلاَّهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(الشرح)

كما ذكرنا ولذلك المصنف جعل الأمر على التخيير؛ لتعدد الأصول في هذا عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، وأيضًا عن الأصل الذي يقتضي عدم أدائها إلا على الصفة الواردة.

(المتن)

قَال: رَحِمَهُ الله: وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْن.

(الشرح)

(**يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ**)، أما ليلة عيد الفطر فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[2] فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتكبير بعد كمال العدة، وكمال العدة هنا المراد بها: إكمال شهر رمضان، وشهر رمضان إن كان ثلاثين يومًا فلا إشكال، وإن كان تسعًا وعشرين فهو كامل ولو كان تسعًا

---

[1] أخرجه أبي داود (٤٧٥)، وأحمد (٢٧٥٥٠).

[2] [البقرة: ١٨٥]

وعشرين؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[1].

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ» أي: أنَّ شهر رمضان مَن صامه تسعًا وعشرين كتبَ الله له أجرَ ثلاثين يومًا إذا ثبتت الرؤية بالنقص، وعلى هذا فلو رُؤي الهلال ليلة الثلاثين؛ فإنه يُبتدأ التكبير بالرؤية، أما إذا كان الشهر تامًا ثلاثين يومًا فيُكبرون بمجرد غروب الشمس؛ لأن الله قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، فجعل التكبير بعد تمام العدة مُباشرة، وتمام العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان.

وعليه فيُسن التكبير ليلة العيد إلى الغدو إلى المُصلى حتى يرى الإمام، فإذا رأى الإمام قطع التكبير كما ذكرنا؛ لأنه هو المحفوظ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه شبهة المرفوع لأنه ما فعل ذلك إلا وكان يفعله على زمان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما عيد الأضحى فإنَّ التكبير يُشرع من فجر يوم عرفة، الأصل في ذلك حديث أنس في الصحيح عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه في حَجة الوداع: (غدونا مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عرفة، فمنا المكبر)[2] فبيّن أنهم كبروا بفجر يوم عرفة، وفيه آثار عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع، حتى إنَّ الإمام أحمد عدّهُ كالإجماع؛ أنَّ الصحابة هؤلاء مع أنه لم يُحفظ إنكاره في هذا التكبير على هذا الوجه.

ويُكبّر من فجر يوم عرفة، ويُكبّر فجر يوم النحر، ثم يُكبّر بعد ذلك أدبار الصلوات؛ لأنه محفوظٌ عن السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، وله أصل من الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[3].

(المتن)

قَال رَحِمَهُ الله: وَيُكَبِّرُ فِيْ الأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِيْ الْجَمَاعَةِ، مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(الشرح)

كما ذكرنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قيل: إنها أيام التشريق، وجرى عليه العمل عن الصحابة كما ورد مرفوعًا، وعنه مُسندًا إليهم، وكذلك جرى عليه العمل في القرون المفضلة دون نكير.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ الله: إلاَّ الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)

[2] أخرجه مسلم (١٢٨٤) وأبي داود (١٨١٦)

[3] [البقرة:٢٠٣]

(الشرح)

(إِلاَّ الْمُحْرِمَ) المحرم لا يُصلي صلاة عيد الأضحى كما هو معلوم، ولذلك قالوا: إنه يبتدئ تكبيره ويُكبر، للمحرم أن يُكبر كما ذكرنا عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: أنهم كانوا يُكبرون مع غدوهم وهم غادون مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عرفة.

والوجه الثاني: أنه يبتدئ من ظهر يوم النحر، وهذا التكبير المقيد، وأما التكبير المطلق فإنه يبدأ بهلال ذي الحجة، أنه يُكبر ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قالوا: إنها عشر من ذي الحجة، فيبتدئ بهذا التكبير المطلق، وعليه حُمِل تكبير ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه في ليلة النحر بمُزدلفة، وكذلك تكبير أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه في الغدو إلى المصلى.

فمَن يرى أنه يبتدئ التكبير المقيد بظهر يوم النحر يرى أنه ليست عليه صلاة عيد الأضحى، وحينئذٍ يبتدئ تكبيره المقيد من أول صلاةٍ بعد تحلُله وإتمامه للنُسك شكرًا لربه، فيبتدئ التكبير بعد ذلك؛ لكن محفوظ التكبير عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ونسبته للرفع بالتكبير المطلق.

(المتن)

قَال رَحِمَهُ اللهُ: وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ).

(الشرح)

يكون شفعًا على الصفة التي ذكرها وفيها آثار، ويكون وترًا كقوله: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ**) وعلى كل حال أي صفة من التكبير حُفظت فهي أفضل، وإن لم تُحفَظ بقيت على الأصل العام.